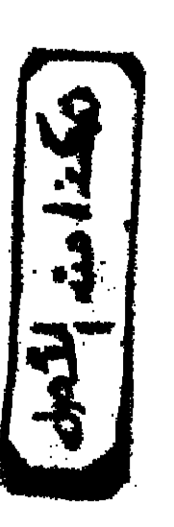


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان



محضر الجلسة الخامسة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٧ / ربيع الأول /١٤١٦ هجرية الموافق ٢٤ / ٨ / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (٥) الجلد (٣٢)

- جدول الأعمال -

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٨/٢٤ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد **حكم خير .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد عز الدين المفتي .

٢- سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- معالي المشير حابس المجالي .

٢- معالي السيد كامل الشريف .

٣- سعادة الدكتور كمال الشاعر .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

لا أحد .

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٥- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٧- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٨- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٩- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

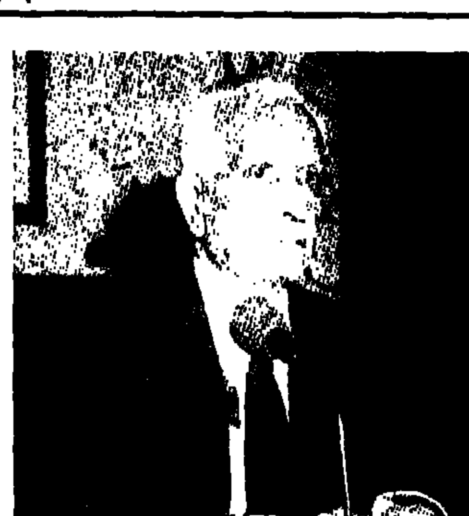
١٠- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١١- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٢- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

١٣- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

١٤- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة . جدول الأعمال .

السيد الأمين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ – طلب اجازة مقدم من معالي السيد عز الدين المفتي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو دولتكم التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد من الفترة ١٤ – ٣١ / ١٩٩٥/٨ .

مع فائق احترامي وتقديري

عز الدين المفتي

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد عز الدين المفتي ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام :

ب – طلب اجازة مقدم من سعادة العين نائلة الرشدان .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان

تحية طيبة وبعد ،

ارجو دولتكم التكرم بالعلم بأنني

سأكون خارج البلاد اعتباراً من يوم ٨/١٥/ ولمدة اسبوعين راجياً لكم دوام الصحة والعافية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٥/٨/١٤

نائلة الرشدان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيدة نائلة الرشدان ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام :

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد حابس المجالي .

د – طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر .

و – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور كمال الشاعر .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة أصحاب المعالي والسعادة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام :

٣- تلاوة الكتب الواردة :-

١- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٩٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ مع اجراء التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٩٠٤

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلساته :

الرابعة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠

الخامسة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢

السادسة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٦

السابعة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٣

الثامنة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦

التاسعة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية الموافقة على مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون الاتصالات
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ : يسمى هذا القانون قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات
الوزير : وزير البريد والاتصالات
الهيئـة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون
المجلس : مجلس ادارة الهيئة
المدير العام : المدير العام للهيئة
الاتصالات : نقل او ارسال او بث او استقبال الاشارات او الأصوات او الصور او البيانات سواء كانت شفوية او كتابية بالوسائل السلكية او الراديويه او البصرية او الكهرومغناطيسية وأي وسائل أخرى للاتصالات.

الموجات الراديوية:
الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجية.

شبكة الاتصالات العامة:
منظومة الاتصالات او مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

شبكة الاتصالات الخاصة:
منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.

الخط : السلك او الكيبل او الألياف البصرية او الأنبوب او الموصل او موجه الموجه او أي وسيلة أخرى تستعمل او مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية او الكهرومغناطيسية.

أجهزة الاتصالات الطرفية :
أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.

المستفيد: الشخص المشترك مع أحد المرخصين لهم او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة.

المرخّص له : الشخص الذي حصل على رخصة او تصريح لانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرخصة : العقد أو الإذن او الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

التصريح: الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الموافقة: الموافقة على استعمال او السماح بإدخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

التخصيص: حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية او الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لإستعمالات معينة او في منطقة جغرافية معنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

الفصل الثاني
مهام الوزارة

المادة ٣ : تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:-

أ) اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.

ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات.

د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والدوائر المعنية.

هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤ : تنشأ في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الأموال المنقوله وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر.

المادة ٥ : يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشىء مكاتب لها في أي مكان في المملكة.

المادة ٦ : تتولى الهيئة المهام التالية:-

أ- تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب- نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج- حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

المادة ٧ : تتالف الهيئة مما يلي:-

أ- مجلس الادارة
ب- المدير العام
ج- الجهاز التنفيذي

المادة ٨ : أ- يتالف المجلس على النحو التالي :-

١- الوزير رئيساً
٢- المدير العام نائباً للرئيس
٣- خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من أعضاء مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. أعضاء



ب- تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ماعدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط.

ج- يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه او أي صلاحية يفوضها الرئيس له.

المادة ٩ : أ- لايجوز ان يكون لأي عضو من اعضاء المجلس منفعة مباشرة او غير مباشرة من اوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس، كما يترتب على كل عضو فيه ان يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له او بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وان يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة او علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة أو اساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

المادة ١٠ : أ- تنتهي عضوية عضو المجلس المعين في أي من الحالات التالية:-

١- الاستقالة.

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٣- اذا فقد احد شروط العضوية.

ب- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لاتزيد على شهر من ذلك.

المادة ١١ : تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢ : أ- مع مراعاة ماورد في المادة (١٦) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشأن تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:-

١) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق أحكام القوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.

٢) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.

٣) منح الرخص اللازمة لإستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

٤) اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصاً مايتعلق بمنع أشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.

٥) وضع المعايير والأسس لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء باعتمادها .

٦) اصدار القرارات بشأن مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة أو المخالفات الفردية.

٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخصين وفقاً للقانون.

٨) وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.

١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولايجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها

١١) اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.



١٣) تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح.
١٤) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الهيئـة.
١٥) منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدمات هذه الاجهزة.
١٦) مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.
١٧) مراقبة استخدمات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.
١٨) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.
١٩) اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط الهيئـة المستقبلية.
٢٠) التنسيب الى الوزير لإعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- للمجلس إن يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى أي من موظفي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من (١-١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او بأغلبية خمسة أصوات.

المادة ١٣ : للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون:-

أ- ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئـة ومهامها.

ب- ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ : أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأكثرية الأصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة الى جانبه ولايجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.

ب- يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمورمحددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- يعين الوزير أمين سر للمجلس من موظفي الهيئـة يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي واجبات او اعمال يكلف بها.

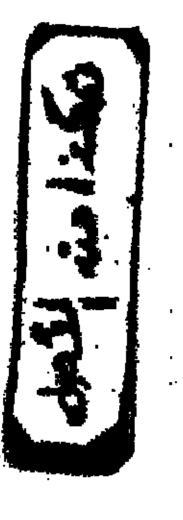
د- للمجلس ان يقرر دعوة خبراء او مستشارين لابداء ارائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه وله ان يقرر تشكيل لجنة او لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له او للمدير العام وللمجلس اقرار صرف مكافآت او اجور لهم.

المادة ١٥ : أ- يعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ويقترن ذلك القرار بارادة ملكية سامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن سير اعمال الهيئـة فنياً وادارياً ومالياً وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك:-

أ- تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات وبرامج الهيئـة.



ب- اعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها.

ج- اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام الهيئة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الادارة وعرضها على مجلس الوزراء.

د- الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للهيئة بواجباته، وتنسيق العمل بين الهيئة وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.

هـ- توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها ، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة.

و- جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل الهيئة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسوولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او يطلبها مجلس الوزراء من الهيئة.

ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.

ح- اقتراح عوائد الرخص والتصاريح واجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

ط- مراقبة التزام المرخصين بشروط الترخيص وكذلك مراقبة استخدام الموجات الراديوية.

ي- اتخاذ الاجراءات المناسبة لإلزام المرخصين بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للاتصالات.

ك- اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بإدخال أجهزة الاتصالات المختلفة الى المملكة واعلان المواصفات بعد اعتمادها.

ل- اصدار الموافقات الفردية لإدخال أجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها.

م- النظر في الشكاوي المقدمة اليه من الجمهور على المرخصين واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ن- اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور باهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية.

س- تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخصين تقديمها للمستفيدين دون الزام المرخصين بحلول فنية معينة.

ع- النظر في النزاعات بين المرخصين حول الأمور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولى هذه المهمة بنفسه او بتعيين غيره للقيام بذلك.

ف- القيام بأي أعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ : يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ : تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب- الأجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج- الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و - أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

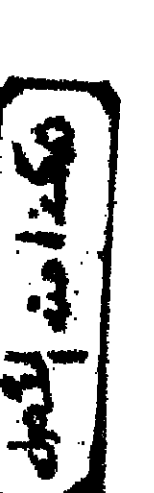
المادة ١٩ : أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب - تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ج - على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانونياً بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.

د - تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.

هـ- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.



الفصل الرابع
ترخيص شبكات الاتصالات

المادة ٢٠ : مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة الا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢١ : أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية على ان يتم اعلام الهيئة خطياً بذلك.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة استثناء اشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.

المادة ٢٢ : يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة اذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، وعلى أن يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة اخرى.

المادة ٢٣ : يجوز للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة الهيئة.

المادة ٢٤ : لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥ : أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل اراضي المملكة أو في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة أن يقرر الاعلان عن ذلك بأحد الاساليب المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة -أ- من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بأحد الاساليب التالية وعلى ان يحدد ما يتعلق بكل بند منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية:

١ - الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢- فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.

٣ - عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخصين لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

المادة ٢٦ : بالاضافة الى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة.

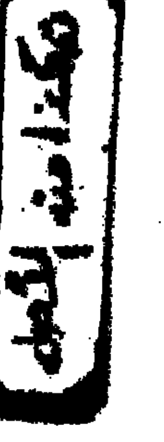
ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

د - أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

المادة ٢٧ : على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

أ- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.



ب- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ج- اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

د - أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

هـ- أي بيانات أو وثائق اخرى يقررها المجلس.

المادة ٢٨ : للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخصين اذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.

المادة ٢٩ : تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس:-

أ- العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص لهم من حين لأخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج- التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس أو المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص.

د - التزام المرخص بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصة.

هـ- تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة او معدات اجازت الهيئة استعمالها وان يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى الهيئة.

و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارىء مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز - التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

ح - تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية او انسانية.

ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي - تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك - مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير.

ل - التعاون مع جميع حاملي الرخص الاخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م - التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.



الفصل الخامس
ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٣٠ : يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها.

المادة ٣١ : أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك.

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الاخرى.

المادة ٣٢ : لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون:-

أ- الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة.

ب- اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.

ج- تشغيل معدات اتصالات لاسلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل الهيئة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من الهيئة.

د - استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص له على أن يكون استعمالها مسموحاً به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

المادة ٣٣ : أ- تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس.

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره أكثرية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

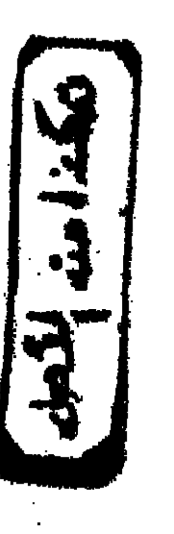
د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها.

المادة ٣٤ : يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن:-

أ- تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ب- تخصيص ترددات او حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.

المادة ٣٥ : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على اراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال اجهزة ارسال راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة إدخالها.



المادة ٣٦ : أ- تستثنى القوات العسكرية والأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

ب- للمجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

١. السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢. السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة ٣٧ : على حامل رخصة استخدام اجهزة ارسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص:-

أ- الترددات التي خصصت له.

ب- نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الإرسال.

ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة.

د - الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.

و- اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٨ : تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩ : أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:-

١ . يبلغ المجلس المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

٢ . على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخصين لهم دون المرخصين لهم الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.

المادة ٤٠ : للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون أو خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس.

ب- اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الهيئة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

المادة ٤١ : تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة ٤٢ : تلغى الرخصة حكما بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه او فقده اهليته.

المادة ٤٣ : لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة باي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها او لأي سبب آخر.

المادة ٤٤ : على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص اخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة ٤٥ : لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

المادة ٤٦ : لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة ٤٧ : تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات الفنية وإجازة اجهزة الاتصالات

المادة ٤٨ : أ- للهيئة أن تقرر إلزام كل مستورد بان يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية.

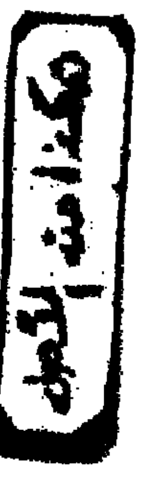
ب- اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة.

ج – على الهيئة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة.

المادة ٤٩ : للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٥٠ : يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة ٥١ : يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.



الفصل الثامن
مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢ : على كل مرخص لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشيء قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.

المادة ٥٣ : لا يجوز للمرخص أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد موافقة الهيئة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٥٤ : إذا تلقت الهيئة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص لهم والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له.

المادة ٥٥ : على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة ٥٦ : تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٥٧ : أ- للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وأن يبلغ الهيئة بإسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب- إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الإزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الهيئة بذلك:

١- توجيه إنذار خطي له إذا صدر الإزعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

٤- فسخ الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي إزعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة.

إما إذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر فعلى الهيئة أن تكلف ذلك المرخص له بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج- للهيئة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخصين لهم من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

المادة ٥٨ : لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً.

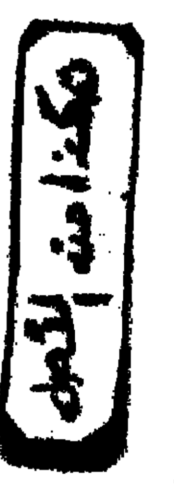
المادة ٥٩ : تتحقق الهيئة من التزام المرخصين لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.



المادة ٦٠ : تتولى الهيئة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والادارية من المرخصين لهم على المرخصين الأخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص او أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره. ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعياً.

المادة ٦١ : يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة إتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع
سلطة الضبط

المادة ٦٢ : للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بانه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدير العام.

المادة ٦٣ :
أ- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.
ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة ٦٤ :
أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.
ب- تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.
ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.
د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام.
هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ٦٥ : أ- للهيئة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا.

المادة ٦٦ : مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالإستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة.

الفصل العاشر
الاستملاك

المادة ٦٧ : أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أوعقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.

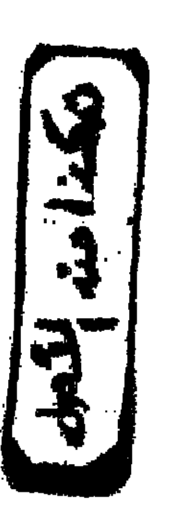
ب- إذا رأت الهيئة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة لا تمنع إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين.

المادة ٦٨ : إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له لعقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:-

أ- أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب- إذا وجد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له بإعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بإيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً



عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي إستملاكه.

المادة ٦٩: على المرخص لـه بالتنسيق مـع الهيئـة أن يتولـى الاتفـاق مـع وزارة الأشـغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضيـة أو الهوائيـة علىالطـرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.

المادة ٧٠: إذا أعـاقت شـجرة أو مجموعـة مـن الأشـجار تمديـد الأسـلاك الهوائيـة لشـبكة الإتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يطلب من الهيئـة إصدار تكليف إلى مالكهـا بإزالتها إذا رغـب أوالسماح للمرخـص لـه بإزالتهـا مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر
الجرائم والعقوبات

المادة ٧١: كل من نشر أو أشاع مضمـون أي إتصـال بواسطة شبكة إتصـالات عامـة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

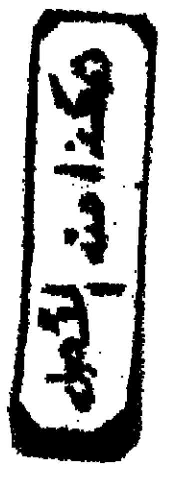
المادة ٧٢: أ- كل من أقدم قصدا على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثـة أشهر ولا تزيد علـى سنتين أو بغرامة لا تقل علـى (٢٠٠) دينـار ولا تزيـد علـى (٥٠٠٠) دينـار أو بكلتـا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضـرر بهـا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٣: كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعـاقب بـالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٤: أ- كل من استخدم أو ساعد على إستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعـاقب بـالحبس مـن شـهر إلـى ثلاثـة أشـهر أو الغرامـة مـن (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديـم خدمـات اتصـالات دوليـة بوسـائل مـن شـأنها قيـام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصـالات الاجنبيـة خلافـاً لتعليمات الهيئة يعاقب بالعقوبات المنصـوص عليها في الفقرة -أ- مـن هـذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) مـن هـذا القانون.



المادة ٧٥: أ- كل من أقدم على او وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أوبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٦: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٧: كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف. غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ديناراً أو كلتا العقوبتين.

المادة ٧٨: كل من أنشا أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٩: كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الهيئة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٠: كل من قام متعمداً بإعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بإستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨١: كل من أدخل أجهزة إتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة ٨٢: كل من استورد أو تاجر بأجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٣: كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٤: أ- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة.

ب- لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن اي مخالفة لأحكامها.

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة ٨٥: للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٨٦: لا يحق للمرخصين لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي أتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون.

المادة ٨٧ : تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات إتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب إتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

المادة ٨٨ : أ- على جميع المرخصين لهم أو المصرح لهم بإمتلاك شبكات إتصالات وتشغيلها أو إستخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
وتعتبر الرخص له والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.
ب- إعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة ٨٩ : أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين.
ب- الى حين صدور الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٠ : يلغى كل من : -
أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.
ب- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩١ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمـة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الاتصالات

يشهد قطاع الاتصالات في العالم تطورا متسارعا يشمل تنوع خدمات الاتصالات وتزايد الحاجة اليها باعتبارها من متطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن الاسباب المباشره لنجاحها ٠

وفي الوقت الذي يستعد فيه الاردن لاعداد خطط التنمية ومواجهة متطلبات القرن الحادي والعشرين بما سيشهده من تطورات على النطاق العالمي وما يتطلبه ذلك من تطويرلخدمة الاتصالات في المملكه وفي ضوء حجم الاستثمار الذي يتطلبه ذلك كان لابد من اعادة تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة لتأهيله لاستقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية للمشاركه وايجاد جو من المنافسة يكفل تعميم خدمات الاتصالات في أرجاء المملكة وبأسعار منافسه ٠

وتحقيقا لذلك ، فقد تمت دراسة تنظيم القطاع من الجوانب الادارية والقانونية ٠ وعرضت على مجلس الوزراء الموقر مجموعة من التوصيات واتخذ قرارا بالموافقة عليها بقراره رقم ٢٠١٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ٠ ومما ورد فيه:

١- اصدار قانون جديد للاتصالات ٠

٢- تحويل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل رأسمالها ٠

وبناء عليه فقد اعد مشروع القانون وبعد دراسته من قبل الجهات المختصه، وفي ضوء التجارب التي طبقت في العديد من الدول مع مراعاة الظروف الخاصه بالاردن ليكون قادرا على استيعاب التطورات المتوقعه نتيجة لاعادة تنظيم قطاع الاتصالات وبما يشجع الاستثمار فيه ٠

وفيما يلي أهم المبادئ والأسس التي تضمنها مشروع القانون :-

أولا: انشاء مؤسسة مستقلة تسمى " مؤسسه تنظيم قطاع الاتصالات " تتولى تنفيذ السياسة العامة للقطاع ومراقبة أداء الجهات التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات وتنظيم العلاقة بينها وبين المستهلكين ٠

ثانيا: يتولى ادارة هذه المؤسسه مجلس ادارة يعين من قبل مجلس الوزراء برئاسة وزير البريد والاتصالات كما يعين مجلس الوزراء مديرا عاما للمؤسسه ويناط به تنفيذ مهام محدده بالقانون ٠

ثالثا: يمنح القانون للمؤسسه صلاحية ترخيص انشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وفق أسس المنافسة وتنظيم استخدام الموجات الراديويه ومراقبة نشاطات قطاع الاتصالات في المملكة بما يتفق مع السياسة العامة المقــــــررة ٠

رابعا: ولمواجهة الحالات الطارئه فقد تضمن المشروع الاحكام التي تضمن ذلك ٠

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد الأمين العام :

٢- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٩٢١) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على التعديلات التي أجراها مجلس الاعيان حول مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ واصراره على البعض منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٩٢١
التاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم (١٨١٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ .

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته العشرين من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ ، بشأن قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ (المعاد من مجلس الأعيان) ما يلي :-

أولاً : الموافقة على قرار مجلس الأعيان مع إجراء بعض التعديل بشأن المواد (٢) و (٢١/ب) .

ثانياً : الموافقة على قرار مجلس الأعيان بشأن المواد (٥/ز ، ح ، ط ، ٦ ، ١٦/أولاً ، ١٧/أولاً ، ١٨ ، ٢٢) .

ثالثاً : الإصرار على قرار مجلس النواب بشأن المواد (٣ ، ٥/ك ، ١٦/ثانياً ، ١٧/ثانياً ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١) .

ارفق لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤
المعـاد مـن مجلس الأعيـان
كما أقره مجلس النـواب

المادة ٢ - تعريف التلوث:-
الموافقة على قرار مجلس الأعيان بعد شطب كلمة (كل) الواردة في مطلع التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (وجود).

المادة ٢١/ب :
الموافقة على قرار مجلس الأعيان مع إجراء التصحيح اللغوي التالي:
شطب عبارة (وتحديد) والاستعاضة عنها بعبارة (ويحدد)

- المواد: (٥/ز،ح،ط، ٦، ١٦/أولاً، ١٧/ اولاً، ١٨، ٢٢) الموافقة على قرار مجلس الأعيان.
- المواد: (٣، ٥/ك، ١٦/ثانياً، ١٧/ثانياً، ٢٠، ٢٨، ٣٠، ٣١) الإصرار على قرار مجلس النواب

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون حمايـــة البيئـــة (المعاد من مجلس النواب)

المادة كمـا وردت في المشـــروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	المادة (٢)	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اعادة صياغة تعريف (التلوث) على النحو التالي:	المادة (٢) موافقة على قرار مجلس الأعيان بعد شطب كلمة (كل) الواردة في التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (وجود).	
التلوث : وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها.	تعريف التلوث : موافقة كما ورد في المشروع.	التلوث : كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي لها.		
المادة ٣-أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير	المادة ٣ : موافقة بعد شطب عبارة (النائب العام) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني)	المادة (٣) الفقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (رسمية) الواردة فيها.	المادة (٣) الاصرار على قرار مجلس النواب	

المادة كمـا وردت في المشـــروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها النائب العام في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.				
ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.		ب- موافقة كما وردت.		
المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية:	المادة ٥ : موافقة بعد : - اجراء التعديلات التالية :	المادة (٥) :	المادة (٥)	
ز- وضع الأسس والإجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة.	ز- اعادة صياغتها على النحو التالي واعتبارها مادة رقم (١٥) مع اعادة ترقيم باقي المواد. تضع المؤسسة الاسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة.	الفقرة ز : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتنمية المستدامة) الى آخرها.	الفقرة ز : موافقة على قرار مجلس الأعيان.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
ح- وضع أسس التداول بالمواد الخطرة والضارة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	ح- إجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية (بالمواد الخطرة والضارة) لتصبح (بالمواد الضارة والخطرة).	الفقرة (ح) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (التداول بالمواد) والاستعاضة عنها بعبارة (تداول المواد) اضافة الى شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (لنظام يصدر).	الفقرة (ح) : موافقة على قرار مجلس الأعيان.	
ط- وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	ط- شطب عبارة (أسس و) الواردة في مطلع الفقرة.	الفقرة ط : موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (لنظام يصدر)	الفقرة ط : موافقة على قرار مجلس الأعيان.	
ك- إصدار النشرات المتعلقة بالبيئة وأهمية المحافظة عليها بما في ذلك نشرات التوعية للمواطنين بشأنها وذلك وفق الأسس التي يقررها المجلس لهذه الغاية.	ك- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : ك- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.	ك : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (والنشرات) بعد كلمة (والمطبوعات).	الفقرة ك : الاصرار على قرار مجلس النواب كون (النشرات) مشمولة بكلمة (المطبوعات).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :- أ- المدير العام نائباً للرئيس ب- أمين عمان. ج- رئيس سلطة إقليم العقبة. د- مدير الدفاع المدني. هـ- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة. و- أمين عام وزارة الصحة. ز- أمين عام وزارة الزراعة. ح- أمين عام وزارة المياه والري. ط- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية. ي- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة. ك- أمين عام وزارة التخطيط.	المادة ٦ : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية : ب- وكيل أمانة عمان الكبرى جـ- أمين عام سلطة إقليم العقبة د- مدير الدفاع المدني العام	المادة (٦) : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة فقرة جديدة برقم (ق)	المادة (٦) الموافقة على قرار مجلس الأعيان.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
ل- أمين عام وزارة الداخلية. م- أمين عام وزارة التربية والتعليم. ن- أمين عام وزارة العمل. س- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري. ع- رئيس جمعية البيئة الأردنية. ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة. ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية.		ق : اضافة فقرة جديدة برقم (ق) واعادة الترقيم.	ق : موافقة	
ق- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.	ق- تصحيح لغوي (قابلة) تصبح قابلين	ق: رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.		
المادة ١٦- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :	المادة ١٦ : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ)	المادة (١٦) : موافقة مع اجراء التعديلات التالية :	المادة ١٦:	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية للمياه بجميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لإقرارها	أ- شطب عبارة (مواصفات و) الواردة في مطلعها. - اضافة كلمة (عامة) بعد عبارة (معايير قياسية) - شطب عبارة (لعرضها على المجلس لإقرارها) لتصبح بالنص التالي: أ- اصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.	أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي: تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه. ثانياً : اعادة صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي : أ- وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.	أولاً: موافقة على قرار مجلس الأعيان. ثانياً: أ - الاصرار على قرار مجلس النواب وذلك لورود المواصفات في قانون آخر مختص	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ١٧- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :	المادة ١٧ : الموافقة على مطلعها كما ورد.	المادة (١٧) : موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي: تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء.	المادة ١٧ أولاً: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	
أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.	الفقرة (أ) موافقة.	ثانياً : الفقرة -أ- موافقة بعد حذف كلمة (اصدار) والاستعاضة عنها بكلمة (وضع).	ثانياً: أ - الاصرار على قرار مجلس النواب.	
المادة ١٨- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي :	المادة ١٨ : موافقة بعد اعادة صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي :	المادة (١٨) : موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اعادة صياغة مطلعها وعلى النحو التالي : تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة.	المادة ١٨: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	
أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً.				

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الانجراف والتصحر.	ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد منها.			
المادة ٢٠- تحدد بنظام الشروط الواجب توافرها في إنشاء أو تعديل أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني والمواصفات والشروط الواجب توافرها فيها وينبغي اتخاذها داخل المحمية او المتنزه للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.	المادة ٢٠ : إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.	المادة (٢٠) : موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة فقرة جديدة برقم (ب). ب- كما يحدد النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أسس وشروط حماية النباتات البرية والاحياء البحرية والبرية المهددة بالانقراض.	المادة ٢٠: الاصرار على قرار مجلس النواب وذلك كون حماية النباتات البرية والأحياء البحرية والبرية المهدده بالانقراض تكون ضمن المحميات.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ٢١-ب- إذا ارتكبت أي مخالفة لهذا القانون في اي من المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك، فتحال المخالفة الى المحكمة من قبل المدير العام لإغلاق المحل او المنشأة او المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة والزام المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك.	المادة ٢١ : ب- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ب- للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة.	المادة ٢١: الفقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي: ب- للمدير العام او من يفوضه خطياً أن ينذر المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة على أنه يجوز للمدير العام اغلاق المنشأة أو المؤسسة أو المحل ابتداء إذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة.	المادة ٢١: الفقرة (ب): موافقة على على قرار مجلس الأعيان مع اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وتحديد) والاستعاضة عنها بعبارة (ويحدد).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ٢٢- لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي أولأي جهة أخرى ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات المحددة بقرار من المدير العام.	المادة ٢٢ : موافقة بعد اجراء التعديل التالي على آخرها شطب عبارة (المحددة بقرار من المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة (التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام).	المادة ٢٢ : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (أو لأي جهة أخرى) الواردة فيها.	المادة ٢٢: موافقة على قرار مجلس الأعيان.	
المادة ٢٨- أ- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح.	المادة ٢٨ : الفقرة (أ) حذف عبارة (وقانون محاكم الصلح) الواردة في آخر الفقرة (أ).	المادة ٢٨ : فقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب.	المادة ٢٨: الفقرة (ب): الاصرار على قرار مجلس النواب كون الاجراءات منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الوارد ذكره في الفقرة (أ) من المادة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
ب- على المدعي العام أن يقدم قرار الظن في أي قضية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أرتكبت خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وأن يودع القرار لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصداره.	الفقرة ب- شطب الفقرة وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم للفقرات.	ب- موافقة كما وردت من الحكومة.		
المادة ٣٠- أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	المادة ٣٠ : موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في كلمة (والمعمول) في الفقرة(ب)	المادة ٣٠ : فقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.	المادة ٣٠ :- ب - الاصرار على قرار مجلس النواب كون هذه المادة تتحدث عن التسهيلات التي تتمتع بها المؤسسة وطريقة تحصيل أموالها.	
ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية والمعمول به.		ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حساباتها) الى اخرها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير	قرار اللجنة
المادة ٣١- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.	المادة ٣١ : موافقة بعد : - شطب كلمة (اذار) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني).	المادة ٣١ : فقرة أ : موافقة كما وردت من الحكومة.	المادة ٣١ الاصرار على قرار مجلس النواب بفقرتيه (أ، ب).	
ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.		ب- شطب هذه الفقرة ويصبح نص الفقرة (أ) الوارد في مشروع الحكومة هو نص المادة (٣١).		

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ أحمد الطراونة .



السيد أحمد الطراونة : بعد ان اطلعت على التعديلات على قانون البيئة وجدت ان التعديلات التي اصر عليها مجلس النواب لا تؤثر على جوهر القانون ولكنها نواحي سلبية او لغوية ، فانني أقترح ان نوافق على هذا القانون دون احالته كما ورد من مجلس النواب الا اذا كان لبعض السادة الاعيان رأي يخالف رأيي هذا .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على الموافقة على قانون البيئة كما عاد الينا ثانية من مجلس النواب ؟ هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون ؟ شكراً لكم . وهذا المجاز طيب وانشاء الله بالتوفيق لوزارة البيئة لتطبيق هذا القانون .

« وهذا هو نص مشروع قانون البيئة لسنة ١٩٩٤ ، كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الأعيان

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٩٣٧
التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ب ل ٣٩٤٨/٨/١١ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٦ .

قررمجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧ الموافقة على (مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلستيه الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ والثانية عشرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية كما ورد من الحكومة وبالشكل المعدل المذكور .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه وبصيغته النهائية ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون حماية البيئة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المجلس : مجلس حماية البيئة
الرئيس : رئيس المجلس
المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
الصندوق : صندوق حماية البيئة
البيئة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط.
عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها
التلوث : وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي لها.
حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلويثها وتدهورها او الإقلال من حدته.
المحكمة : محكمة البداية

المادة ٣-أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود

والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.

ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.

المادة ٤- تهدف المؤسسة الى حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب- قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.

ج- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

د- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها.

هـ- مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.

و- وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص اي منها وتجديد ترخيصها.

ز- وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح- وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ي- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.

المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- المدير العام نائباً للرئيس

ب- وكيل أمانة عمان الكبرى

ج- أمين عام سلطة إقليم العقبة.

د- مدير الدفاع المدني العام.

هـ- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

و- أمين عام وزارة الصحة.

ز- أمين عام وزارة الزراعة.

ح- أمين عام وزارة المياه والري.

ط- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

ي- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.

ك- أمين عام وزارة التخطيط.

ل- أمين عام وزارة الداخلية.

م- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

ن- أمين عام وزارة العمل.

س- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

ع- رئيس جمعية البيئة الأردنية.

ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية.

ق - رئيس الجمعية الاردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

ر- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٧-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم.

ب- يصدر المجلس قراراته بالإجماع او اكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها.

ب- إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء.

د- إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي.

هـ- إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

و- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ز- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

ح- إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة.

ط- النظر في الأمور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة.

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها.

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع.

ج- إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سير العمل فيها.

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس.

هـ- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس.

و- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

أ- الاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها.

ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات اجنبية.

ج- الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة.

د- اموال صندوق حماية البيئة.

هـ- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

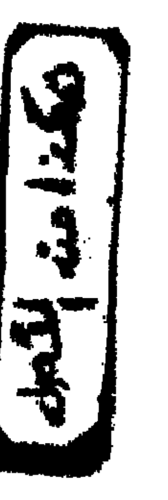
المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٤-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية.

ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥- تضع المؤسسة الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة.

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق



بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٧– تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه:

أ– إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

ب– مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

المادة ١٨– تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء:

أ– إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.

ب– تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء.

ج– انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.

د– مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.

هـ– تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد او المؤسسات العامة والخاصة.

و– مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك.

ز– مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة.

المادة ١٩– تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة:

أ– مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً.

ب– مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها.



المادة ٢٠– تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ– منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

ب– وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.

المادة ٢١– تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.

المادة ٢٢– أ– للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى اي محل صناعي او تجاري او حرفي او اي منشاة لو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات.

ب– للمدير العام او من يفوضه خطياً ان ينذر المنشاة أو المؤسسة أو المحل المخالف ويحدد مدة لإزالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المنشاة أو المؤسسة أو المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة.

ج– للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل او المنشاة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك.

د– يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٣– لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام.

المادة ٢٤- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب اي مادة ملوثة او تفريغها او إلقائها في المياه الاقليمية او منطقة الشاطئ من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه.

ب- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة ٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.

المادة ٢٦- أ- لا يجوز طرح اي مواد ضارة بصحة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبه او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

١- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.

٢- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة.

٣- المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة .

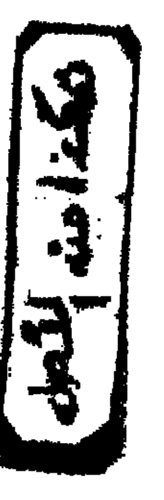
ج- كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافا إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها.

المادة ٢٧- أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

ب- كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٨- أ- على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين



دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها.

ج- كل من ارتكب من أصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير.

د- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٩- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٠- ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون.

المادة ٣١- أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٣٢- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.

المادة ٣٣- للوزير ان يفوض المدير العام أو المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

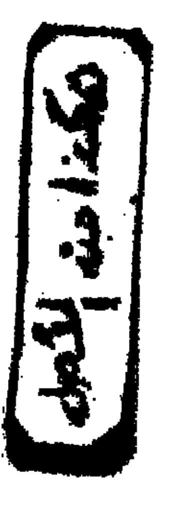
المادة ٣٤- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأجور والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٥- يلغى اي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان



دولة رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط : هل تسمح لنا ان نتحدث بكلمات حول بيان جلالة الملك وخطابه السامي الذي القاه امس حول الموقف الراهن ، هل تسمح دولتكم بهذا ؟

دولة رئيس المجلس : هذا موضوع له الأولوية ، تفضل .



الدكتور عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس

حضرات الاخوة الأعيان الكرام

لقد استمعنا امس الى خطاب صاحب الجلالة الملك الحسين الشافي الوافي ، والبيان الواضح الناصع الناصح ، والكلمات الصادقة المعبرة عن وجدان هذه الامة ، وموقف الشعب الاردني تجاه اخوته في العراق ، ماضياً وحاضراً ،وموقفه دائماً بلداً للاحرار ، وموئلاً للاحرار ، وملجأ المظلومين يفيئون اليه ليجدوا الرفد والعون والطمأنينة والامان ، لقد كان البلد الذي استقبل الاخوة من فلسطين الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق ، فكان لهم البلد الأول تقاسم معهم المأوى والارض والغذاء والعمل ، وصاروا منذ المحنة حتى اليوم شعباً اردنياً واحداً تعزيزاً لأخوة الاسلام والحضارة والتاريخ منذ كانت بلاد الشام وحدة واحدة جزءاً من امةٍ واحدة .

واستقبل الاحرار من شتى بقاع الارض العربية فبنوا معاً هذا البلد شامخاً عزيزاً قوياً كريماً ، مع الهاشمية فيهم النبوة واصالة الاردن ومجد العروبة والاسلام والتاريخ « ... والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجروا اليهم ولا يجدون في صدورهم حرجاً مما اوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فاؤلئك هم المفلحون » .

وظل الاردن مع القدس والاقصى مسجداً وقبة وساحات الراعي والمؤازر والمصلح والباقي والعامل للانقاذ واستقبل الاردن من قبل الذين طحنتهم فتنة الخليج ومحنة الكويت واخرجوا من الارض ساهموا في نهضتها بغير حق ، فكان اردن الحسين الملجأ الذي أواهم وحماهم وانقذهم فمنهم من استقر في وطنه فرفع عنه البؤس والضيق والحرمان ، ومنهم من مرّ بالاردن فأواه وأنقذه ، وانفذه الى بلده آمناً مكرماً .

وصبر الاردن على بلواء الفتنة وبأسها كما قال جلالة الحسين ووقف أبياً عزيزاً لم

تنحن هامته ، ولم تهن عزيمته في مواجهة المحنة حتى خفف البأساء والضراء وما زال .

واليوم يقف مع شعب العراق وقفته التي لم تتغير ولم تتبدل في تأييده والوقوف في كل معاناته متناسياً ماضياً اليماً ملطخاً بالدم ، وناصراً لهذا الشعب في يوم أزال تخلف السنين الماضية فبنى نفساً بالقوة المادية والمعنوية ، ويوم نكبته ووجد من ملك الاردن السيد الهاشمي العربي الأبيّ المسامح ومن شعبه الكريم المعطاء ، يداً تنصره ، وعملاً يسعده ، ومعونة ترفع عنه معاناته « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

هذا الشعب العراقي الذي ضحى بما يملك ووضع في البأساء والضراء ، ووجد الجوع والفقر والحرمان والآلام والبطش والدماء ، ويجرّ الى ما لا بد منه ، لقي مُن الحسين اليد الحانية المسعفة والملجأ الكريم لابنائه الذين عز عليهم ان يظل شعب العراق في وهدة الظلم والمعاناة .

ونحن مع جلالته الذي وضح ما كنا نبغي توضيحه يوم تساءلت في جلسة الاعيان يوم الاثنين الماضي من سيادة الشريف زيد رئيس الوزراء مزيداً من التوضيح والتوثيق رداً على اسئلة وتساؤلات الكثيرين بشأن موقف الاردن من العراق ومن لجأ من العراق ، فكانت كلمة الحسين امس أروع بيان واوضح اجابة ، فنحن معه في تأييد شعب العراق وشجب كل ظلم يقع عليه ، وفي العمل على رفع معاناته والحصار عنه ، واعادة الهدوء والاستقرار والأمن والأمان والوحدة له ، سنة وشيعة ، عرباً واكراداً شمالاً ووسطاً وجنوباً قبائل وعائلات وافراداً « وان هذه أُمتكم امةً واحدةً وانا ربكم فاتقون » .

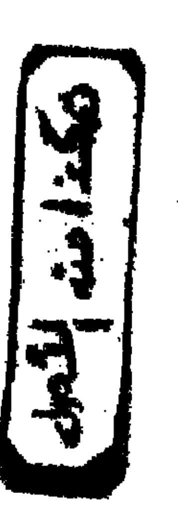
ونحن مع الحسين في وقفته ماضياً وحاضراً وصبراً وعملاً « فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين » .

ولهذا فأنني اقترح على مجلسكم الكريم ان يعلن كما اعلن دائماً تأكيده لخطوات الحسين في موقفه وعمله لانقاذ العراق من ظلم الاهل وحصار الامم رحمةً بأبنائه واطفاله وشيوخه ونسائه وارامله « ووسع ربنا كل شيء علماً ، على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين » . واصبر صبراً جميلاً انهم يرونه بعيداً ونراه قريباً » والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الأستاذ ، معالي الأستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة : شكراً سيدي الرئيس .



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، الاخت والاخوة الافاضل أعضاء مجلس الأعيان ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ....

لقد قيل الكثير الكثير عن موقف الاردن من العراق ومن شعب العراق منذ لجوء الفريق أول حسين كامل وحتى الآن ...

فهذا يتهم ، وذاك يدافع ، وغيرهما يفسر الامور على هواه ...

وكل منا شعر ولا شك بالبلبلة التي ضجت على الشعب الأردني خلال هذه الايام ، ولحسم هذه الامور وبالحس الكامل للمسؤولية وبكل الشعور بدقة الموقف وبضرورة وضع الامور في مسارها الصحيح جاء خطاب الحسين يوم أمس لمكاشفة هذه الأمة والشعب الاردني جزء منها ومصارحتها بموقف الأردن العربي والقومي المنتمي وللتأكيد على ثوابت الاردن تجاه اشقائه من أقصى المشرق الى أقصى المغرب وبخاصة العراق الذي ما لوى الأردن عنقه عنه في يوم من الأيام وما أدار له ظهره في لحظة من اللحظات بل كان دائماً وابداً الداعم والمساند في كل موقف وقف النصير والمؤازر كلما ادلهم خطب أو حاق بالعراق وشعب العراق مكر أو تعرض لمكروه أو حل به ضيق شديد ولا أدلُّ على ذلك من موقف الحسين وحكومته وشعبه الضاغط والدائم لرفع الحصار عن العراق الاشم الذي يعاني شعبه من الضيق والعنت والكرب ما تعجز عن وصفه الكلمات ...

دولة الرئيس ، حضرات الاعيان

إن الاردن ينطلق في مواقفه من اشقائه من ادراكه لدوره الذي ورثه قائده منذ الثورة العربية الكبرى وحتى الآن ومن عمق معرفته وايمانه وبصيرته بواجبه الاخوي والقومي والانساني وليس معقولاً أو مقبولاً بل ومرفوضاً كل الرفض ما يذهب إليه بعض من يفسرون الأمور على هواهم من تنكر الاردن لدوره أو خروجه على قيمه وأصالته وتقاليده أو تآمره على هذا البلد الشقيق أو ذاك ، فسياسة الاردن واضحة حكيمة صريحة تنطلق من قيم هذه الأمة تحكمها مواثيق وقيم وأخلاقيات أصيلة ثابتة وما قول جلالته قبل بضعة أيام (ان العراق عمقنا ونحن رئته وستبقى بوابتنا مفتوحة له) إلا ترجمة حقيقية وتجسيد واقعي لهذا النهج الذي انتهجه منذ أن وجد وسيبقى كذلك على مر الزمان .

والأردن وكما عبر الحسين بخطابه يوم أمس وكما يؤمن شعبه لا يقبل أن يكون مقراً لتآمر ضد أي قطر عربي ، بل إنه لحريص كل الحرص على أن تظل علاقاته باشقائه علاقات ود وتفاهم وإخاء وتسامح وتعاون على البر والتقوى وترفع عن صغائر الامور وكبائرها وتجاوز لجميع الخلافات وحرص على حسن الجوار والتعاون وعلى التعامل مع الجميع بما عرف عن قيادته وعن شعبه من نخوة وشهامة وطيبة وحسن تعامل وكريم اخلاق .

وكل الأمل والرجاء ان يخرج العراق الشقيق من عزلته وأن لا يؤدي ما حدث إلى تضييق الخناق وتشديد الحصار على الشعب العراقي الشقيق وتعريضه إلى مزيد من الضغط والمعاناة والكبت والاضطهاد والفقر والجوع وسوء التغذية وانتشار الاوبئة والامراض والحرمان .

وكل الامل ان لا تتوقف مسيرة المصالحة العربية لاجتناب اسباب الخلاف والترفع عن الاحقاد ونسيان كل ما مضى بالرغم من مساوئه وعدم الالتفات الى الخلف إلا بمقدار ما تخرج منه بعبرة وعظة ودروس لبناء مستقبل الاجيال القادمة وتسليمها امانة المسؤولية سليمة نقية قوية معافاة ...

وكل التوجه للحسين الانسان ولقادة هذه الأمة جميعاً ان تستمر الجهود الخيرة المباركة مع جميع مراكز القوة في العالم كله لرفع الحصار عن شعبنا العراقي الصابر المصابر ودعمه بكل ما نستطيع من تأثير وامكانات حتى تنفرج هذه الغمة ويرفع الحصار وتزول المعاناة وتعود لاخوتنا في العراق طمأنينتهم وثقتهم وراحتهم وأمنهم وسعادتهم (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) .

ومع الحسين القائد في مواقفه القومية والاسلامية والانسانية البناءة الحكيمة الصائبة باذن الله . والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ ، سعادة السيد نذير رشيد .



السيد نذير رشيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ،

اثني على الاقتراح الذي تقدم به الاخوة المحترمون معالي الدكتور عبد العزيز الخياط ومعالي السيد احمد المقابلة بتوجيه جزيل الشكر والعرفان والتأييد المطلق الى جلالة الحسين المعظم حفظه الله . القائد والمرشد على ما جاء في خطابه الكريم الصادق الشجاع الى اسرته الاردنية والى العالم العربي كافة بوضح به دون لبس او غموض . وبأرقى ما يكون الخطاب السياسي حقيقة الموقف الأردني من العراق الشقيق في ازمته الحالية والمستمرة منذ زمن بعد أن كثرت الاشاعات والاقاويل بحسن نية حيناً وبسوء نية احياناً .

لقد بين خطاب الحسين حفظه الله ثوابت الموقف الاردني تجاه العراق الشقيق النابع من مصلحة البلدين الشقيقين فنحن الرئة التي يتنفسون منها الآن . وهم عمقنا الإستراتيجي وظهيرنا الذي لم يخذلنا مرة واحدة .



جاء حديث القائد يؤكد مرة اخرى أن لا مطمع للأردن ولا مطمح الا أن يكون العراق قوياً معافاً موحداً على كامل التراب العراقي وأن اردن العرب سيكون دائماً وكما كان ملجأ لكل العرب وستراً يحتمون بحماه ويستظلونه بحرية .

شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة السيد حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة :

دولة الرئيس
أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

استعمنا بكل قلب مفتوح واذن صاغية مع ابناء الشعب الاردني الكريم لكل كلمة وردت في خطاب جلالة قائد الوطن المفدى . الذي عبر به تعبيراً صادقاً عن المكنونات في النفس .

لقد جاء الخطاب ليؤكد ثوابت مواقف الأردن مع أمته ومع شعب العراق . وما كان الحسين في يوم من الايام الا ذخيرة الأمة التي لا تنضب في سداد الرأي والحكمة والدفاع عنها في كل محفل ومجال وسيبقى الاردن كبير كما هو في كل موقف .

دولة الرئيس ، السادة الكرام

اننا مع شعب العراق الأبي كما هو موقفنا دائماً ولسنا مع هدر طاقاته وامكانياته التي هي امكانيات الامة واننا نتمنى أن يحظى بالديمقراطية والتعددية التي نعيشها فيعز على كل عربي حر أن يصل شعب العراق الى ما وصل اليه ونتمنى أن يعود العراق كما كان في ضوء وحدته الوطنية والحفاظ على كامل ترابه العزيز الذي يشكل عمق الامة فإننا من خلال الايمان بقيادة الحسين الملهمة نؤيد بكل ثقة وشجاعة كل كلمة وردت بالخطاب السامي ونضرع لله جل وعلا ان يحفظ الحسين القائد ليبقى المرشد والهادي للأمة وأن يمده الله بمدد من عنده ليبقى الأردن العزيز فلقاً شامخاً يستظل بها الحائرين الأحرار من ابناء الامة وسيبقى أبناء الاردن جنوداً للحق مستمرين في حمل رسالة الوحدة والقوة والحرية وزلة الثورة العربية الكبرى واقترح على مجلسكم الموقر رفع برقية تأييد الى جلالة الملك المعظم تأييداً لما جاء بخطابه التاريخي السامي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، طبعاً بعد ان استمع المجلس الكريم الى اراء الأخوة الاعيان حول الخطاب السامي فأن سعادة العين يقترح توجيه برقية تتضمن هذه المعاني وتاييد

المجلس للمبادئ السامية والقومية التي عبر عنها جلالته ازاء القطر العراقي الشقيق هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟

شكراً لكم ، وسأقوم بتوجيه هذه البرقية بعد الفراغ من هذه الجلسة .

السيد الأمين العام :

٤- قرارات اللجان :-

١- قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ ، بشأن : مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : اقترح ان يعفى المقرر من قراءة المواد وان يكتفى بالاشارة اليها والتعديلات التي اجريت عليها الا اذا كان لاي واحد من الاخوان اي رأي حول اي مادة .

دولة رئيس المجلس : لدينا اقتراح من معالي السيد احمد الطراونة باعفاء المقرر من تلاوة القانون كله مادة مادة ، ونبدأ بحث القانون ونستعرضه مادة مادة لنيل موافقة المجلس ورأية في هذا القانون الهام الذي أخذ جلسات طويلة من اللجنة القانونية كما اخذ عملاً طويلاً واسعاً من مجلس النواب .

هل يوافق المجلس الكريم على الاعفاء ، ونأتي للقانون مادة مادة ؟

شكراً لكم ، تفضل سعادة المقرر .



السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية : قبل ان اشرع في قراءة قرار اللجنة القانونية اود ان اقدم لذلك بتوضيح لا بد منه وهو ان السادة الاعضاء سيلاحظون بان القرار خلا من توضيحات كنا نتمنى لو استطعنا ادراجها في متنه ، لكننا لو فعلنا ذلك لاستغرق ذلك ضعف عدد صفحات القرار على الاقل فهو كما ستلاحظون او لاحظتم مؤلف من (١٥) صفحة دون ان نعلل بعض التحفظات وبعض القرارات وبعض الموافقات .

وسوف اكون على استعداد لشرح اي نقطة يطلب اي من الاعضاء المحترمين شرحها او توضيح اسباب الشطب او التعديل ليكون المجلس الموقر في صورة ما جرى وتم في اللجنة القانونية الكريمة . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تفضل .

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ٢٤،٢٥/٧/١٩٩٥ و ٦،١٢،١٣،١٤،١٦،١٩/٨/١٩٩٥ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي العين جودت السبول وأعضاء اللجنة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:-

زيد الرفاعي، أحمد الطراونه، سالم مساعدة، طاهر حكمت، د. عبداللطيف عربيات، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، د. كمال الشاعر، نائلة الرشدان.

كما حضر جانباً من هذه الاجتماعات من الأعيان اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:-

عزالدين المفتي، عبدالله صلاح، د. معن أبو نوار، د. كامل ابو جابر، د. جواد العناني، ليلى شرف، د. قسيم عبيدات، أحمد العقايلة، أحمد سعود العدوان، حماد المعايطة، مشهور ابو تايه، صيتان الماضي.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير العمل د. نادر ابو الشعر، وعطوفة أمين عام الوزارة.

وذلك للنظر في مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ المحال للجنة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون المذكور أعلاه والاستماع الى آراء ووجهات نظر كل من رئيس وأعضاء غرفة تجارة عمان والأمين العام لاتحاد نقابات العمال وممثلي نقابات أصحاب العمال والاطلاع على المذكرات المقدمة الى اللجنة قررت الموافقة على مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية:-

المادة -٢-

تعريف الهيئة يصبح تحت تعريف الجمعية وبالنص التالي:-

الجمعية: الهيئة التي تمثل اصحاب العمل.

العمل: كل جهد فكري او جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي او مؤقت أو موسمي.

النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو الجمعية من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

عقد العمل الجماعي: موافقة كما ورد من مجلس النواب مع حذف كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتقديم تعريف عقد العمل الجماعي ليصبح بعد تعريف (العمل الموسمي)

اضافة تعريف جديد بعنوان (عقد العمل) ويأتي بعد تعريف عقد العمل الجماعي وذلك بالنص التالي:-

عقد العمل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة او لعمل معين او غير معين.

هناك تحفظ على تعريف (المستحق) من قبل معالي العين طاهر حكمت ومعالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

المادة - ٣ -

الفقرة (ب): حذف هذه الفقرة

الفقرة (د) : نقل عبارة (بتنسيب الوزير) لتصبح بعد عبارة (مجلس الوزراء)

الفصل الثاني يصبح (التفتيش على العمل)

المادة - ٦ -

حذف هذه المادة.

المادة - ٧ -

اعادة صياغتها على النحو التالي

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل اتجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية

المادة - ٨ -

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع حذف كلمة (والأجر) والاستعاضة عنها بكلمة (وأجره)

المادة - ٩ -

الفقرة (ب): حذف كلمة (فللوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (فللمفتش)

الفقرة (ج): حذف كلمة (بعقوبة) والاستعاضة عنها بعبارة (بإزالة المخالفة وبغرامة).

هناك تحفظ على الفقرة (ج) من المادة (٩) من أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد الطراونه، طاهر حكمت، محمد عودة القرعان، نائلة الرشدان.

المادة - ١٠ -

الفقرة (أ) : إعادة صياغتها على النحو التالي:-

تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

الفقرة (ج): توافق اللجنة على شطبها مع توصية للحكومة بضرورة إصدار قانون خاص لإنشاء هذه المؤسسة.

المادة - ١٤ -

اضافة كلمة (عمل) بعد كلمة (إصابة) الواردة فيها.

يوجد تحفظ على هذه المادة من معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وسعادة السيدة نائلة الرشدان وملاحظة حول ذلك من معالي العين سالم مساعدة.

الفصل الرابع (عقد العمل الجماعي) يصبح (عقدالعمل)

المادة - ١٥ -

الفقرة (أ): شطب هذه الفقرة ونقل تعريف (عقد العمل) الى المادة الثانية من هذا القانون ليكون بعد تعريف (عقد العمل الجماعي).

هناك تحفظ لمعالي العين طاهر حكمت حول الفقرة (ج) من المادة (١٥).

الفقرة (و)البند(١): إعادة صياغته على النحو التالي:-

١ - لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

البند (٢): موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (ايضاً) والاستعاضة عنها بكلمة (رفع) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (على).

المادة - ١٦ -

شطب عبارة (بسبب بيع المشروع أو دمجه أو انتقاله بطريق الارث او لأي سبب من الأسباب) والاستعاضة عنها بعبارة (بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب اخر) اضافة الى شطب كلمة (والمستحقة) والاستعاضة عنها بكلمة (مستحقة).

المادة - ٢٤ -

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة - ٢٥ -

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (ويحتسب التعويض على أساس اخر اجر تقاضاه العامل) الى اخر المادة واضافة عبارة (من هذا القانون) بعد عبارة (في المادتين ٤٤ و ٤٥)

المادة - ٢٦ -

شطب كلمة (المحدد) الواردة في الفقرتين (أ ، ب) والاستعاضة عنها بكلمة (محدد).

المادة - ٢٧ -

البند (١): من الفقرة (أ) موافقة كما وردت في مشروع الحكومة

البند (٣): من الفقرة (أ) اضافة عبارة (أو الحج) بعد عبارة (الثقافة العمالية) واضافة عبارة (للتفرغ للعمل النقابي أو) بعد عبارة بين الطرفين.

البند (٤): من الفقرة (أ) شطب هذا البند.

المادة - ٢٨ -

الفقرة (ز): شطب عبارة (بجنحة أو جناية ماسة) والاستعاضة عنها بعبارة (بجناية أو بجنحة ماسة)

الفقرة (ح): اضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (بالاداب)

المادة - ٢٩ -

شطب عبارة (وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر) الواردة في مطلعها.

المادة - ٣١ -

اضافة فقرة جديدة برقم (د)

الفقرة (د): يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هـذه المادة أن يترك العمـل دون إشـعار مـع احتفاظـه بحقوقـه القانونية عن انتهاء الخدمة.

هناك تحفظ لمعالي العين طاهر حكمت على المادة (٣١)

المادة – ٣٢ –

موافقـة كمـا وردت مـن مجلس النـواب وتوصيـة للحكومـة بضـرورة تعديل قـانون الضمـان الاجتماعي لشمول فئـة العمـال الذيـن أنهيـت خدماتهم وغير الخاضعين لأحكام هذا القانون في منحهـم مكافـأة نهايـة الخدمة.

المادة – ٣٨ –

الفقرة (د): شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (للمتدرب).

المادة – ٤٣ –

الفقرة (أ) البند (٢):اعادة صياغته على النحو التالي:-

العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم مـن النقابـة أو انسحاب النقابـة مـن الاتحـاد الـذي هـو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضـاء في تلك النقابة أو كانت النقابة عضـواً فـي الاتحـاد وقـت إبرام العقد.

المادة – ٤٨ –

الفقرة (ج): شطب كلمة (وأقساط) والاستعاضة عنها بكلمة (واقساطه) لتأتي بعد كلمة (الاجتماعي).

المادة – ٥٠ –

موافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومـة مـع اضافـة عبـارة (أو يحوزها) بعد كلمة (يملكها) وشطب كلمـة (عن) والاستعاضة عنهـا بكلمة (على)

المادة – ٥٢ –

الفقرة (ب): اضافة عبارة (المؤسسة و) بعد عبارة (على أموال).

المادة – ٥٥ –

شطب هذه المادة وإعادة الترقيم.

المادة – ٥٦ –

اعادة صياغتها على النحو التالي:-

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة عمال فأكثر أن يحتفظ في مكـان العمـل بسـجل يبيـن فيـه اسم كـل عـامل وتـاريخ التحاقـه بـالعمل وأن يعرض بصورة واضحة اعلاناً بأوقات العمل والاستراحة الاسبوعية المقررة والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل.

المادة – ٥٧ –

موافقة مع نقلها لتصبح مكان المادة السابقة (٥٦).

المادة – ٦٨ –

شطب كلمة (بأجر) الواردة فيها.

المادة – ٦٩ –

شطب عبارة (آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو الى عمل يقع خارجها) والاستعاضة عنها بعبارة (يقع خارج المملكة).

المادة – ٧٢ –

اضافة كلمة (للمرأة) الى مطلع المادة وحذف كلمة (تزيد) والاستعاضة عنها بكلمة (يزيد).

المادة – ٧٤ –

شطب كلمة (تشغيل من) والاستعاضة عنها بعبارة (تشغيل الحدث الذي).

المادة – ٧٥ –

شطب كلمة (يبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (يكمل).

المادة – ٨٥ –

الفقرة (أ): اضافة عبارة (أو مكان العمل) بعد عبارة (إغلاق المؤسسة) وشطب كلمة (فيها) والاستعاضة عنها بكلمة (فيهما).

الفقرة (ج): اعادة صياغتها على النحو التالي:
يراعى في حالة إغلاق المؤسسة أو مكان العمل او إيقاف الات فيهما عدم الإخلال بحق العمال في تقاضي أجورهم كاملة عن مدة الإغلاق أو الإيقاف.

الفصل الحادي عشر

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وجمعيات اصحاب العمل).

المادة – ٨٨ –

الفقرة (ب): مخالفة لمعالي العين طاهر حكمت

المادة – ١٠١ –

اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي:
تضع كل نقابة نظامها الداخلي على أن يتضمن الأمور التالية:–

المادة – ١٠٢ –

موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (ب) و (ج) على التوالي.

ب: تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

ج: على نقابات العمال وجمعيات اصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وانظمتها وتسمياتها مع احكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة – ١٠٣ –

الفقرة (أ): موافقة كما وردت من مجلس النـواب مـع اضافـة عبـارة (او لجمعيات اصحاب العمل) بعد عبـارة (نقابـة للعمـال) واضافـة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات)

البند (١): من الفقرة (أ): اعادة صياغته على النحو التالي:

١ – النظام الداخلي للنقابة او الجمعية مدرجاً فيـه اسمها ومركزهـا الرئيسي وعنوانها.

الفقرة (ب): موافقة كما وردت مع اضافـة عبـارة (والجمعيـات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (أو الجمعية) الى اخر الفقرة.

الفقرة (ج): موافقة كما وردت مـع اضافـة عبارة (والجمعيـات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (او جمعيـة) بعد عبارة (اي نقابة) وشطب كلمة (لها) الواردة فيها واضافة عبارة (أو الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).

الفقرة (د): موافقة كما وردت مع اضافـة عبـارة (او جمعيـة) بعـد عبارة (أي نقابة)

المادة – ١٠٤ –

الفقرة (أ): موافقة بعد اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد عبارة (تعتبر النقابة) وشطب كلمة (النقابية) الواردة فيها.

البند (١) الفقرة (أ):موافقة مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) وكذلك اضافـــة عبارة(أو الجمعية) بعد عبارة (بتسـجيل النقابة).

البند (٢) الفقرة (أ):موافقة مع اضافة كلمة (أو) الى مطلع البنـد واضافة عبارة (أو الجمعية) الى اخر البند.

البند (٣) الفقرة (أ):موافقــة مـع اضافـة كلمة (أو) الـى مطلـع البند.

الفقرة (ب): شطب العبارة التالية الواردة فـي مطلعها (على النقابة تزويد مسجل النقابات) والاستعاضة عنهـا بعبارة (علـى النقابـة أو الجمعيـة تزويد مســجل النقابات والجمعيات)

المادة – ١٠٥ –

اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد كلمة (للنقابة) وشـطب عبـارة (مسـجل النقابـات) اينمـا وردت والاستعاضة عنهـا بكلمـة (المسـجل) واضافـة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (سجل النقابات).

المادة – ١٠٦ –

اعادة صياغتها على النحو التالي:

يقوم المسجل بالغاء شهادة تسجيل النقابة أو الجمعيـة اذا ثبـت لـه انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانها حلت وفقـاً لأحكـام هـذا القانون أو بقرار قضائي.

المادة – ١٠٧ –

اعـادة صياغـة عبـارة (يجـوز حـل النقابـة) الـواردة فـي مطلعهـا والاستعاضة عنها بعبارة (تحل النقابة أو الجمعية) واضافة عبـارة (أو

الجمعية) بعد عبارة (العامة للنقابة) وشطب عبارة (الاتحاد العام للنقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (الاتحاد العام لنقابات العمال).

المادة – ١٠٨ –

اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد كلمة (النقابة) اينما وردت في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة – ١٠٩ –

الفقرة (أ): اعادة صياغتها على النحو التالي:–
يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

الفقرة (ب): موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذا الفقرة.

الفقرة (ج): موافقة بعد شطب عبارة (نقابة من نقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (جمعية من جمعيات) وشطب عبارة (والعمال) والاستعاضة عنها بعبارة (ونقابات العمال).

المادة – ١١٠ –

الفقرة (أ): اضافة عبارة (وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها) الى اخرها.

المادة – ١٢٠ –

الفقرة (ب): شطب كلمة (ترفق) والاستعاضة عنها بكلمة (يرفق).

المادة – ١٢٣ –

الفقرة (ج) البند (١): اضافة كلمة (جمعيات) قبل عبارة (اصحاب العمل).

المادة – ١٢٥ –

تحفظ من معالي العين طاهر حكمت

المادة – ١٢٨ –

شطب عبارة (ما تراه غامضاً فيه) واضافة عبارة (لإزالة أي غموض فيه) بعد عبارة (اطراف النزاع).

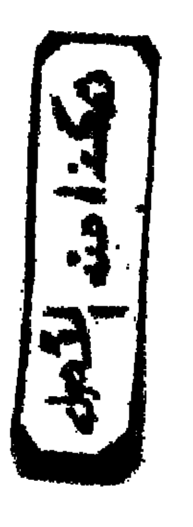
المادة – ١٣٢ –

شطب كلمة (ملزماً) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ملزمين).

الفقرة (ب): شطب عبارة (لخلفاء صاحب العمل بما) والاستعاضة عنها بعبارة (لخلف صاحب العمل بمن).

المادة – ١٣٧ –

الفقرة (ج): موافقة كما وردت في مشروع الحكومة



المادة – ١٣٩ –

الفقرة (أ): موافقة بعد شطب عبارة (باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون) الواردة فيها.

اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٩) برقم (د).

(د): تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة –١٤٢ –

شطب هذه المادة مع اعادة الترقيم.

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

حكم خير	اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الأمة	لمجلس الأعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون العمل

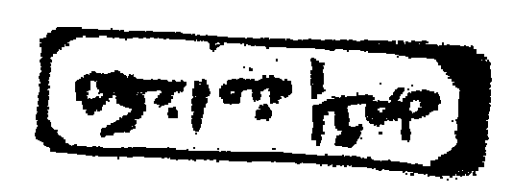
المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل الأول المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ : موافقة بعد : – شطب (١٩٩٣) والاستعاضة عنها بـ(١٩٩٥) وشطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضه عنها بكلمة (ستين).	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:– الوزارة : وزارة العمل الوزير : وزير العمل الأمين العام: الأمين العام للوزارة	المادة ٢ : التعاريف :– الوزارة : موافقة كما وردت الوزير : موافقة كما وردت الأمين العام : موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو اكثر مقابل أجر.	صاحب العمل : موافقة كما وردت	صاحب العمل : موافقة كما وردت
الهيئة : الجهة التي تمثل أصحاب العمل.	الهيئة : موافقة كما وردت	الهيئة : شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتصبح كما يلي : الجمعية : الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.
العامل : كل شخص ذكراً كان أو انثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.	العامل : موافقة كما وردت	العامل : موافقة كما وردت
العمل : كل جهد انساني فكري أو جسماني يبذل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.	العمل : موافقة بعد شطب كلمة (انساني) والاستعاضة عنها بكلمة (بشري).	العمل : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي
العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر.	العمل العرضي : موافقة كما وردت	العمل العرضي : موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محدودة.	العمل المؤقت : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي : العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة.	العمل المؤقت : موافقة كما وردت من مجلس النواب
العمل الموسمي: العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.	العمل الموسمي : موافقة كما وردت	العمل الموسمي : موافقة كما وردت من مجلس النواب
الأجر : كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الاخرى أي كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.	الاجر : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالي : أولاً- شطب عبارة (يعطى للعامل) والاستعاضة عنها بعبارة (يستحقه العامل) ثانياً- شطب عبارة (من مقابل نقدي او عيني) والاستعاضة عنها بعبارة (نقداً او عيناً). ثالثاً- شطب كلمة (اي) والاستعاضة عنها بكلمة (أيا).	تعريف (عقد العمل الجماعي) نقل هذا التعريف والوارد ص٦ ليأتي بعد تعريف (العمل الموسمي) وبالنص التالي : عقد العمل الجماعي : موافقة كما ورد من مجلس النواب مع شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة الجمعية. اضافة تعريف جديد بعنوان (عقد العمل) ويأتي بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) وذلك بالنص التالي: عقد العمل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى
الحدث : كل شخص ذكراً كان أو انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.	الحدث : موافقة كما وردت	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المؤسســـة : المشروع الذي يعمل في انتاج السلع أو توزيعها أو تقديم الخدمات.	المؤسسة : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي : المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات او تعمل في انتاج السلع او توزيعها.	صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين. الأجر : موافقة كما وردت من مجلس النواب. الحدث : موافقة كما وردت من مجلس النواب. المؤسسة : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المرجع الطبي: الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير.	المرجع الطبي : موافقة عليها كما وردت	المرجع الطبي : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المرض المهني: الاصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.	المرض المهني : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية: أولاً : شطب عبارة (أمراض المهنة) والاستعاضة عنها بعبارة (الأمراض الصناعية) ثانياً : شطب عبارة (الأمراض الصناعية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاصابات المهنية).	المرض المهني : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
اصابة العمل: اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل في أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه شريطة أن يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل.	اصابة العمل : موافقة كما وردت مع اجراء التعديلات التالية :- أولاً – شطب كلمة (في) الواردة بعد كلمة للعامل ثانياً– شطب العبارة التالية الواردة آخر التعريف (شريطة ان يكون الاياب والذهاب من والى مكان العمل)	اصابة العمل : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المستحق : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.	المستحق : موافقة كما وردت	المستحق : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
النقابة : هيئة مهنية للعمال أو أصحاب العمل تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.	النقابة : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي : النقابة : تنظيم مهني عمالي يشكل وفق احكام هذا القانون.	النقابة : موافقة كما وردت من مجلس النواب.



المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الهيئة الادارية: الهيئة الادارية للنقابة.	الهيئة الادارية : موافقة كما وردت	الهيئة الادارية : موافقة
النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف بين مجموعة من العمال أو نقابة عمال وبين صاحب عمل أو أكثر أو نقابة أصحاب عمل حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو تفسير هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه بشأن القضايا المتعلقة بشروط العمل.	النزاع العمالي الجماعي : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي : النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة وبين صاحب عمل او الهيئة حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.	النزاع العمالي الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (من جهة) بعد كلمة (النقابة) وشطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بعبارة (الجمعية من جهة أخرى).
عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب عمل او اكثر او هيئة اصحاب عمل من جهة ومجموعة عمال أو نقابة عمال أو أكثر من جهة اخرى.	عقد العمل الجماعي : اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او الهيئة من جهة ومجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى.	عقد العمل الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) مع تقديم التعريف ليصبح بعد تعريف كلمة العمل الموسمي الواردة في الصفحة (٣).
المادة ٣ – تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:–	المادة ٣ :–	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ. الموظفين العامين وموظفي البلديات.	أ– موافقة كما وردت	أ– موافقة كما وردت.
ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه.	ب– موافقة بعد اضافة عبارة (دون اجر) الى اخر الفقرة	ب– حذف هذه الفقرة وإعادة الترقيم.
ج. خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم.	ج– اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.	جـ–موافقة كما وردت من مجلس النواب.
د. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القانون.	د– موافقة بعد اضافة عبارة (بتنسيب الوزير) الى اخر الفقرة	د– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع نقل عبارة (بتنسيب الوزير) لتصبح بعد عبارة (مجلس الوزارة)
المادة ٤ – أ–لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار اذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.	المادة ٤ : أ– الموافقة عليها كما وردت	المادة ٤ : أ– موافقة كما وردت

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يعتبر باطلاً كل عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون.	ب- موافقة عليها كما وردت بعد اضافة كلمة (شرط في) بعد عبارة (يعتبر باطلاً كل)	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الفصل الثاني تفتيش العمل		تعديل عنوان الفصل الثاني ليصبح (التفتيش عن العمل).
المادة ٥ - تتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك أعمال التفتيش التي يقوم بها مفتشون يعينهم الوزير من بين موظفي الوزارة لهذه الغاية.	المادة ٥ : اعادة صياغة المادة لتصبح بالنص التالي: - تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لاحكام هذا القانون	المادة ٥ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦ - يترتب على كل من اضطلع بمهام التفتيش لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي اضطلع عليها بحكم عمله.	المادة ٦ : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً - شطب عبارة (اضطلع بمهام) والاستعاضة عنها بعبارة (يتولى مهام) ثانياً - شطب عبارة (لتنفيذ احكام هذا القانون) ثالثاً - شطب كلمة (اضطلع) والاستعاضة عنها بكلمة (يطلع)	المادة ٦ : حذف هذه المادة.
المادة ٧ - تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاه مفتشي العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	المادة ٧ : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية: - شطب العبارة التالية (تحدد مهام مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم)	المادة ٧ : اعادة صياغتها على النحو التالي : ٧- تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ - يترتب على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي:-	- شطب العبارة التالية (تجاه مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بكلمة (تجاههم)	
أ. أن يرسل إشعاراً الى الوزارة أو الى أي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل.	المادة ٨ : موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة يترتب الواردة في مطلع المادة. الفقرة أ- شطب كلمة (مكاتبها) والاستعاضة عنها بكلمة (مديرياتها) - اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (والاجر وذلك في الشهر الاول من كل سنة)	المادة ٨ : أ-موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (والأجر) لتصبح (وأجره).
ب. أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.	ب- موافقة كما وردت	ب- موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٩ أ- يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.	المادة ٩ :- أ- موافقة كما وردت	المادة ٩ : أ- موافقة كما وردت.
ب- للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.	ب- موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً - شطب عبارة (للوزير بناء على تنسيب المفتش) والاستعاضة عنها بكلمة (للمفتش) ثانياً - شطب كلمة (من) والاستعاضة عنها بكلمة (الى) اضافة كلمة (خطياً) بعد عبارة (من تاريخ تبلغه انذاراً ...) ثالثاً - شطب العبارة التالية الواردة اخر الفقرة (يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (فللوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (فللمفتش).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة) رابعاً – اضافة الفقرة التالية :	
	ج- تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب التقديرية المخففة	جـ- موافقة مع حذف كلمة (بعقوبة) والاستعاضة عنها بعبارة (بإزالة المخالفة وبغرامة).
الفصل الثالث التشغيل والتوجيه المهني المادة ١٠-أ- تنشيء الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب وبدل الخدمات التي تتقاضاه.	المادة ١٠ : موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية عليه: أ-أولاً – شطب عبارة (مكاتب عامة) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات) ثانياً – شطب كلمة (المكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (المديريات). ثالثاً – شطب العبارة التالية الواردة آخر الفقرة (وبدل الخدمات التي تتقاضاه).	المادة ١٠-أ- اعادة صياغتها على النحو التالي : تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية إشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.	ب- موافقة عليها كما وردت	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة تشغيل القوى العاملة) ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويتكون رأسمالها مشاركة بين القطاعين العام والخاص وتحدد مهامها وصلاحياتها وجميع الأمور المتعلقة بادارتها ومزاولتها لأعمالها بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون، ويحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره تاريخ مباشرتها لاعمالها وينشر في الجريدة الرسمية.	شطب الفقرة (ج)	جـ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١- لا يجوز لغير مكاتب التشغيل العامة والخاصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وإحالته الى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته.	المادة ١١ : موافقة عليها كما وردت مع اجراء التعديلات التالية : أولاً - شطب عبارة (مكاتب التشغيل العامة والخاصة) والاستعاضة عنها بعبارة (مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المرخصة). ثانياً - حذف عبارة (وبالحبس) والاستعاضة عنها بعبارة (أو بالحبس) ثالثاً - اضافة عبارة (أو بكلتا العقوبتين) بعد عبارة (ثلاثين يوماً) رابعاً - اضافة عبارة (المتعلقة بغرض التشغيل) الى آخر المادة	المادة ١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٢-أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير أو من ينيبه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.	المادة ١٢ : موافقة عليها كما وردت بعد - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه)	المادة ١٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من ينيبه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.	ب- موافقة عليها كما وردت بعد : - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه)	
ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم	ج- موافقة عليها كما وردت	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
بموجب نظام.		
د- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.	د- موافقة عليها كما وردت	
هـ- يصدر الوزير قرار بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.	هـ- موافقة عليها كما وردت بعد :- - شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣ – على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من اولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تاهيلهم مهنياً وأجر كل منهم.	المادة (١٣) موافقة عليها كما وردت	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٤ – اذا أصيب عامل أثناء قيامه بعمله أو بسبب اصابة نتج عنها عجز دائم لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله	المادة (١٤) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً – شطب العبارة التالية (أثناء قيامه بعمله أو بسبب) الواردة فيها	المادة ١٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (عمل) بعد كلمة (اصابة).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تدفع حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته وتحسب هذه الحقوق على أساس أجره الأخير قبل الأصابة. **الفصل الرابع** **عقد العمل الفردي** المادة ١٥-أ- عقد العمل هو:- اتفاق بين صاحب عمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصياً لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم بادائه ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لإنجاز عمل معين.	ثانياً – اضافة كلمة (جزئي) بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم) ثالثاً – شطب كلمة (تدفع) والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) الواردة في المادة. رابعاً – شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (وتحسب هذه الحقوق) المادة (١٥) أ- موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (ويكون) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواء كان)	**الفصل الرابع** شطب عبارة (عقد العمل الفردي) والاستعاضة عنها بعبارة (عقد العمل). المادة ١٥- أ- شطب هذه الفقرة ونقل تعريف عقد العمل الى المادة الثانية من هذا القانون ليكون بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) والذي نقل بدوره ليكون بعد تعريف (العمل الموسمي) مع اعادة صياغته على النحو التالي : – عقد العمل : اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز العامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابه.	ب- موافقة عليها كما وردت	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اعادة الترقيم.
ج- يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بانه يعمل باستمرار الى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر انه مستمر في عمله خلال تلك المدة.	ج- شطب كلمة (باستمرار) والاستعاضة عنها بعبارة (مستمراً بعمله)	جـ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
د- اذا كان عقد العمل لمدة محدودة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.	د- شطب كلمة (انتهى) والاستعاضة عنها بعبارة (فإنه ينتهي)	د- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
هـ- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو القيام بسلسلة من الأعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محدودة.	هـ- موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (القيام) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يقوم)	هـ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
و-١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى. ٢- ولعمال المقاول الفرعي ايضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.	و-١- موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) وشطب الكلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (ما).وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة بحرف(على). ٢- اضافة كلمة (رفع) بعد عبارة (ولعمال المقاول الفرعي ايضاً) - شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (٢) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل)	و-١ : اعادة صياغتها على النحو التالي : ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاوله رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع لمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول عن صاحب المشروع وقت رفع الدعوى. ٢- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (أيضاً) والاستعاضة عنها بكلمة (رفع) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (على).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة بين كل منهم.	٣- شطب كلمة (بين) الواردة في نهاية البند والاستعاضة عنها بكلمة (حق)	٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٦ - يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو دمجه أو انتقاله بطريق الإرث أو لأي سبب من الأسباب ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العمل والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.	المادة (١٦) : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً - شطب العبارة التالية (المشروع او دمجه او انتقاله) والإستعاضة عنها بالعبارة التالية (المؤسسة او دمجها او انتقالها) ثانياً - اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن) ثالثاً - شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وبعد) آخر المادة والاستعاضة عنه بكلمة (واما)	المادة ١٦ : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بسبب بيع المشروع أو دمجه او انتقاله بطريقة الإرث أو لأي سبب من الأسباب) والاستعاضة عنها بعبارة (بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر) اضافة الى شطب كلمة (والمستحقة) والاستعاضة عنها بكلمة (مستحقة).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٧ - لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.	والاستعاضة عنها بكلمة (فيتحمل) المادة (١٧) موافقة عليها كما وردت	المادة ١٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٨ - لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا أدى ذلك الى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.	المادة (١٨) موافقة عليها كما وردت	المادة ١٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٩ - على العامل :- أ. تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته	المادة (١٩) موافقة عليها كما وردت	المادة ١٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة. ب. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف. ج. الحرص على حفظ الأشياء المسلمة اليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د. الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة لجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية.		
المادة ٢٠–أ– مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا توصل العامل الى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.	المادة (٢٠) موافقة عليها كما وردت	المادة ٢٠– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب– اذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها الى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.		
المادة ٢١ – ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: أ – اذا اتفق الطرفان على إنهائه. ب – اذا انتهت مدة العمل أو انتهى العمل نفسه. ج – بناء على رغبة أحد الطرفين في عقد العمل غير المحدد المدة.	المادة (٢١) موافقة بعد : ب– اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (اذا انتهت مدة) ج– شطب الفقرة (ج) واعادة ترقيم ما بعدها	المادة ٢١– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د – اذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.	د– موافقة بعد ان تصبح (د) بالحرف (ج)	
المادة ٢٢ – لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.	المادة (٢٢) موافقة كما وردت	المادة ٢٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢٣– أ– اذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من هذا القانون فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين.	المادة (٢٣) أ– موافقة مع شطب العبارة التالية فيها (بمقتضى الفقرة جـ من المادة (٢١) من هذا القانون	المادة ٢٣– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب– يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.	ب– موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج– اذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله الا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.	جـ موافقة	
د– اذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل إنقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.	د– موافقة	
المادة ٢٤ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات	المادة (٢٤) موافقة بعد اضافة العبارة التالية (بالنشاطات النقابية أو) بعد عبارة (أي إجرا تأديبي بحقه لأسباب تتصل)	المادة ٢٤– موافقة كما وردت من مشروع الحكومة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.	المادة (٢٥) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:	
المادة ٢٥ – اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر الى صاحب العمل بإعادة العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الإشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر.	المادة (٢٥) : أ- اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً باعادة العامل الى عمله الاصلي او تقضي بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل واذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض اجرة ستة اشهر. ب- يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب آخر اجر تقاضاه العامل.	المادة ٢٥- موافقة كما وردت من مشروع الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ويحتسب التعويض على اساس آخر أجر تقاضاه العامل) وإضافة عبارة (من هذا القانون) بعد عبارة (المادتين "٤٤" و "٤٥").

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	ج- يسري اجر العامل من تاريخ فصله الى حين اعادته او قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. د- يجب ان تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة.	
المادة ٢٦- أ- اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.	المادة (٢٦) موافقة عليها كما وردت	المادة ٢٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المحدد) الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة والاستعاضة عنها بكلمة (محدد).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- اذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.		
المادة ٢٧ -أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار اليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:-	المادة (٢٧) موافقة بعد: الفقرة أ-	المادة ٢٧-
١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.	- البند (١) شطب كلمة (السادس) والاستعاضة عنها بكلمة (الخامس) - اضافة بند جديد برقم (٤)	١- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة. ٣- العامل في أثناء اجازته السنوية او المرضية أو الاجازة الممنوحة له لاغراض الثقافة العمالية أو في اثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.	٤- العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق لحكام هذا القانون.	٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب. ٣- موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (أو الحج) بعد عبارة (الثقافة العمالية) واضافة عبارة (التفرغ العمل النقابي أو) بعد عبارة (بين الطرفين) ٤- شطب هذا البند المضاف من قبل مجلس النواب.
ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استخدم العامل لدى صاحب عمل اخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.	ب- موافقة عليها كما وردت.	
المادة ٢٨ - لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:	المادة (٢٨) موافقة بعد :	المادة ٢٨- الفقرات (أ، ب، جـ ، د، هـ و) موافقة كما وردت

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ- اذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.		
ب- اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثلاثة أيام من وقت علمه بوقوعه.	ب- تصبح نص الفقرة (هـ) من نفس المادة واعادة ترقيم الفقرات بعدها. الفقرة (ب) تصبح بحرف (ج) وموافقة بعد اضافة عبارة (الجهة او) بعد عبارة (ان يبلغ صاحب العمل). - شطب كلمة (ثلاثة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة)	
ج- اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.	ج- تصبح بحرف (د)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د- اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.	د- تصبح بحرف (هـ)	
هـ- اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.		
و- اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.		
ز- اذا أدين العامل بحكم اكتسب الدرجة القطعية او جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.	ز- اضافة كلمة (قضائي) بعد عبارة (اذا ادين العامل بحكم) - شطب عبارة (او جنحة) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (بجنحة او جناية)	ز- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بجنحة أو جناية ماسة) والاستعاضة عنها بعبارة (بجناية أو بجنحة ماسة).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ح- اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالاداب في مكان العمل.		ح- موافقة على اضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (بالاداب).
ط- اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او احد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص اخر في مكان العمل اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير.	ط- شطب عبارة (في مكان العمل) الواردة آخر الفقرة.	
المادة ٢٩ - يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:	المادة (٢٩) موافقة عليها كما وردت	المادة ٢٩- شطب عبارة (وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.		
ب- استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.		
ج- نقله الى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.		
د- تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.		
هـ- اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
و- اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير. ز- اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.		
المادة ٣٠ - على صاحب العمل أن يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات او أدوات.	المادة ٣٠- موافقة عليها كما وردت.	المادة ٣٠- موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣١-أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة اذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام انتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة مسبقاً بذلك. ب- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالعودة الى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل الى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.	المادة (٣١) موافقة بعد :- أ- إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها أو بعضها، أو تعليقها، اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق، كتقليص حجم العمل، او استبدال نظام الانتاج بآخر، او التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك. ب- موافقة وتصبح فقرة(ج) مع اضافة الحرف (ب) الى (أ) الوارد في الفقرة. إضافة فقرة جديدة لتصبح فقرة(ب)وعلى النحو التالي ب-لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج	المادة ٣١- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة فقرة جديدة برقم (د). د- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣٢ – مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه اما اذا كان الاجر كله او بعضه يحسب على اساس العمولة او القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلا خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته واذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع	الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات. المادة ٣٢ موافقة كما وردت.	المادة ٣٢ موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.		
المادة ٣٣–أ– بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لانظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار او التوفير او التقاعد او اي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط هذه الانظمة في حالة انتهاء الخدمة. ب– تعتمد الانظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.	المادة ٣٣ موافقة بعد شطب كلمة (شروط) الواردة في الفقرة (أ).	المادة ٣٣– موافقة كما وردت.
المادة ٣٤– اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدمته من قبل صاحب العمل.	المادة ٣٤ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٣٤– موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
وذلك بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.		
المادة ٣٥–أ– لصاحب العمل استخدام اي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك ان لاتزيد مدة التجربة في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر وان لا يقل اجر العامل قيد التجربة عن الحد الادنى المقرر للاجور. ب– يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار او مكافأة خلال مدة التجربة. جـ– اذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة	المادة ٣٥ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٣٥– موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
خدمة العامل لدى صاحب العمل. الفصل الخامس عقد التدريب المهني		
المادة ٣٦–أ– يجب ان يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وان يكون المدرب حائزا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة او الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب ان تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب. ب– ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع. جـ– يتولى المتدرب الذي اتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه واما اذا كان حدثا	المادة ٣٦ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٣٦– موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
فينوب عنه وليه او وصيه.		
المادة ٣٧– تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والاجور المستحقه للمتدرب في كل مرحلة ويجب ان لايقل الاجر في المرحلة الاخيره عن الحد الادنى للاجر المعطى لعمل مماثل وان لايكون تحديده بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.	المادة ٣٧ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٣٧– موافقة كما وردت.
المادة ٣٨ – يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية:–	المادة ٣٨ الفقرات (أ، ب، جـ هـ) موافقة كما وردت الفقرة د. اعادة صياغتها على النحو التالي:	المادة ٣٨– موافقة كما وردت.

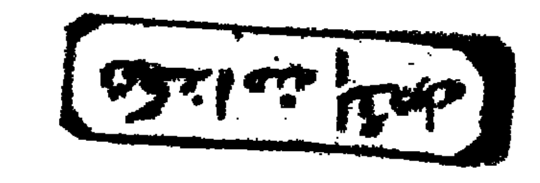
المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ– اذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه.		
ب– اذا لم يقم احدهما بواجباته وفقا لشروط العقد المبرم بينهما.		
جـ– اذا استحال تنفيذ شروط العقد لاسباب خارجه عن ارادة احد الفريقين.		
د– اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه او يضر بمصلحته ولايجوز له التذرع بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد.	د– اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز له ان يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد.	د– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (للمتدرب).
هـ– اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل او تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣٩- يعاقب صاحب العمل الذي يخالف احكام هذا الفصل بغرامة لاتقل عن مئة دينار ولا تقل عن مئتي دينار.	المادة ٣٩ شطب هذه المادة وتسلسل المواد الباقية.	المادة ٣٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الفصل السادس عقد العمل الجماعي		
المادة ٤٠-أ- يهدف عقد العمل الجماعي الى تنظيم العمل وتوفير افضل الشروط لتحسين ظروف العامل المادية والصحية والاجتماعيةورفع كفاءته الفنية والانتاجية.	المادة ٤٠ موافقة بعد شطب الفقرة أ والاكتفاء بما ورد في متن الفقرة ب.	المادة ٤٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ اصلية على الاقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص، ويكون عقد العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.	– شطب الفقرة أ	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٤١- يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة او غير معينة فاذا عقد لمدة معينة فلا يجوز ان تتجاوز السنتين واذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الاقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ الى الطرف الآخر قبل شهر على الاقل من تاريخ الانهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الاشعار.	المادة ٤١ موافقة	المادة ٤١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤٢-أ- اذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء اجله او بانهائه من قبل احد الطرفين وفقا لاحكام المادة (٤١) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده او تمديد مدته او تعديله فان مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لاتزيد على ستة أشهر، فاذا لم تنته المفاوضات الى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا.	المادة ٤٢ موافقة بعد – الغاء الرقم (٤١) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه برقم (٤٠).	المادة ٤٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- ان انتهاء عقد العمل الجماعي لايجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.		
المادة ٤٣-أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً:-	المادة ٤٣ موافقة بعد :	المادة ٤٣ -أ-
١- لاصحاب العمل وخلفائهم بما فيهم ورثتهم والاشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة بأي صورة من الصور او عند اندماجها بغيرها.	أولاً : اضافة عبارة (للفئات التالية) الى نهاية الفقرة (أ).	١- موافقة
٢- للعمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او الاتحاد او المنظمة وقت ابرام العقد.	ثانياً : شطب كلمة(لأصحاب)الواردة في البند الأول والاستعاضة عنها بكلمة (أصحاب) ثالثاً : شطب كلمة (وخلفاؤهم) الواردة في البند الأول والاستعاضة عنها بكلمة (وخلفهم). رابعاً : شطب كلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (بمن) الواردة في البند الأول.	٢- العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا أعضاء في تلك النقابة او كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت ابرام العقد. ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
٣- لعمال اي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا اعضاء	المادة ٤٣ فقرة ٢: اعادة صياغة عبارة (للعمال)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
في اي نقابة.	لتصبح (العمال).	
٤- للعمال في اي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم اقل فائدة لهم من الاحكام الواردة في العقد الجماعي.	الفقرة (٣) استبدال كلمة (للعمال) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (عمال). الفقرة ٤: استبدال كلمة (للعمال) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (العمال).	٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يعتبر باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في اي عقد فردي ابرم بين اشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعمال.	الفقرة ب : موافقة.	ب- موافقة.
المادة ٤٤- للوزير بناء على طلب اي من اصحاب العمل وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من اصحاب العمل والعمال المعنيين ان يقرر توسيع نطاق شمول اي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لاتقل عن شهرين	المادة ٤٤ موافقة بعد : أولاً : إضافة كلمة (او العمال) بعد عبارة (أصحاب العمل) الواردة في مطلع المادة. ثانياً : شطب العبارة التالية الواردة في عجز هذه المادة: (سواء أكان أصحاب العمل منتسبين الى النقابة أو غير منتسبين)	المادة ٤٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.



المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة سواء أكان أصحاب العمل منتسبين الى النقابة او غير منتسبين وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية .		
المادة ٤٥– تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير الى وجود العقد الجماعي والى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي أماكن العمل.	المادة ٤٥ موافقة مع اعادة صياغة مطلعها (تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود) لتصبح بالنص التالي : يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها	المادة ٤٥– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل السابع **حماية الاجور**	واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود.	
المادة ٤٦– يحدد مقدار الاجر في العقد واذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الاجر المقدر لعمل من نفس النوع ان وجد والا قدر طبقا للعرف فاذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى احكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عماليا على الاجر.	المادة ٤٦ موافقة .	المادة ٤٦ – موافقة
المادة ٤٧– يدفع الاجر خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه ولايجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجيزها القانون.	المادة ٤٧ موافقة .	المادة ٤٧ – موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- ان توقيع العامل على اي كشف او سجل للاجور اوعلى ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لايعني اسقاط حقه في اي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون او النظام اوالعقد.		
المادة ٤٨- لايجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية:-	المادة ٤٨ موافقة على الفقرات (أ، ب، د، هـ و، ز).	المادة ٤٨ -
أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لايزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الاجر.		أ- موافقة.
ب- استرداد اي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.		ب- موافقة.
جـ- اشتراكات واقساط الضمان الاجتماعي المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى.	الفقرة جـ : موافقة بعد شطب كلمة (وأقساط) الواردة في مطلعها مع إضافة كلمة (وأقساطه) الى آخر الفقرة.	جـ- موافقة مع شطب كلمة (وأقساط) والاستعاضة عنها بكلمة (وأقساطه) ونقلها لتكون بعد كلمة (الاجتماعي).
د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.		د- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا او خدمات حسب المعدلات او النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.		هـ- موافقة
و- كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.		و- موافقة
ز- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة او لعقد العمل او مقابل ما اتلفه من المواد او الادوات بسبب اهماله او أخطائه وذلك وفق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.		ز- موافقة
المادة ٤٩- لايجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تأديبي او فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على ان يراعى ما يلي :-	المادة ٤٩ موافقة.	المادة ٤٩- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ- ان لاتفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد او ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد وان تتاح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه. وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له. ب- ان لايتخذ بحق العامل اي اجراء تأديبي او فرض غرامة عليه عن اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوما على ارتكابها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ- ان تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار اجره واسباب فرض الغرامة عليه وان تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.		
المادة ٥٠- اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف ادوات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او المتلفة او كلفة اصلاحها على ان لايزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم	المادة ٥٠ موافقة بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً : شطب عبارة (او اتلاف) الواردة في مطلع المادة. ثانياً : إضافة عبارة (إتلافها) بعد عبارة (يملكها صاحب العمل أو) الواردة فيها ثالثاً : شطب كلمة (عن) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (على).	المادة ٥٠- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (أو يحوزها) بعد كلمة (يملكها) وشطب حرف (عن) والاستعاضة عنه بحرف (على).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها.		
المادة ٥١- اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لايعزى اليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الاجر الكامل عن مدة لاتزيد على العشرة ايام الأولى من توقف العمل خلال السنة وان يدفع للعامل نصف اجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لايزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الاجر على ستين يوما في السنة.	المادة ٥١ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥١- موافقة كما وردت
المادة ٥٢-أ- على الرغم مما ورد في اي قانون آخر تعتبر الاجور والمبالغ المستحقه بموجب احكام هذا القانون للعامل او ورثته او المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى تتقدم على ما	المادة ٥٢ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٢- أ- موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
عداها من سائر الديون الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.		
ب- في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فورا وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه او التصفية.		ب- موافقة مع اضافة عبارة (المؤسسة و) بعد كلمة (أموال).
المادة ٥٣-أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين	المادة ٥٣ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٣- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
اعضائها تتولى تحديد الحد الادنى للاجور مقدرا بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة او مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.		
ب– تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها الى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها الى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على ان تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للاجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٥٤– يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها الى عامل اجراً يقل عن الحد الادنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة الى الحكم للعامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.	المادة ٥٤ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٤– موافقة.
المادة ٥٥–أ– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص او أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.	المادة ٥٥ موافقة على (أ، ب، د، هـ، و) كما وردت.	المادة ٥٥– شطب هذه المادة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.		
ب- لاتكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية:-		
١- دعوة اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.		
٢-الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ- يقدم الادعاء خطيا من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة.	الفقرة ج اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (يقدم الادعاء خطياً من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه...) لتصبح بالنص التالي: (يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً).	
د- يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل تضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقه الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضا تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك ان لايلزم صاحب العمل بدفع تعويض	الفقرة د : موافقة بعد : إضافة كلمة (المبلغ) بعد كلمة (التعويض).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
عن الأجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها. هـ- تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهما وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابيا ويكون قرارها قابلا للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كانها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لاتخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.		
ز- يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة.	الفقرة (ز) شطب عجز الفقرة التالية : (واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة).	
حـ- تصرف للسلطة المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير.	الفقرة حـ : أولاً اضافة عبارة (والموظفين العاملين معها) بعد عبارة (تصرف للسلطة) الواردة في مطلعها. ثانياً : شطب عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب). ثالثاً : شطب العبارة التالية الواردة في آخر	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	الفقرة (كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير).	
الفصل الثامن **تنظيم العمل والاجازات** المادة ٥٦- على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع نظاما داخليا لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها واي تفاصيل اخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.	المادة ٥٦ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٦- شطب هذه المادة واعادة صياغتها على النحو التالي:-
المادة ٥٧- تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول	المادة ٥٧ موافقة بعد إعادة صياغة عبارة (أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع) لتصبح (على ان لا تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع).	المادة ٥٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع نقل هذه المادة لتصبح مكان المادة السابقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الطعام والراحة ولايجوز ان تزيد اوقات العمل على ذلك الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.		
المادة ٥٨- يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في اي من الحالات التالية على ان يتقاضى العامل في اي من هذه الحالات الاجر الاضافي المنصوص عليه في هذا القانون:- أ- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضه بشرط ان لايزيد عدد الايام التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وان لاتزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.	المادة ٥٨ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٨- موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع او اي مادة اخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني او من اجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها.		
المادة ٥٩- لاتسري احكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الاشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام او الادارة في اي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة او تتطلب اعمالهم السفر او التنقل داخل المملكة او خارجها.	المادة ٥٩ موافقة عليها كما وردت.	المادة ٥٩- موافقة.
المادة ٦٠-أ- يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجرا اضافيا لايقل عن (٢٥٪) من اجره المعتاد.	المادة ٦٠ موافقة بعد إجراء التعديلات التالية : أولاً : الفقرة أ : صياغتها على النحو التالي :	المادة ٦٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- اذا اشتغل العامل في يوم راحته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجراً اضافياً لايقل عن (١٥٠٪) من اجره المعتاد.	الفقرة أ : يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد. ب- شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (عطلته).	
المادة ٦١-أ- يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل، او رغب صاحب العمل باختيار يوم آخر كعطلة اسبوعية بصورة منتظمة، اما في المؤسسات التي يكون فيها العمل بصورة مستمرة فلصاحب العمل ان يحدد يوماً للراحة الاسبوعية لكل فئة من عماله حسب مقتضيات العمل.	المادة ٦١ موافقة بعد إجراء التعديلات التالية : أ- اضافة عبارة (غير ذلك) بعد عبارة (الا اذا اقتضت طبيعة العمل...) الواردة في مطلع الفقرة وشطب باقي الفقرة.	المادة ٦١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع ايام راحته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لاتزيد على شهر اذا كان محل اقامته خارج مركز عمله.	ب- شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (العطل). – شطب العبارة (اذا كان محل اقامته خارج مركز عمله).	
ج- يكون يوم الراحة الاسبوعية للعامل بأجر كامل، الا اذا كان يعمل على اساس يومي او اسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم الراحة الاسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للراحة، ويستحق من ذلك الاجر بنسبة الايام التي عمل فيها خلال الاسبوع اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر.	ج- شطب كلمة (الراحة) اينما وردت في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة). – شطب كلمة (الراحة) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦٢-أ- لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة اربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على اكثر من ذلك على ان يصبح من حقه الحصول على اجازة سنوية مدتها واحد وعشرين يوما اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه عشر سنوات متصلة، ولا تدخل ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية وايام الراحة الاسبوعية في الاجازة السنوية.	المادة ٦٢ موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أ- شطب عبارة (يصبح من حقه الحصول على اجازة سنوية مدتها) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (تصبح مدة الاجازة السنوية). – شطب عبارة (عشر سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات). – شطب كلمة (تدخل) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) – شطب كلمة (الراحة) والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة). – شطب كلمة(في) والاستعاضةعنها بكلمة (من)	المادة ٦٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- اذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة باجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.	- اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة أ : (إلا اذا وقعت خلالها). ب- موافقة كما وردت.	
جـ- يجوز تأجيل اجازة العامل عن اي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل الى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه اذا انقضت السنة التي اجلت اليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولايجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل الحصول على اجازته.	جـ- موافقة كما وردت.	
د- لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها العامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على ان يراعى في ذلك مصلحة العامل.	د- موافقة كما وردت.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦٣- اذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز ان يقل الجزء منها عن ستة ايام في اي مرة.	المادة ٦٣ موافقة كما وردت.	المادة ٦٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٦٤- اذا انتهت خدمة العامل لاي سبب من الاسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الاجر عن الايام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.	المادة ٦٤ موافقة كما وردت.	المادة ٦٤- موافقة كما وردت.
المادة ٦٥- يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية او عن اي جزء منها.	المادة ٦٥ موافقة كما وردت.	المادة ٦٥- موافقة.
المادة ٦٦- لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوما اخرى بنصف الاجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة.	المادة ٦٦ موافقة بعد اجراء التعديلات التالية : - شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (بنصف الاجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (بأجركامل اذا كان نزيل احد المستشفيات وبنصف الأجر اذا كان بناء	المادة ٦٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل احد المستشفيات)	
المادة ٦٧-أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها اربعة عشر يوما في السنة مدفوعة الاجر في اي من الحالات التالية:- ١- اذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل او مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية. ٢- لاداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة ان يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل. ولاتعطى هذه الاجازة الا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.	المادة ٦٧ موافقة على الفقرة (أ) منها	المادة ٦٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر بدون اجر اذا التحق للدراسة في جامعة او معهد او كلية معترف بها بصورة رسمية.	ب- شطب حرف (الباء) الوارد في كلمة (بدون) لتصبح (دون)	
المادة ٦٨ - المرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال او اكثر الحق في الحصول على اجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية اطفالها، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة على ان تفقد هذا الحق اذا عملت بأجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة.	المادة ٦٨ موافقة بعد شطب حرف (الباء) الوارد في كلمة (بدون) الواردة في المادة لتصبح (دون)	المادة ٦٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (بأجر)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦٩ – لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.	المادة ٦٩ موافقة بعد – شطب حرف (الباء) الواردة في كلمة (بدون) لتصبح (دون).	المادة ٦٩– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها) والاستعاضة عنها بعبارة (يقع خارج المملكة).
المادة ٧٠ – تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية:– أ – الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها. ب– الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.	المادة ٧٠ موافقة بعد اضافة كلمة (المختصة) بعد عبارة (استطلاع رأي الجهات الرسمية) الواردة في مطلع المادة.	المادة ٧٠– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧١ – للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة بأجر كامل قبل وبعد الوضع مجموع مدتها عشرة اسابيع، على ان لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.	المادة ٧١ موافقة بعد – اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب العبارة التالية (قبل وبعد الوضع) لتصبح (قبل الوضع وبعده) الواردة بعد عبارة (الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل) في مطلع المادة.	المادة ٧١– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧٢ – للعاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون الحق في ان تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد.	المادة (٧٢) موافقة بعد – شطب الرقم (٧٢) الموجود في متن المادة ليصبح (٧٠)، واضافة كلمة (في) بعد عبارة (لا تزيد) وحذف كلمة (عن) والاستعاضة عنها بكلمة (على)	المادة ٧٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (للمرأة) الى مطلع المادة وشطب كلمة (تزيد) والاستعاضة عنها بكلمة (يزيد).
المادة ٧٣ – على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة	المادة ٧٣ موافقة كما وردت	المادة ٧٣– موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.		
المادة ٧٤ – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بأي صورة من الصور.	المادة ٧٤ موافقة بعد حذف عبارة (يبلغ الخامسة عشرة) والاستعاضة عنها بعبارة (يكمل السادسة عشرة)	المادة ٧٤– موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (تشغيل من) والاستعاضة عنها بعبارة (تشغيل الحدث الذي).
المادة ٧٥ – لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.	المادة ٧٥ موافقة كما وردت	المادة ٧٥– موافقة مع شطب كلمة (يبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (يكمل).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧٦ – يحظر تشغيل الحدث : أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة. ب– بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً. ج– في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام الراحة الاسبوعية.	المادة ٧٦ موافقة بعد شطب كلمة (الراحة) الواردة في الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة).	المادة ٧٦– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧٧ – على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية : أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد. ب– شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.	المادة ٧٧ موافقة	المادة ٧٧– موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج- موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته.		
المادة ٧٨ - يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للاسباب التقديرية المخففة.	المادة ٧٨ موافقة بعد شطب حرف (في) الواردة فيها.	المادة ٧٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل التاسع السلامة والصحة المهنية		
المادة ٧٩ - أ - يتوجب على صاحب العمل ما يلي : ١- توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه. ٢- توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.	المادة ٧٩ : موافقة	المادة ٧٩- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣- احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن. ٤- توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة. ب- لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨٠ - يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي :- أ - الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة. ب- الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.	المادة ٨٠ موافقة بعد : - الغاء نص الفقرة(جـ) والاستعاضة عنه بالنص التالي: جـ الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير	المادة ٨٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج- الاسس والمعايير التي يجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضبط البيئة غير الملوثة والوقاية من الضوضاء والاهتزازات ضمن المعايير الدولية المعتمدة والتسمم وغيرهاء وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة وضبط هذه المعايير.	المادة ٨١ موافقة بعد : اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب عبارة (أو نقل أو تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها).	المادة ٨١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨١ – على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين او نقل او تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨٢ – لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.	المادة ٨٢ موافقة	المادة ٨٢- موافقة.
المادة ٨٣ – يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن ابتعمال اجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.	المادة ٨٣ موافقة بعد : شطب كلمة (استعمال) الواردة بعد عبارة (والقرارات والتعليمات والامتناع عن) والاستعاضة عنها بكلمة (العبث) وحذف كلمة (اجهزة) والاستعاضة عنها بكلمة (بأجهزة)	المادة ٨٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨٤ – للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.	المادة ٨٤ موافقة كما وردت.	المادة ٨٤– موافقة.
المادة ٨٥ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.	المادة ٨٥ موافقة كما وردت.	المادة ٨٥– الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة عبارة (أو مكان العمل) بعد عبارة (إغلاق المؤسسة) وشطب كلمة (فيها) والاستعاضة عنها بكلمة (فيهما).
ب– يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه		ب– موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها.		
ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.		ج– اعادة صياغتها على النحو التالي: ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.
د– للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.		د– موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨٦ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية: أ - تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص وواجبات تلك اللجان والمشرفين. ب- العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال. ج- الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية ومواقع العمل.	المادة ٨٦ موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية : (وواجبات تلك اللجان والمشرفين) الواردة في الفقرة (أ) لتصبح بالنص التالي (تلك اللجان والمشرفين وواجباتها)	المادة ٨٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل العاشر **اصابات العمل وامراض المهنة**		
المادة ٨٧ - تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.	المادة ٨٧ موافقة كما وردت	المادة ٨٧- موافقة.
المادة ٨٨ - أ - اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.	المادة ٨٨ موافقة كما وردت	المادة ٨٨- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.		
المادة ٨٩ - يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.	المادة ٨٩ موافقة كما وردت	المادة ٨٩- موافقـة.
المادة ٩٠ - مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.	المادة ٩٠ موافقة كما وردت	المادة ٩٠- موافقـة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٩١ - أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار. ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجراء اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.	المادة ٩١ موافقة بعد شطب كلمة (الاجراء) الواردة في الفقرة ب والاستعاضة عنها بكلمة (الأجر)	المادة ٩١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.		
المادة ٩٢ - يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.	المادة ٩٢ موافقة كما وردت	المادة ٩٢- موافقــة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٩٣ - أ - يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض فيتم تقديره من قبل الأمين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوي المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.	المادة ٩٣ موافقة بعد : شطب العبارة التالية الواردة في الفقرة (أ) (فيتم تقديره من قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (يقدره)	المادة ٩٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- ان دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون لا يحول دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.	شطب كلمة (ان) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (لا يحول) وشطب عبارة (لا يحول) الواردة في الفقرة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج- لا تسمع اي دعوى أمام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.		
المادة ٩٤ - لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.	المادة ٩٤ موافقة كما وردت	المادة ٩٤- موافقة.
المادة ٩٥ - أ - مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله	المادة ٩٥ موافقة بعد شطب عبارة (في أي من الحالات التالية) الواردة في الفقرة (أ) واضافة عبارة (في أي من الحالات التالية) الى نهاية الفقرة (أ)	المادة ٩٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك.		
١- اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.	البند (٢) من الفقرة (أ) حذف عبارة (والمخدرات) والاستعاضة عنها بعبارة (او المخدرات)	
٢- اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر والمخدرات او المؤثرات العقلية.		
٣- اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.		
ب- لا تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.		
المادة ٩٦ – لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ربع مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.	المادة ٩٦ موافقة بعد شطب كلمة (ربع) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث)	المادة ٩٦– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٩٧ – مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.	المادة ٩٧ موافقة كما وردت	المادة ٩٧– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل الحادي عشر نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل	شطب عبارة (ونقابات اصحاب العمل) الواردة في بداية الفصل	الفصل الحادي عشر: اعادة صياغة عنوان الفصل (نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل) ليصبح (نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل)
المادة ٩٨ – أ – للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك.	المادة ٩٨ موافقة بعد :	المادة ٩٨– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب– يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الإجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.	شطب عبارة (الشروط المقررة لذلك) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (شروط العضوية)	
المادة ٩٩ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد.	المادة ٩٩ موافقة بعد : إجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية الواردة في الفقرة (أ) (المرتبطة ببعضها أو المشتركة)	المادة ٩٩– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.	والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (المرتبط بعضها ببعض). الفقرة ب : موافقة بعد اعادة صياغة عبارة (او ارتباطها ببعضها) لتصبح (أو المرتبط بعضها ببعض).	
المادة ١٠٠- أ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية : ١- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة ١٠٠ موافقة كما وردت	المادة ١٠٠- موافقة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢- تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والاستهلاكية لهم. ٣- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال. ب- للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.		
المادة ١٠١- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية : أ – اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي. ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها. ج- اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها.	المادة ١٠١موافقة بعد اجراء التعديلات التالية: أولاً :اعادة صياغة عبارة (كيفية واجراءات تأسيس فروع النقابة) الواردة في الفقرة (د) لتصبح (كيفية تأسيس فروع النقابة) واضافة كلمة (واجراءاتها) الى اخر الفقرة.	المادة ١٠١- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي : المادة ١٠١- تضع كل نقابة نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور التالية :

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د- كيفية واجراءات تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها.		
هـ- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.		
و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.		
ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.		
ح- شروط واجراءات تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وانهاء خدماتهم.	ثانياً : اعادة صياغة الفقرة ح لتصبح بالنص التالي : (شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.		
ي- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.		
المادة ١٠٢- تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.	المادة ١٠٢ موافقة بعد شطب عبارة (وأصحاب العمل) الواردة في المادة	المادة ١٠٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (ب) و(جـ). ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه. جـ- على نقابات العمال وجمعيات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
المادة ١٠٣- أ- يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقاً بما يلي:- ١- النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها. ٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين. ب- لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة.	المادة ١٠٣ موافقة بعد شطب عبارة (أو لأصحاب العمل) الواردة في الفقرة (أ)	المادة ١٠٣- الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (او لجمعيات أصحاب العمل) بعد عبارة (نقابة للعمال) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات). البند (١) اعادة صياغته على النحو التالي : ١- النظام الداخلي للنقابة او الجمعية مدرجاً فيه

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج- يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.		اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها. البند (٢) موافقة. ب- موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (لمسجل النقابات) واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر الفقرة. ج- موافقة مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (او جمعية) بعد عبارة (أي نقابة) وشطب كلمة (لها) الواردة فيها واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة)
د- يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.		د- موافقة بعد اضافة عبارة (أو جمعية) بعد عبارة (أي نقابة)
المادة ١٠٤- أ- تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه	المادة ١٠٤ موافقة بعد أولاً : شطب عبارة (من تاريخ) الواردة في البند الثاني من الفقرة (أ) ثانياً : شطب كلمة(بعد) الواردة في البند (٣)	المادة ١٠٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية : أ- اضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (تعتبر النقابة) وشطب كلمة (النقابية) الواردة فيها.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ : ١- نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.		البند (١) اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) وكذلك اضافة عبارة (اوالجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة). البند (٢) اضافة كلمة (أو) الى مطلعه واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر البند.
٢- من تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة.		البند (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اضافة كلمة (أو) الى مطلع البند.
٣- بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون. ب- على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.		الفقرة -ب- موافقة بعد : شطب العبارة التالية: الواردة في مطلعها (على النقابة تزويد مسجل النقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (على النقابة او الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات).
المادة ١٠٥- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.	المادة ١٠٥ موافقة كما وردت	المادة ١٠٥- موافقة بعد : اضافة كلمة (او الجمعية) بعد كلمة (للنقابة) وشطب عبارة (مسجل النقابات) اينما وردت والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (سجل النقابات).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٠٦- يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانها حلت وفقاً لاحكام المادة ( ) من هذا القانون.	المادة ١٠٦ موافقة بعد شطب العبارة التالية الواردة في نهاية المادة (لأحكام المادة() من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (او قرار قضائي)	المادة ١٠٦- اعادة صياغتها على النحو التالي : ١٠٦- يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة او الجمعية اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختياريا اولأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون او بقرار قضائي.
المادة ١٠٧- يجوز حل النقابة اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.	المادة ١٠٧ موافقة كما وردت.	المادة ١٠٧- موافقة بعد: اعادة صياغة عبارة (يجوز حل النقابة) الواردة في مطلعها وذلك بالنص (تحل النقابة او الجمعية) واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (العامة للنقابة) وشطب عبارة (الاتحاد العام للنقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (الاتحاد العام لنقابات العمال).
المادة ١٠٨- أ- اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او من يمثلها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً	المادة ١٠٨ موافقة كما وردت.	المادة ١٠٨- موافقة مع اضافة عبارة (او الجمعية) بعد كلمة (النقابة) اينما وردت في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب. ب- اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البدايةالمختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٠٩- أ- يحق لأصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية. ب- تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي النقابة ولصاحب العمل في اي مهنة الحق في الانتساب الى النقابة التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك. ج- يشترط في المؤسس لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي:- ١- ان يكون اردني الجنسية. ٢- ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.	المادة ١٠٩ شطب المادة (١٠٩) مع اعادة ترقيم المواد	المادة ١٠٩ الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي : أ- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون. ب- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذه الفقرة. ج- موافقة بعد شطب عبارة (نقابة من نقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (جمعية من جمعيات) وشطب عبارة (والعمال) والاستعاضة عنها بعبارة (ونقابات العمال).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.		
المادة ١١٠- لا يجوز انفاق اموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :- أ - الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها. ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك رسوم تدقيق حساباتها. ج- نفقات ورسوم الدعاوي القضائية التي تقيمها النقابة او تقام عليها اذا كانت هي او اي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تأمين اي حقوق للنقابة او حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من اعضائهابصاحب العمل. د- نفقات اي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة او بعضو من اعضائها.	المادة ١١٠ موافقة بعد : أولاً : ب : شطب كلمة (رسوم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (أجور) ثانياً : اجراء التصحيح اللغوي التالي على مطلع الفقرة (ج) ليصبح بالنص التالي (رسوم الدعاوي القضائية التي تقيمها النقابة او تقام عليها ونفقاتها)	المادة ١١٠ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها) الى آخر الفقرة (أ) منها.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
هـ- تعويض الاعضاء عن اي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي. و- الاعانات التي تدفع لاعضاء النقابة او لافراد عائلاتهم بسبب الوفاة او الشيخوخة أو المرض او البطالة او الحوادث التي تقع لهم. ح- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للاعضاء.		
المادة ١١١- أ - يجوز لأكثر من نقابة من نقابات العمال ان تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحاداً مهنياً او اتحاداً عاماً منهاء ويكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة. ويقدم الطلب بذلك بالطريقة المبينة وبموجب الاجراءات والاحكام الخاصة بكيفية تقديم طلبات تسجيل النقابة المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة ١١١ - الغاء نص المادة ١١١ والاستعاضة عنه بالنص التالي: أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة. ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.	المادة ١١١ موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يتكون الاتحاد من اعضاء النقابات انفسهم التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع الاتحاد بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة. ج- لكل نقابة الحق في الانضمام الى اي اتحاد مهني او اتحاد عام على ان تحصل على موافقة الاكثرية العادية لهيئتها العامة وان تخطر المسجل علماً بذلك خطياً. د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات النقابية المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية او دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.	ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وان تحيط المسجل علماً بذلك خطياً. د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة. هـ- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص، يصدر لهذه الغاية.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١٢– الحصانة بشأن الاعمال النقابية لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها او اتخاذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها.	المادة ١١٢ موافقة بعد أولاً : الغاء عنوان المادة (الحصانة بشأن الأعمال النقابية) ثانياً : شطب عبارة (أو اتخاذ) الوارد في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (ولا تتخذ).	المادة ١١٢ موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١١٣– مشروعية نقابات العمال : لا تعتبر اي نقابة للعمال انها هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن اية غاية من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.	المادة ١١٣ موافقة بعد أولاً : الغاء عنوان المادة (مشروعية نقابات العمال) ثانياً : شطب كلمة (انها) الواردة فيها. ثالثاً : شطب عبارة (أية غاية) لتصبح (أياً)	المادة ١١٣ موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١١٤– دفاتر وسجلات نقابة العمال : أ– يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير.	المادة ١١٤ موافقة بعد الغاء عنوان المادة (دفاتر وسجلات نقابة العمال)	المادة ١١٤ موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب– لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة.		
المادة ١١٥– اللجنة الادارية للنقابة : لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في اللجنة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملا او مستخدماً لدى النقابة طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في اللجنة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والآداب العامة.	المادة ١١٥ موافقة بعد : أولاً : الغاء عنوان المادة (اللجنة الادارية للنقابة) ثانياً : شطب كلمة (اللجنة) اينما وردت في هذه المادة والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة) ثالثاً : شطب عبارة (او مستخدماً لدى النقابة) والاستعاضة عنها بعبارة (مسجلاً لديها أو مستخدماً فيها).	المادة ١١٥ موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١٦– للنقابة العامة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.	المادة ١١٦ موافقة بعد شطب كلمة (العامة) الواردة في مطلعها	المادة ١١٦ موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١١٧– حل نقابة العمال إختيارياً : يجوز حل النقابة بصورة اختيارية وتصفية اموالها بقرار تصدره هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين فيها على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل.	المادة ١١٧ : شطب هذه المادة لأن احكامها واردة في المادة (١٠٧) من المشروع	المادة ١١٧ موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١١٨– حل نقابة العمال لاعمال غير مشروعة أ– للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية: ١– اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً فيه منها ازالة المخالفة خلال المدة	المادة ١١٨ : – موافقة بعد :– أولاً : الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة. ثانياً : اعادة صياغة عبارة (أو في حق) الواردة في البند (٣) لتصبح (أو على حق)	المادة ١١٨ موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب. ٢– التحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها. ٣– استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او في حق آخر من حقوقه. ب– يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١٩- اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال.	المادة ١١٩ : موافقة كما وردت.	المادة ١١٩ موافقة كما وردت.
المادة ١٢٠- الكشوف أ- يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققه حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجوداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول وللمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية.	المادة ١٢٠ : - موافقة بعد : - الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة. أ- موافقة كما وردت	المادة ١٢٠ الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- ترفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل بكشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.	ب- حذف حرف (الباء) الوارد في كلمة (بكشف) لتصبح (كشف)	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (ترفق) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (يرفق).
المادة ١٢١- أ- اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان او ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه لحكام هذا القانون او يطلب التزويد او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بتقديمه او ارساله بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة.	المادة ١٢١ :- موافقة بعد : اجراء التصحيح اللغوي التالي على الفقرة (أ) باضافة عبارة (بتقديمه أو ارساله) بعد عبارة (الموظف أو الشخص الملتزم) وشطب عبارة (بتقديمه أو ارساله) الواردة في الفقرة.	المادة ١٢١ موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي او للنقابة او في اي تعديل فيه أو اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.		
الفصل الثاني عشر **تسوية النزاعات العمالية الجماعية**		
المادة ١٢٢- للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.	المادة ١٢٢ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٢ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٢٣- أ - إذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين.	المادة ١٢٣ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٣ أ- موافقة كما وردت.
ب - إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.		ب- موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج – إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي : ١ – رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو أصحاب العمل. ٢ – عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بأعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس.		جـ- البند (أ) اضافة كلمة (جمعيات) قبل عبارة (أصحاب العمل).
المادة ١٢٤- أ – إذا أحيل نزاع عمالي إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.	المادة ١٢٤ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٤ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب – إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته والأسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن. ج – يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.		
المادة ١٢٥- لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالي توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق.	المادة ١٢٥: موافقة كما وردت.	المادة ١٢٥ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٢٦- أ - إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذا الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها. ب - يعطى النزاع العمالي الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو ادارية.	المادة ١٢٦ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٦ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج - تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالي المعروض عليها وتفصل فيه وفقاً للاجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعي في ذلك أي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.		
المادة ١٢٧- يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي الصلاحيات التالية : أ - سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم . ب- تكليف أي طرف من أطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وتراها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.	المادة ١٢٧ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٧ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٢٨– للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضاً في أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع ، وذلك بما يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.	المادة ١٢٨ : موافقة بعد : – اضافة كلمة (لا) بعد عبارة (وذلك بما) الواردة في المادة.	المادة ١٢٨ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (ما تراه غامضاً في) واضافة عبارة (لإزالة أي غموض فيه) بعد عبارة (أطراف النزاع).
المادة ١٢٩– تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الادارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكنها من أعمالها.	المادة ١٢٩ : موافقة كما وردت	المادة ١٢٩ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣٠– أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار. ب – ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار.	المادة ١٣٠ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٠ موافقة كما وردت.
المادة ١٣١– يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.	المادة ١٣١ : موافقة كما وردت	المادة ١٣١ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣٢- تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة إجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزماً للفئات التالية : - أ - لأطراف النزاع العمالي. ب - لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع . ج - لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.	المادة ١٣٢ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٢ موافقة بعد : شطب كلمة (ملزماً) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ملزمين). أ- موافقة كما وردت. ب- اعادة صياغة العبارة (الخلفاء صاحب العمل بما) لتصبح (لخلف صاحب العمل بمن). جـ- موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣٣- أ - ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه. ب- يعمل بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة إجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.	المادة ١٣٣ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٣ موافقة كما وردت.
المادة ١٣٤- لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية : أ - تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.	المادة ١٣٤ : موافقة كما وردت.	المادة ١٣٤ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب – فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.		
المادة ١٣٥– أ– إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة. ب– إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.	المادة ١٣٥ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٥ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣٦– لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية :– أ – إذا كان النزاع محالاً على مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية. ب– خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المفعول أو أي قرار معمول به وكان الاضراب أو الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار.	المادة ١٣٦ : موافقة بعد إضافة عبارة (مندوب التوفيق أو) بعد عبارة (محالاً على) الواردة في الفقرة (أ)	المادة ١٣٦ موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٣٧– أ– لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة.	المادة ١٣٧ : موافقة بعد :– أولاً : شطب عبارة (لاتقل عن سبعة أيام) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (لاتقل عن أربعة عشر يوماً).	المادة ١٣٧ أ– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون أن يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة.	ثانياً : اضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ج) (بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والأطراف المعنية).	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج - تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.		جـ- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.
المادة ١٣٨-أ - إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من أجره عن الأيام التي يضرب فيها.	المادة ١٣٨ : موافقة كما وردت	المادة ١٣٨ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.		
المادة ١٣٩-أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.	المادة ١٣٩ : موافقة بعد كلمة (غيابياً) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (بمثابة الوجاهي)	المادة ١٣٩ الفقرة (أ) موافقة مع شطب عبارة (باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون) الواردة فيها.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً ويترتب على المحكمة أن تفصل في الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.		ب- موافقة كما وردت.
ج- تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.		ج- موافقة كما وردت. اضافة فقرة جديدة للمادة ١٣٩ برقم (د) د- تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.
المادة ١٤٠- أ - لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.	المادة ١٤٠ : موافقة كما وردت	المادة ١٤٠ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.		
المادة ١٤١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.	المادة ١٤١ : موافقة كما وردت	المادة ١٤١ موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٤٢– تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية معمولاً بها.	المادة ١٤٢ : موافقة كما وردت	المادة ١٤٢ شطب هذه المادة.
المادة ١٤٣– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ١٤٣ : موافقة كما وردت	المادة ١٤٣ موافقة كما وردت.
المادة ١٤٤– يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة ١٤٤ : موافقة كما وردت	المادة ١٤٤ موافقة كما وردت.
المادة ١٤٥– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ١٤٥ :– موافقة كما وردت	المادة ١٤٥ موافقة كما وردت.

المادة (١)

دولة رئيس المجلس : اسم القانون مع وضع التاريخ ١٩٩٥ .

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢) التعريفات ، وهي مادة طويلة وهامة واساسية ، واظن اللجنة لها عليها ملاحظات .

السيد المقرر : هناك توضيح دولة الرئيس لا بد من عرضه على المجلس الموقر ، ان اللجنة بسبب ما قيل عن شبه الدستوري حول نقابات اصحاب العمل وضرورة وجود جسم يمثلهم فيما يختص بالعلاقة بين ارباب العمل والعمال اذا رأت اللجنة حلاً لهذا الاشكال ومعالجة للشبهة الدستورية ان تكون لاصحاب العمل جمعيات تمثلهم وخلال الاجتماع الذي تذكر دولتك ويذكرون اصحاب الدولة والمعالي والسيدة اعضاء اللجنة لاقى هذا المقترح قبولاً لدى من كانوا يمثلون اصحاب العمل في ذلك اللقاء . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة لا بد ان يكون هناك جسم او هيئة تمثل ارباب العمل ولكن هذا الجسم موجود وهو اتحاد الغرف التجارية وغرفة الصناعة وبالتالي لا بد أن ينضوي اصحاب العمل جميعاً تحت هذه المظلة ، فان ارادوا تشكيل جمعيات او هيئات فذلك حق من حقوقهم في ظل الجهة الممثلة لارباب العمل وهو امر معمول به حالياً لأن كثيراً من القطاعات تشكل هيئات في اتحاد الغرف التجارية .

اما ان نعدد الجهات التي تمثل ارباب العمل في مواجهة جهة واحدة تمثل العمال اعتقد انه امر ليس دقيقاً لحماية الحقوق المتبادلة ولحماية العلاقات المتماثلة بين الطرفين .

صحيح انه كانت هناك نقابات لارباب العمل ولكنه ليس الاجراء الصحيح والدقيق وفقاً لاحكام الدستور فالنقابات هي للعمال والعمال وحدهم والحديث عن جمعيات تقبله الحكومة اذا كانت في ظل وتحت اطار الاتحاد العام للغرف التجارية ، أما أن نأتي لننشئ في مواجهته اتحاد نقابات العمال مئات من الجهات التي تمثل ارباب العمل فذلك يجعل الامر صعباً ان لم يكن في غاية التعقيد .

قد يقول البعض ان وجود جسم لارباب العمل يسهل على وزارة العمل امكانية التعامل عند حدوث نزاع عمالي ولكننا اذا ما عرفنا ان نقابات العمال ليست اجبارية وجمعيات اصحاب العمل ليست اجبارية ، ذلك يعني ان هناك عمالاً سيقعون في نزاع العمال مع

ارباب عمل لن يكونوا تابعي لنقابات وهناك ارباب عمل سيدخلون في نزاع عمالي لن يكونوا اعضاء في جمعيات ومع ذلك فوزارة العمل مسؤولة عن حل مثل هذه النزاعات .

إذاً العلاقة بين العامل ورب العمل ووزارة العمل ، للعمال اتحاد يمثلهم جميعاً هو اتحاد نقابات العمال وللتجار بمختلف اطيافهم جهة واحدة تمثلهم هي اتحاد الغرف التجارية .

ولذلك فان اضافة جمعيات لارباب العمل تضيف لهم حقوقاً زائدة في مواجهة العمال . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس .

تعقيباً على ما تفضل به معالي الاخ نائب رئيس الوزراء الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة ارجو ان اشرح وباختصار وجهة نظري والبحث الذي جرى في اللجنة القانونية للمجلس الكريم .

اذا نظرنا سيدي للقانون الحالي قانون العمل الحالي النافذ والمعمول به والذي صدر عام ١٩٦٠ نص هذا القانون على حق اصحاب العمل في تأسيس نقابات لهم وقد اسست بموجب هذا القانون الحالي النافذ المعمول به في حدود (٣٥) نقابة تقريباً .

هذه النقابات لاصحاب العمل موجودة منذ اكثر من ٣٥ سنة وكانت تعمل بشكل جيد ووجودها لم يسبب اي اشكال لوزارة العمل او للعمال واصبح وضع مستقر وكانت تعمل هذه النقابات تحت مظلة وزارة العمل عندما قدمت الحكومة الموقرة مشروع قانون العمل الجديد المعروض علينا ، ايضاً نصت مادة في ذلك القانون الجديد على حق اصحاب العمل في ان يكون لهم نقابات . الحكومة في القانوله الجديد ايضاً تبنت فكرة نقابات لأصحاب العمل وهذا هو القانون المفروض علينا .

عندما بحث مجلس النواب الموقر هذه المادة قرر بسبب الشبهة الدستورية حول حق اصحاب العمل ان يكون لهم نقابات قرر الغاء هذه المادة ، والالغاء كما فهمت لم يكن اعتراض على المبدأ او رغبة في تغيير واقع مستمر أو تعدي على حقوق مكتسبة وانما بسبب الشبهة الدستورية ، وعندما بحث الامر في اللجنة القانونية لمجلس الاعيان الكريم ، استمعنا الى وجهة نظر اصحاب العمل والى وجهة نظر العمال من خلال ممثليهم وكان

واضح من خلال الحديث الذي جرى ان الموضوع لا يتعلق بعبارة اصطلاحية كتسمية نقابة وانما بضرورة وجود جمعية هيئة جهة تمثل اصحاب العمل في تعاملهم مع العمال وفيما يتعلق بتنفيذ احكام قانون العمل فقط وعندما اقترح ان نعيد النظر في التسمية ونسمي هذه التنظيمات جمعيات بدل نقابات وافق اصحاب العمل على هذا وايضاً وافق ممثلوا العمال ، وعندما طلبنا من الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات العمالية ان يقدموا الى اللجنة القانونية ملاحظاتهم على مشروع القانون الجديد واي اقتراحات قد تكون لديهم لادخال تعديلات عليه .

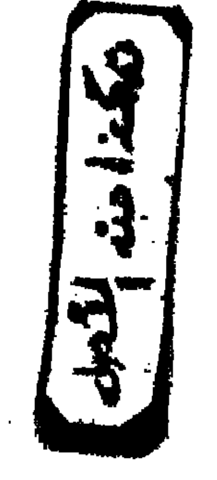
قدموا لنا قائمة طويلة فيها تعديلات وفيها مقترحات وفيها ملاحظات ولم يتطرقوا لا من قريب ولا من بعيد لا لفكرة نقابة لاصحاب العمل او لجمعية لاصحاب العمل ، وفيما يتعلق بتشكيل جمعيات تحت مظلة غرفة الصناعة او غرفة التجارة ان تشكيل جمعيات لاصحاب العمل لاغراض هذا القانون لا يتعارض مع ذلك وبامكان اصحاب العمل ان يشكلوا اي عدد يريدون للجمعيات ، نحن نتكلم عن جمعيات لتنفيذ احكام هذا القانون وقد قامت اللجنة القانونية بتعديل المادة (١٠٩) الفقرة (أ) منها واعادت صياغتها واصبحت كما يلي : المادة (١٠٩) الفقرة (أ) :

يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون . نحن نتكلم عن تطبيق احكام هذا القانون فقط ، واذا اخذنا بعين الاعتبار ان العمل بمفهومه الواسع يتكون من ثلاث اطراف العمال واصحاب العمل ووزارة العمل فاعتقد ان من الضرور ان تكون هناك جمعيات لاصحاب العمل تنظم امورهم لاغراض تنفيذ احكام هذا القانون وان يكونوا تحت مظلة وزارة العمل وهذا هو الاسلوب الذي كان متبعاً منذ ٣٥ سنة وكان مستقر واعتقد ان توصية اللجنة الكريمة بازالة الشبهة الدستورية واعتماد جمعيات بدل نقابات لاصحاب العمل هو الاسلوب الصحيح والجيد وارجو من المجلس الكريم الموافقة على توصية اللجنة كما وردت . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر تفضل .

السيد المقرر : يا سيدي بالأضافة الى ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي والتوضيح الذي اجده من المناسب ان اشير اليه حول تعريف النقابة كما ورد في مشروع الحكومة : هيئة مهنية للعمال او اصحاب العمل تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثم اذا ما دققنا في مشروع القانون لنجد انه في حالة وقوع اي اختلاف بين فئة من العمال واخرى من ارباب العمل تختص وزارة العمل باجراءات معالجة مثل هذا الاختلاف ، كما تضمنت الاحكام نصوصاً تعطي وزارة العمل درجة من الاشراف على الالتزامات التي يفترض باصحاب العمل ان يلتزموا بها .



اذاً ارتأت اللجنة القانونية ان لا تخرج اصحاب العمل من مظلة وزارة العمل لغايات تطبيق احكام هذا القانون فقط وليس لاي غاية أخرى . لكي تبقي لوزارة العمل على سلطتها وحقوقها في هذا المجال وتكون هي صاحبة الصلاحية في نظر الاختلافات او مدى التزام اصحاب الالتزامات التي يفترض ان يلتزموا بها حفظاً لمصلحة العمل . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً لدولة الرئيس .

بداية ارجو ان اقول ان هذا القانون معروض على مجلس الأمة منذ عام ١٩٩٣ قبل تشكيل هذه الحكومة ولكنه مشروع حكومة ، ومن وظائفنا كحكومة ان نتحاور ونتشاور مع هذا المجلس الكريم فاذا تبين لنا في اي من المجلسين ان هناك رأي أفضل من المشروع المقدم فالعودة للحق خير من التمادي للباطل . هذا التزام اذا سمعنا رأياً حقيقياً لا يعني الامر ان نستمر ملتزمين بما كتبناه وبالتالي ليس ذلك مأخذاً على الحكومة ان المشروع يتضمن انشاء نقابة .

الامر الآخر ان التغيير الذي جرى في مجلس النواب لم تكن الشبهة الدستورية هي المرجع ولكن الحوار الذي بدأته في هذا المجلس الكريم هو الذي كان مرجعيتي في الحديث .

القول باننا نريد هذه النقابات تحت مظلة وزارة العمل لا يعني بتاتاً ان كل ارباب العمل سيكونون مرخصين في نقابات في وزارة العمل ، ويعرف الاخوة الكرام ان كل نقابات ارباب العمل لا تمثل ١٠/١ ارباب العمل في الاردن بتاتاً ، وبالتالي لن نكون وضعنا وزارة العمل لواءً كاملاً فوق جميع ارباب العمل في حين ان كل العاملين في الاعمال التجارية والصناعية موجودون في غرفة التجارة وفي غرفة الصناعة حكماً وبنص القانون وبالتالي من الافضل للحكومة ان تتعامل مع الاجسام التي تمثل كل الناس خير لها من ان تتعامل مع اجسام متعددة ليس لها مظلة واحدة ، يعني هذه ٣٥ جمعية سنتعامل مع كل منها بعينه ومع كل رب عمل ليس منطوياً تحت جمعية في حين اننا نتعامل مع العمال تحت مظلة الاتحاد العام لنقابات العمال .

القول انه اذا جرى نزاع عمالي سيكون أرباب العمل تحت مظلة وزارة العمل قول فيه اسقاط وبعيد عن الحقيقة .

هب ان الخلاف مع مكتب هندسي ومع شركة هندسية ومع شركة مقاولات جزء من نقابة المقاولين ، اين اصبحت هذه المظلة لوزارة العمل ؟

نقابة المقاولين منشئة بقانون وبالتالي التعامل سيكون معها وليس مع جسم من داخل وزارة العمل .

هب ان الخلاف مع اي نقابة مهنية أخرى مع المهندسين والاطباء والصيادلة وما الى

ذلك . اذاً اذا انشأنا هذه النقابات ذلك لا يعني ولن يعني يوماً ما ان كل أرباب العمل سيكونوا أرباباً تحت مظلة وزارة العمل .

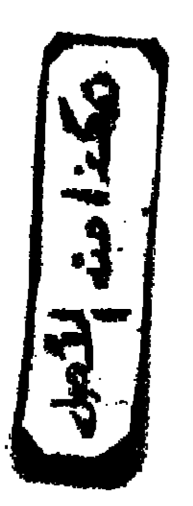
من هنا كان توجهنا في الحكومة الذي جرى في مجلس النواب ان اتحاد الغرف التجارية وغرفة الصناعة مظلة كاملة لجميع أرباب العمل في طرفي المعادلة والتعامل معها أخف من التعامل مع اجسام متعددة وإن أراد من ينشؤون نقابات في الوقت الحاضر أن تكون لهم هيئات ذلك ممكن في ظل اتحاد الغرف التجارية وغرفة الصناعة . وفي ظل اتحاد غرفة التجارة حالياً هناك قطاعات تمثل مختلف أرباب العمل وبالامكان التوسع فيها . نحن نعتقد أن إنشاء هذه النقابات هو تقوية لأرباب العمل في مواجهة العمال اكثر منه محاولة لتجميع هذه الجهات تحت مظلة وزارة العمل . شكراً سيدي الرئيس .

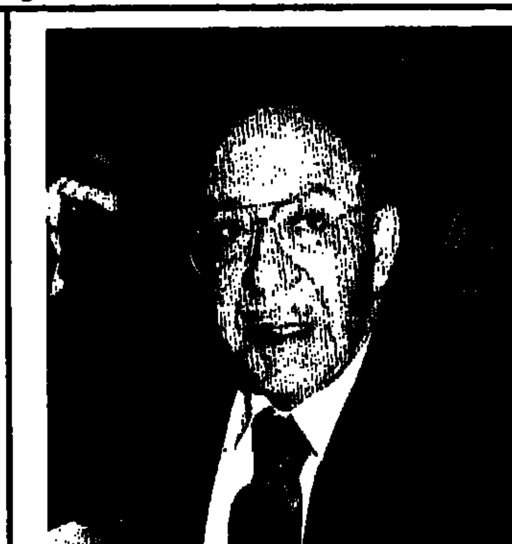
دولة رئيس المجلس : شكراً معالي نائب رئيس الوزراء ، دولة ابو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : اولاً ارجو أن أوضح أنني لم أتطرق في كلمتي لا من قريب ولا من بعيد بأي عبارة أو كلمة يمكن أن يفهم منها أنني أعتبر أن تقديم الحكومة لمشروع أي مشروع وفي هذه الحالة الى مشروع العمل بالذات هو اقتراح الحكومة أن تكون هناك نقابات لأصحاب العمل أن هذا يعتبر مأخذاً عليها .

أنا لم أقل ذلك وأشكر معالي نائب رئيس الوزراء على ما تفضل به من أن الحكومة تتعامل مع مجلس الامة بعقل منفتح ونتيجة الحوار هي لا تتمسك بأي موقف ولا يمكن لها أن تقبل صيغة أفضل قد تطرأ ويتفق عليها أثناء الحوار والنقاش في مجلس النواب أو في مجلس الاعيان ويبدو أن الذي حصل أن بعد أن قدم هذا المشروع والذي قدم من حكومة سابقة لكنه كما تفضل معالي الاخ هو مشروع الحكومة ونتيجة الحوار مع الاخوة في اللجنة القانونية في مجلس النواب تم التوصل الى قناعة جديدة وهي ضرورة عدم وجود نقابات لاصحاب العمل والحكومة مشكورة تجاوبت مع هذا الموقف على ما يبدو وهي لا تتمسك بموقف معين لمجرد تقديمه كما تفضل وذكر معالي نائب الرئيس ومن نفس المنطلق وبنفس الروحية والعقلية أرجو أن يعتبر معاليه أن اقتراح اللجنة القانونية لمجلس الاعيان هو ايضاً صيغة جديدة أفضل من الصيغة المقدمة من الحكومة والصيغة التي تم الاتفاق عليها في مجلس النواب وبالطبع هذه سنة محمودة وتشكر الحكومة عليها وتجاوبها مع أي صيغة افضل كما تفضل وذكر معاليه هو الاسلوب الذي نتمنى أن نتعامل به توخياً للمصلحة العامة وبالتالي ارجو مرة اخرى أن يوافق المجلس الكريم على اقتراح اللجنة القانونية وتوصيتها من منطلق انه الصيغة الافضل لكل ما طرح حول هذه النقطة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .





السيد طاهر حكمت : أعتقد أن جوهر قانون العمل هو التوازن بين طرفي المعادلة ووجود طرف ثالث يمثل الحكومة وهو يقوم بدور الحكم وفي نفس الوقت فان جوهر قانون العمل وجود آلية سريعة لحل النزاعات .

القول بأن إتحاد الغرف التجارية والصناعية يمثل أرباب العمل هو قول صحيح . وكذلك القول بأن اتحاد نقابات العمال يمثل العمال هو قول صحيح ولكن وجود هذين الجسمين الكبيرين ليس من شأنه حل النزاعات الصغيرة التي تحدث في فئات معينة من العمل أو في أقسام معينة من النزاعات العمالية .

إن طبيعة النزاعات العمالية تقتضي وجود قطاعات صغيرة وتنظيمات قطاعية للعمال وتنظيمات قطاعية لأرباب العمل .

فليس من الحكمة ولا من المعقول أن نُقحم إتحاد غرف الصناعة والتجارة بأكمله ليكون طرف في نزاع أصحاب الكسارات مع عمالهم . الأصح والأكثر عملية أن تكون هنالك جهة مهنية تمثل هؤلاء تعرف حقيقة مصالحهم ويوميتها ومشاكلهم اليومية ويمكن التعامل مع هذه الجهة الممثلة لهم كما يمكن التعامل مع الجهة الممثلة للعمال .

إن في تشكيل جمعيات قطاعية صغيرة لأرباب العمل في خدمة حقيقية وعملية لامكانية حل النزاعات بسرعة دون أن تتحول هذه النزاعات الى نزاعات طولانية تشمل اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في مقابل اتحاد نقابات العمال . وهذا أمر لا نريد أن نصل اليه ولذلك أنا أرى أن الاقتراح بالموافقة على قبول جمعيات لأرباب العمل هو اقتراح في محله وهوه اقتراح عملي وارجو الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .



الدكتور جواد العناني : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع أنا أعتقد ان هذه النقطة مهمة جداً وجديرة بالبحث المتعمق والسبب

هو أن هنالك اشكاليات كثيرة تحوم حول هذه النقطة بالذات لأن النقابات العمالية ليست نقابات قطاعية بالضرورة دائماً .

لو كان هنالك مثلاً عندنا بعض النقابات العمالية كقطاع النسيج مثلاً قطاع العاملين في الكيماويات ولكن هنالك قطاعات مهنية نقابات مهنية مثلاً عندك نقابة العاملين في النقل البري السواقين هذه لا تشمل تشمل تكون انشاء نقابة قائماً على المهنة وليس على القطاع ولذلك هذا يحدث اشكالية احياناً في تصنيف النقابات العامة للعمال .

المفروض اساساً ان يكون اما كل نقابة عمالية موازية هنالك مؤسسة من اصحاب العمل مقابلها تستطيع ان تتفاهم معها ان تدخل معها في حالة إما انشاء عقد عمل جماعي أو لفض نزاع قد يثور حول تفسير أو تطبيق او تكوين عقد عمل جماعي جديد ، لكن هذا ليس ميسراً في قانون العمل المطبق حالياً نرى هنالك اشكالية كبيرة حتى في قوانين ذات العلاقة بقانون العمل ايضاً هنالك اشكالية . وهناك تناقض .

ففي قانون العمل الحالي مثلاً الذي ينص على وجود نقابات لاصحاب العمال نرى أن هؤلاء ليس لهم دوراً واضحاً لا في فض النزاعات العمالية وليس لهم دور واضح حتى في تمثيلهم في مؤسسة كمؤسسة الضمان الاجتماعي .

لو عدنا الى قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي نرى أن صاحب العمل ليس النقابات أصحاب الاعمال وانما غرفة التجارة واتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان . وكذلك الحال في قانون مؤسسة التدريب المهني نرى ان تمثيل أصحاب الاعمال قد أتى من اتحاد الغرف التجارية ومن غرفة صناعة عمان .

نعتقد ان الاشكالية ليست في قانون العمل انما في القوانين ذات العلاقة في ترتيبات أصحاب الاعمال . لأن قانون اتحاد الغرف التجارية وغرفة تجارة عمان لم ينص أبداً على تقسيمها قطاعياً بحيث تستطيع أن تدخل في اتفاقيات جماعية مع الجمعيات أو مع الهيئات المقابلة لاصحاب العمل والعمال .

لذلك هنالك تفاوت كبير يا سيدي تفاوت كبير بين خارطة توزيع النقابات العمالية وبين خارطة توزيع اصحاب الاعمال . هذا التفاوت الكبير هو الذي يخلق هذه الاشكالية الكبيرة .

مع احترامي للنص الذي ورد فاني أرى بالممارسة أن نقابات اصحاب الاعمال التي قامت لم تقم بدور عمالي واضح هي تستخدم قانون العمل ذريعة ولكن معظم اهدافها في واقع الامر تنصرف الى امور أخرى . يعني اذا انشأنا كلمة جمعية فرضاً لتجارة المواد الغذائية هنا هل بموجب نص هذا القانون ستكون مؤهلة للدخول في مفاوضات مع العمال ، بموجب تعريف عقد العمل الجماعي والنزاع نزاع العمل الجماعي .

لكن ماذا نقول مثلاً لجمعية البنوك في

الاردن التي لم تنشأ بموجب قانون العمل على الاطلاق ؟

كيف نوفق بين جمعيات من اصحاب الاعمال ستكون منشاة بموجب قوانين مختلفة ؟ .

وبهذا فأني أرى الحل الاسلم الذي ذهب اليه ما ذهب اليه معالي نائب رئيس الوزراء بان المظلة الاساسية التي تضم كل اصحاب الاعمال تحت لوائها يجب أن يتم ترتيبها قطاعياً وتكون متناسبة مع توزيع القطاع العمال حسب ما نراه بموجب تقسيمات النقابات العامة العمالية .

والامر الثاني في رأيي أنه يستطيع رجال الاعمال أن ينشئوا لانفسهم جمعيات أو هيئات ليست بالضرورة بموجب قانون العمل لانها متى ما انضوت تحت قانون العمل فيجب أن يكون لها وظيفة خاصة متعلقة بالعمل نفسه ولهذا فأنا في تقديري اننا اذا أردنا أن نوفق بين التباين في القوانين المختلفة فان هذا لا بد أن يعيدنا اذا قبلنا ان نعيد تعريف مفهوم صاحب العمل أو من يمثل صاحب العمل في قانون الضمان الاجتماعي وفي قانون مؤسسة التدريب المهني وبقية القوانين الاخرى ذات العلاقة .

لهذا أرى ان الحل الاسلم هو هناك وليس هنا لاننا اذا أردنا أن نعوض كما ذهب معالي الاستاذ طاهر حكمت ان نسهل من عملية النزاع الجماعي لماذا ؟ أنا لا اتفق معه في المسيرة لسبب واحد وهو ان اتحاد نقابات العمال يمثل الهيئة العامة التي تضم جميع نقابات العمال وان هنالك تدرج في عملية نقل العمالي من مستوى المؤسسة الى مستوى النقابة ومن ثم الى مستوى الاتحاد العام لنقابات العمال يجب أيضاً أن يكون هناك ترتيب موازي لهذه العملية في ظل تعريف من يمثل اصحاب الاعمال ترتيب موازي لذلك حتى تسهل عملية فض النزاعات والوصول الى عقود عمل جماعية كما هو مطبق في الدول الاخرى التي نعرفها .

ولذلك يا سيدي فانني في الواقع ارى بأن انشاء جمعيات لاصحاب الاعمال بموجب هذا القانون هو تكييف للامر الواقع حالياً وتكييف للامر الواقع . أما اذا أردنا الحالة المثلة فانني في رأيي يجب أن يكون ترتيبات تحت المظلة الاساسية التي تنظم اصحاب الاعمال وهي اتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان وأن يكون ترتيب القطاع هناك موازي لترتيبات النقابات العامة حتى يسهلوا هذا الامر . وشكراً سيدي الرئيس .

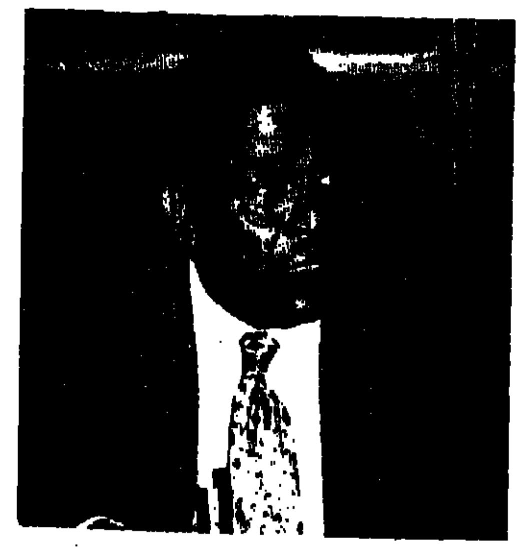
دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر عندك شيء ؟ .

السيد المقرر : والله يا سيدي عندي تعليق بسيط على ما تفضل به معالي الدكتور العناني .

الدكتور جواد كما فهمت ولعلي قد أخطأت نفى أن تكون النقابات العمالية قطاعية وفي الواقع انها قطاعية .

نقابة العاملين في النقل البري مثلاً ، اصحاب النوفتيهات وكذلك الجمعيات أيضاً احياناً ينشأ نزاع حول ايام العطل . حالياً الامر فعلاً قطاعي وليس كما وصف معاليه . نقابة العاملين في النقل الجوي هناك اتحاد يجمع العاملين في قطاعات النقل المختلفة . اذاً موجودة هذا تعقيب بسيط أردت أن أقوله .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .



معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نحن لسنا في مجال الرد والرد المتبادل على جمل وكلمات قد تكون قطاعية وقد لا تكون قطاعية . فنقابة السواقين ليست نقابة قطاعية بأي صيغة من الصيغ . لأن السائق حيثما عمل هو عضو في تلك النقابة وهنالك نقابات قطاعية .

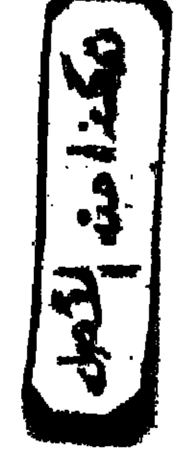
فاستطيع ان ادافع عن هذا الرأي والرأي الآخر ، فبالتالي ليس الموضوع هو موضوع القطاعية اذا سمحوا لي الأخوان واذن نحن مع ما ذهب اليه معالي الاخ طاهر حكمت انه لا بد من اجسام صغيرة لكن خلافنا أين ترتبط هذه الاجسام ؟.

نحن مع تشغيل جمعيات لمختلف انواع المهن لكنها في مظلة اتحاد الغرف التجارية وليس في مظلة وزارة العمل . هذا هو الخلاف الوحيد . نحن نتمنى ان يوجد جمعية موزعي الغاز ولكنهم في مظلة اتحاد الغرف التجارية وليس في مظلة منفردة لانها تكون مرتبطة في أي هرم اعلى منها ولن تكون لها دخل مع العمال العاملين في هذه المهنة . حالياً هم لا يتدخلون وحالياً هم لا يمثلون كل العاملين في قطاع توزيع الغاز ، لا يمثلونهم بتاتاً وبالتالي اذا حدثت مشكلة هم مع من يعمل لدى موزع غاز ليس عضواً في هذه الجمعية لا تستطيع ان تتحدث مع الجمعية نيابةً عنه لأنه ليس مجبراً أن يكون عضواً فيها .

وبالتالي سيدي الرئيس نحن نحب أن نقول باختصار ان الامر نريد تشكيل جمعيات لأرباب العمل تحت مظلة إتحاد الغرف التجارية وليس تحت مظلة وزارة العمل . هذا هو الأمر الوحيد الذي نقوله ولا نريد ان نلغي هذه الجمعيات ولا نريد ان نلغي دورها واهميتها . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، يا سيدي كل ما استمعنا اليه وجيه وهام وصحيح أنه قد يكون المكان الطبيعي هو إتحاد



غرف التجارة والصناعة . لكن السؤال الان نحن نبحث في قانون العمل فهل نعلق التوازن المطلوب والمرجو ونعلق الآلية اليومية لحل الخلافات الصغيرة إلا ان يحدث تغيير في قانون إتحاد الغرف التجارية والصناعية ؟ هل نريد ان نحدث إستقطاباً كبيراً ثنائياً بين اصحاب العمل ممثلين وبين اتحاد نقابات العمال ؟ ام اننا نريد أن نحل المشاكل العمالية الصغيرة يوماً بيوم والمشكلة حسب الفئة التي ينتمي اليها النزاع . اعتقد ان الناحية العملية تقتضي منا أن ينص في قانون العمل ما دمنا ننظم العلاقة بين العامل ورب العمل فالوعاء الطبيعي لتنظيم هذه العلاقة هو قانون العمل وليس اتحاد غرف التجارة والصناعة .

أصلاً هنالك شكوك حول امكانية استيعاب قانون اتحاد غرف التجارة والصناعة بايجاد مثل هذا الهرم الذي قيل بالشاءه بالترتيبات الطبيعية . اكثر من ذلك إن الجمعيات المنوي إنشائها بموجب هذا التعريف هو فقط منوطٌ بها أن تقوم لغايات تنفيذ احكام هذا القانون فقط .

سمعنا قولاً بأن هذه الجمعيات تدافع عن مصالح أخرى الصحيح أن هذا القانون بنصوصه الجديدة منع هذه الجمعيات من أن تقوم بأي نشاط إلا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون . وأعتقد أن وجود هذه الجمعيات ضروري كما انني ارجو من دولة الرئيس اعتبار الموضوع قد إستنفذ وطرحت وجهات النظر جميعها وطرحه الى التصويت . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يعني بنحبش في رأيي بظل مار دون أن يكون لنا رأي . نحن لم نعلق التوازن نحن نعتقد أن التوازن قائم في غرفة التجارة وفي اتحاد نقابات العمال .

نحن نعتقد أن إنشاء نقابات أو جمعيات للعديد من ارباب العمل هو إخلال بالتوازن .لأن التوازن قائم حالياً والمطلوب هو الاخلال بهذا التوازن . الامر الثاني لا توجد عبارة أن هذه الجمعية لم تعمل إلا لتنفيذ احكام هذا القانون لا توجد عبارة ولا في مكان لأن هذه الجمعية سيدي ستمارس اعمال أخرى كثيرة وهذا حق من حقوقها لانه لا يوجد جمعية تنشأ فقط لتنفيذ احكام قانون وظيفتها الدفاع عن مصالح أعضائها . اذا لم يكن هذا الدور لها هل تأتي هذه الجمعية لتدافع عن مصالح الآخرين ؟ .

ثانياً سيدي اذا سمحت ، وزير التربية والتعليم ما علاقته بجمعية المدارس الخاصة ؟ هل نطلب أن تكون جمعية المدارس الخاصة تحت مظلة وزارة التربية والتعليم ؟ جمعية المستشفيات مالكي المستشفيات تحت مظلة وزارة الصحة ؟ .

نحن بدانا بخلخلة جهاز الدولة وتحويله الى مجموعة من الجزر ، كل جزيرة مفصولة عن الأخرى نحن نتحدث في هذه المرحلة عن قانون عمل وتنظيم القطاعات العمالية . ما

تعلق بترتيب ارباب العمل وعلاقاتهم بالاجهزة والوزارات الاخرى له مواقع اخرى .

نحن لا نريد لهذا القانون أن يتحدث إلا عن شؤون العمال . ليس له دخل في ارباب العمل وليس له دخل في قضاياهم وليس له دخل في همومهم .

وزير التربية علاقته بجمعية المدارس الخاصة علاقة تربوية تنفيذ قانون التربية إن كان هناك قضية عمالية فهي مع وزارة العمل كانما نقول ان جمعية المدارس الخاصة غداً سوف ترخص من وزارة العمل .

أنا أعتقد بأننا بدانا بتحويل الحكومة الى مجموعة جزر متقاطعة مختلفة مع بعضها في حين اننا نبحث قانون عمل وعمال وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة لا أريد أن أتحدث ، الحقيقة الاخوان اغنوني بكل ما في ذهني . إلا انني اود الاشارة الى قانون العمل المتعثر بين الحكومة والمجلس وطال انتظاره . ما تم الان لم يحدث تغيير جديد وانما غيرت اسماء من نقابة اصحاب العمل إلى جمعيات اصحاب العمل . وتم ادخال هذا اكثر من مادة واستقر الامر على هذا الاساس سابقاً ولاحقاً .

أنا ارى لمصلحة العمال ولمصلحة هذا القانون ان كان هناك نية لدى الحكومة ان تنظم الأمور والجزر التي اشار اليها معالي نائب رئيس الوزراء ان يكون هناك مشروع آخر وتعديل القانون عندما تنضج الفكرة وتنظم الامور وتهيئ غرف الصناعة والتجارة لاستقبال كل ما ذكر .

فأن يمر هذا الان ثم يتم التعديل بعد دراسة موسعة لأن هذا كما ذكر جاءنا من الحكومة والقانون تعثر كثيراً عند الحكومة السابقة لهذا ارى أن تمر هذه المادة وهذا الترتيب في اكثر من مادة ثم يعدل مستقبلاً واثني على ما ذكره معالي الاستاذ طاهر حكمت من طرح الموضوع الى التصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي فقط تعقيب على ما قاله معالي نائب الرئيس من انه لا يوجد نص يحدد نشاط وواجبات هذه الجمعيات وفق احكام هذا القانون . أريد أن اعيد قراءة جزء من قرار اللجنة الذي طرحته على المجلس الكريم



المادة (٩) صفحة (١٣) الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي (يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون) فقط اردت ان اوضح هذه النقطة .

دولة رئيس المجلس : شكراً لبدأ بالتعريفات ، تفضل معالي أبو هشام .

السيد احمد الطراونة : توسعنا في هذا الموضوع اكثر من اللازم ، مشروع الحكومة ينص على الهيئة الجهة التي تمثل اصحاب العلاقة اذاً حتى مشروع الحكومة أورد هيئة أو جمعية لاصحاب العمل كل الذي حدث في اللجنة في لجنة مجلس الاعيان اننا غيرنا كلمة هيئة لجمعية فقط . لانه المعنى الطرفين ان كانت الحكومة او مجلس النواب او مجلس الاعيان موافقون على ان يكون اصحاب العمل طرف في هذا النزاع .

فكلمة هيئة في مشروع الحكومة استبدلت بكلمة جمعية فهل يوافق المجلس على ان تستبدل او لا يوافق ؟ دون البحث في قضية اصحاب العمل والغرف التجارية والصناعية وكل هذه الامور .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : الخلاف بين هيئة وجمعية خلاف بين الارض والسماء . هنا هيئة تتكلم عن جسم قد يكون غرفة تجارة قد يكون غرفة صناعة قد يكون نقابة المهندسين قد يكون نقابة الاطباء . التغير الذي جاء فيه اللجنة القانونية حرف الموضوع (١٨٠) درجة . بدلاً من تلك الهيئة أنشأ جمعية جديدة وبمقتضى أحكام هذا القانون . فالتغيير لم يكن لفظياً كان تغييراً للمبدأ .

على فكرة كلمة هيئة جاءت من الحكومة اصلاً ، كلمة نقابة العمال فقط في مطلع تعريف النقابة . أما الهيئة ما غيرتها الحكومة كانت هيئة وبقيت هيئة . الهيئة معني اي جسم مسؤول عن ارباب العمل إن كان الخلاف مع المقاولين فنقابة المقاولين هي الهيئة . اذا كان الخلاف مع الاطباء فنقابة الاطباء هي الهيئة . اذا كان الخلاف مع تاجر فالغرفة التجارية .

هنا جاءت اللجنة القانونية وغيرت الصورة كاملة قالت الجمعية التي تنشأ لتنفيذ هذا القانون الدفاع عن مصالح أعضائها في مواجهة العمال . هذا الذي عنته فهي انشأت جسماً جديداً ونحن كنا نتكلم عن اجسام قائمة . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الان معالي المقرر نستعرض التعريفات لنرى رأي المجلس .

السيد المقرر : الصفحة (٢) الهيئة : الجهة التي تمثل اصحاب العمل استعضنا عنها بكلمة الجمعية .

الجمعية : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل .

دولة رئيس المجلس : اذاً التعريف الذي في الصفحة الثانية الذي كان في مشروع الحكومة الهيئة ثم أقره مجلس النواب باسم الهيئة ثم عدلت اللجنة القانونية بشطب الهيئة ثم الاستعاضة عنها بكلمة الجمعية والتعريف بكامله من يوافق على هذه التوصية من اللجنة القانونية في مجلس الاعيان ؟ . رجاء رفع الايدي بوضوح .

السيد الأمين العام : (٢٠ - ٢٩) .

دولة رئيس المجلس : (٢٠ - ٢٩) أي أن المجلس أقر هذه التسمية الجديدة كمل سيدي .

السيد المقرر : الوزارة ، الوزير ، الامين العام .

دولة رئيس المجلس : طبيعي هذه ما عليها خلاف ، تستمر .

السيد المقرر : صاحب العمل .

دولة رئيس المجلس : لا خلاف .

السيد المقرر : العامل .

دولة رئيس المجلس : نفس الشيء لا خلاف .

السيد المقرر : العمل .

دولة رئيس المجلس : العمل ، صار عليها خلاف ، هل يوافق المجلس الكريم على التعريف الذي أوصت به اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : العمل العرضي .

دولة رئيس المجلس : الكل موافق عليها كما جاء من مجلس النواب .

السيد المقرر : العمل الموسمي .

دولة رئيس المجلس : كما جاء من مجلس النواب .

السيد المقرر : الأجر ، صار تعديل عليها ولكن ليس في الجوهر .

دولة رئيس المجلس : موافقة كما جاء من مجلس النواب .

السيد المقرر : الحدث .

دولة رئيس المجلس : نفس الشيء موافقة كما وردت من النواب .

السيد المقرر : المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : لا أحد يعترض .

السيد المقرر : المرجع الطبي .

دولة رئيس المجلس : لا أحد يعترض مثل ما جاء من النواب .

السيد المقرر : المرض المهني .

دولة رئيس المجلس : كما جاء من النواب .

السيد المقرر : اصابة العمل .

دولة رئيس المجلس : لا أحد له إعتراض .

السيد المقرر : المستحق .

دولة رئيس المجلس : لحظة يا سيدي ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : تعريف المستحق بأنه المنتفع أو المنتفعون . يثير اشكالات معينة في التطبيق ونحن نعتقد ان من الافضل أن يكون المستحق هم الورثة الشرعيون . وبذلك نقطع أي اجتهاد وأي امكانية لوجود أي خلاف حول تعريف المنتفع أو المنتفعون شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ابو سليمان ، عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : اثني على ما ذكره الاستاذ طاهر واقول ان لكل قانون ميزات واهداف وفيه حقوق وواجبات ولا يجوز أن نُعرف المستحق بتعريف ما جاء في قانون الضمان الاجتماعي لأنه هناك قانون آخر له اهداف خاصة ويمكن ان يعدل أو يبدل لسبب أو لآخر أو قد يكون له موضوع حقوق العمال ومكتسباتهم .

شيء آخر أن قانون العمال يختص بمكافئة لنهاية الخدمة وهي بالتالي تركة للورثة ، فاقتراحي المحدد أن يقال بأن المستحق : هو المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل وتوزع التركة أو ما يؤول إليهم ضمن التوزيع الشرعي المتبع او المعتمد في الشريعة الاسلامية . لأن هذا يحدد لمن توزع هذه التركة . قانون الضمان الذي أحلنا هذا التعريف إليه يشمل العمال ويشمل غير العمال ويشمل الموظفين وهناك رواتب يمكن التعامل معها باقتطاع معين وتحول الى جهة معينة . أما في حالة العمال فالامر يتعلق بمكافئة وهذه المكافئة للورثة وهذه التركة للوارثين ليس إلا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس الأغلبية في اللجنة القانونية إرتأت انسجاماً مع وحدة التشريع ان نحيل في هذا الشأن على قانون الضمان الاجتماعي .

من المهم ان أقرأ على المجلس الموقر تعريف المستحق كما ورد في القانون المذكور وهو قانون نافذ ومطبق .

المستحقون : المنتفعون من عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم في هذا القانون .

ثم جاءت المادة (٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي وقالت ما يلي :

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين افراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب تقاعدي أو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوافر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون .

أ - أرملته ، ب - اولاده او من يعيلهم من اخوانه واخواته ، جـ - الأرامل والمطلقات من بناته ، د - والده ، هـ - زوج المؤمن عليها المتوفاة (الارملة) .

هذه الاحكام وهذه القاعدة وهذه الاسس مطبقة استناداً لاحكام قانون نافذ

استقرت احكامه ولم يكن في يوم من الايام محل اعتراض او نقض أو شكوى . ولذلك إرتأت اغلبية اللجنة القانونية الموقرة ان تحيل على هذا التعريف نظراً لاستقراره في أذهان الفئة المعنية في هذا الحكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، بعد أن أُبديت وجهات النظر وقرأ معالي المقرر وثني على اقتراح الاخ طاهر حكمت الاستاذ عبد اللطيف عربيات . معالي ابو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : والله يا سيدي بدي اسأل سؤال شرعي لانه اقتراح الاستاذ طاهر والاستاذ ابو سليمان ينطبق كأنه قاعدة شرعية . هل يعتبر هذا التعويض جزءاً من التركة ؟ أنا سألت سؤال فقهي ولم أفتي ، أنا لا اعتقد إني مثل الاخ طاهر أقدر أفتي وأقول نعم . هل هذا التعويض يعتبر جزءاً من التركة ؟ أم ان اصحاب الحق هم المتضررون من فقدان عائلهم وليس اشقاء يعيشون في أمريكا لنفتش عليهم لانهم حقاً لأرث منه وليس الوصول الى الاعمام والأخوال وليس الانتظار الى أن يأتي حصر لأرثه . بينما المتضررون من أصابة العامل هم الناس الذين يعتمدون في معيشتهم عليه فيذهب التعويض إليهم . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد أحمد الطروانة : الارث هو ما يتركه المورث يوم وفاته تعويض العمل هو لشيء مستقبل .

قانون الضمان الاجتماعي أو قانون العمل قام لحماية العامل وأهل العامل فاذا توسعنا بأن يكون التعويض للورثة الشرعيين نكون قد ضيقنا على العائلة التي تركها العامل وأن نحصره في زوجته واولاده وأن لا نتوسع في هذا . لأنه هذا في رأيي ليس من الارث ، الارث هو كل مال تركه الميت يوم وفاته . وهذا للمستقبل تعويض . فيخرج عن مفهوم الارث ولذلك لمصلحة العامل أن نأخذ النص الذي ورد .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس :

سيدي الحقيقة لتجلية الموقف معالي نائب رئيس الوزراء سأل هل هذه تركة ؟ وهذا حق ويجب أن يسأل مثل هذا السؤال . وأنا أسأل هل مكافأة نهاية الخدمة هل هي تركة للمتوفي لورثته أم لا ؟ وحقيقة تجلية هذا الامر بحاجة الى وضوح . فأين القائمة في قائمة في المادة (٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي التي تلاه معالي المقرر .

الأرملة والاولاد والأرامل والوالدان وزوج المؤمن عليهم والأرمل أين الجد وأين بقية اصحاب الحقوق في الارث ؟ وهذا يحصل أن يحصل حادث لم نجد إلا الجد والجد صاحب حق فأنا أريد حقيقة من اصحاب الاختصاص أن يقال أن مكافأة لنهاية

الخدمة هل هي تركة للوارثين أم لا . اسأل السؤال وعلى ضوء ذلك نكتفي أو لا نكتفي بهذا التعريف واقتراحنا البديل أن التركة توزع حسب الشرع هذه قضية تشمل الكل ولا تنقص مما ذكر في قانون الضمان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : لا بد أن نضيف تساؤل آخر في معرض بحث هذه النقطة بالذات اذا توفي عامل وكانت له مكافأة إنهاء خدمة ولم يكن بين ورثته الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٥٢) لم تكن لديه أرملة ولا اولاد ولا أرامل ولا والدين انما كان له جد هل يحرم الجد من حقه في المكافأة من مكافأة حفيده ؟ وما هو المبرر لمثل هذا الحرمان ؟

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً في مقترح ، سماحة الاستاذ الشيخ الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً سيدي الرئيس .

الواقع ما دام أثير موضوع التركة والارث . الارث كل ما هو حق للميت حق ماله يرثه الورثة .

مثلاً عقد تأمين يترتب بموجبه أن يأخذ حصة أو مالاً معيناً هذه الحصة هي حق . وليس المقصود بالتركة كل ما يتركه الميت عند وفاته ؛ حق ماله سواء كان موجوداً أو مكرراً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي اذاً في مقترح من الاستاذ طاهر حكمت وثنى عليه معالي الدكتور عربيات من يوافق عل هذا المقترح . يعني ما أثاروه قضية الارث الشرعي والمستحقين من يوافق على ذلك ، اللجنة أوصت بما جاء من النواب وبما هو منصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي . وقد قرأ معالي المقرر من هم المستحقون في قانون الضمان الاجتماعي وهو ما أوصت به اللجنة القانونية ومجلس النواب من يوافق على مقترح الاستاذ طاهر حكمت ؟ شكراً ، اذاً الان مشى توصية اللجنة القانونية في هذا التعريف وشكراً .

السيد المقرر : النقابة .

دولة رئيس المجلس : كما جاء من النواب .

السيد المقرر : الهيئة الادارية .

دولة رئيس المجلس : كما جاء من النواب .

السيد المقرر : النزاع العمالي الجماعي .

دولة رئيس المجلس : اضافة كلمة الجمعية ، قضية التعديل الذي وافقتم عليه الجمعية .

السيد المقرر : عقد العمل الجماعي .

دولة رئيس المجلس : كما جاء من النواب ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : عفواً سيدي في اضافة لتعريف لم يكن وارد في المشروع

المقدم من الحكومة وكما أقره مجلس النواب وهو تعريف (عقد العمل) هذا اضافة على التعريفات .

دولة رئيس المجلس : شطب كلمة الهيئة والاستعاضة عنها بالجمعية .

دولة السيد زيد الرفاعي : لا يا سيدي انا لا اتكلم عن عقد العمل الجماعي .

السيد المقرر : عقد العمل كما ورد أخذناه من القانون النافذ حالياً وقرأناه في قرار اللجنة " إتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين " .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : عقد العمل له مادة في الفصل الرابع ، عقد العمل الفردي يعني في المادة (١٥) الفقرة (أ) مُعرف هناك هل اصبحت هناك ازدواجية في التعريف أم نُقل ؟ لأن المادة تحكم والتعريف لغة .

في حين أنه اذا بقيت مادة قد تصبح محكماً وترتب محكماً هذا الذي نريد ان يشرح الى المجلس الكريم كحكومة وجدت كمادة (١٥) في الفصل الرابع بعنوان عقد العمل الفردي قد تصحح اللغة هناك في المادة (١٥) ما هي الحكمة من نقل محكم من مادة الى التعاريف ؟ نريد ان نعرف الحكمة .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي المادة التي يتحدث عنها معالي نائب رئيس الرئيس شطبته مع قرار بنقلها الى التعريفات . نعم ، نقلت الى التعريف . الفصل الرابع أصبح عنوانه عقد العمل و(ب) اصبح (أ) ينظم عقد العمل باللغة العربية .... الى آخره .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

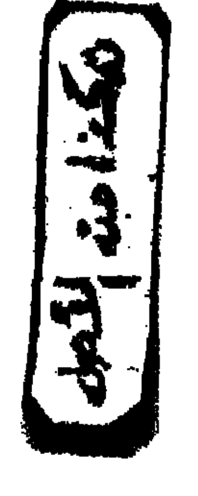
معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي أنا لا اختلاف لدي مع اللجنة القانونية سوى أن اعرف ما هي الحكمة وما هو الفرق بين التعريفين الذين انشأتهما اللجنة ؛

في التعاريف عقد العمل وعرفته اتفاق شفهي أو كتابي ، ثم جاءت في المادة (١٥) وقالت شطبت هذه الفقرة ونقل التعريف . ما هي الحكمة من نقل محكم من مادة الى أن يذهب الى التعاريف ؟ .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : لاهمية هذا العقد ولأنه الاساسي ارتؤي أن ينقل الى التعريفات حتى اذا ما وردت الاشارة اليه في اي نص من احكام هذا القانون يحال الى التعريف ويكتفى بالعنوان فقط .

ولذلك هذه كانت قناعة اللجنة ، بالاضافة الى أن هذا التعريف مستقر منذ عام



١٩٦٠ في قانون العمل النافذ وارتؤي انه بصيغته التي اقترحته اللجنة اشمل وجامع ومانع لأي لبس أو غموض .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يبدو أن لغتي اليوم لا تعبر عما أريد . أنا لم أعترض على التعريف ، فهو افضل انا اعترض على النقل من مادة الى التعريف يقول الفقهاء ولست منهم أن المادة أقوى من التعريف . ولذلك أريد أن أفهم الحكمة من إضعاف هذا النص بنقله من مادة حُكمية الى التعاريف ؟ فقط هذا الذي سألت عنه وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : القانون سواء كان بند أو مادة أو تعريف له نفس القوة . فهذه إن وردت كمادة أو وردت كتعريف لها نفس القوة ونفس الاحكام . انما اذا كان يظهر لنا أن التعريف طويل هنا فالنزاع العمالي اطول منه ووضعناه تعريف . هنا نحن نتكلم عن عقد العمل الجماعي عنوان يأتي وما هو تعريفه كما ورد النزاع العمالي الجماعي وما هو تعريفه فوضعناه تعريف .

ولذلك سواء كانت مادة او تعريف لها نفس القوة ولا مجال لهذا الخلاف عليها .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، سأُحاول أن أجيب على استفسار معالي نائب رئيس الوزراء ، المشروع كما قدم من الحكومة في صفحة (١٨) يبدأ بـ الفصل الرابع وعنوانه عقد العمل الفردي والمادة (١٥) الفقرة (أ) تبدأ عقد العمل هو (:) وبعدين التعريف .

اعتبرت اللجنة انه لا يجوز أن يكون في تعريف لعبارة في مادة وانه التعريف يجب أن يأتي مع مادة التعريفات وهي المادة الثانية خاصةً وأن عقد العمل مذكور في عدة مواد اخرى .

فوجدت اللجنة انه من الافضل بالنسبة الى الانسياق والترتيب أن يأتي التعريف مع مادة منتقلة منفصلة أو في فقرة منها وتصبح هي مادة التعريفات لانه المادة ١٥/أ كما قدمت هي مادة تعريفات تبدأ عقد العمل هو (:) وبعدين تعريف . لذلك وجدت اللجنة ان المكان المناسب للتعريف هو مع بند التعريفات وهذا يسهل الرجوع الى معنى عقد العمل في المواد المختلفة الواردة فيها . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذاً نعود الى التعريف الذي نقلته اللجنة الى مادة التعريفات ووافق المجلس الكريم عليها .

السيد المقرر : المادة الثالثة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، الملاحظة أن السادة في اللجنة القانونية حذفوا

الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) الذي هو يبعد عن مظلة قانون العمل افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه .

الحقيقة أن طبيعة هذه العلاقة وأواصر القربى وكونها علاقة انسانية بمشاريع بطبيعتها محددة كصغار الحرفيين أو الذين يعملوا في الصناعات الغذائية في بيوتهم مثل هذا النوع من العلاقة وكما عليه المقارنة المشرع لم يتدخل في تنظيم هذه العلاقة وأبقاها لطبيعتها كما تحكمها الأعراف والعلاقات الانسانية وعلاقات الأسر .

اذا قلنا أن مشاريع العائلة وهي مشاريع تُشجع يعني هذا النمط الانتاجي الذين يقوموا فيه صغار الحرفيين أو الأسر كالخياطة والتطريز او صناعة المواد الغذائية أن تخرج من مظلة قانون العمل .

قانون العمل هي يُقيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل ويضع قيود وشروط . الحكومة تقدمت ان هذا النمط مستثنى من الفقرة (ب) وهذا مستقر منذ عام ١٩٦٠ وليس هناك مظلة حول ذلك .

فلذلك العلاقة الانسانية وعلاقة القربى وطبيعة هذه المشاريع والهدف المشترك للاسرة أن تكون بعيدة عن مظلة قانون العمل .

لا يتصور أن رب اسرة أو ربة الاسرة تقيم مشروع نقول له إخضعي لقانون العمل ولمفتش العمل بدو يأتي وقدمي لنا كل ما لديك .

في تصوري ما قدمته الحكومة في مشروعها يتفق حتى مع اتفاقياتنا الدولية لأن هذا النمط بعيد عن مظلة القانون .

السادة في مجلس النواب أدخلوا عبارة بدون أجر حقيقةً هم عندما أدخلت عبارة (بدون أجر) اصبح المعنى لا يتفق مع القانون لانه العمل بدو أجر .

يعني إدخال السادة في مجلس النواب عبارة بدون أجر كأنهم اتفقوا مع اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لانه اي عمل بدون اجر لا يخضع لقانون العمل . نحن في الحكومة نعتقد أن الفقرة (ب) مهمة وأن تستثنى من قانون العمل وأن تبقى العلاقة الانسانية هي الاصل وأن نشجع هذا النمط لتتمكن العائلة من تحقيق هدفها المشترك وهي أقدر على حل مشاكلها دون التدخل بالقانون وحدته . نأمل الاخذ بالنص كما قدمته الحكومة لنسجم مع النص القديم منذ عام ١٩٦٠ لنسجم مع المشاريع المقارنة وايضاً الاتفاقيات قالت هذا النمط لا حاجة الى تنظيمه بالقوانين شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد أحمد الطراونة : هذا القانون ينظم علاقة بين صاحب العمل والعامل اذاً العامل الذي يعمل لنفسه ليس له علاقة بهذا القانون ، والعائلة عندما تعمل مع بعضها كل واحد منهم يعمل لنفسه .

فهم سواء كانوا واحد او اثنين أو ثلاثة طالما عائلة واحدة ويعملون لانفسهم هم ليسوا عمال .

ولذلك لا ضرورة لوجودهم إن كانوا بأجر أو بغير أجر لانه يعمل لنفسه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس ، فقط توضيح اذا أخذنا بوجهة النظر التي أبداها معالي العين الاستاذ ابو هشام نكون بذلك قد أخضعنا هذه الفئة لأحكام قانون العمل .

وبالتالي من حق مفتش العمل كما تفضل وزير العدل بالتوضيح أنا لا أؤيد ولا أعارض لا يحق لي . لكن فقط توضيح كيف نكون بذلك قد اخضعنا هذه الفئة لاحكام قانون العمل . وهذا ما ذهبت اليه اللجنة ان تخضعهم لقانون العمل . وهذا ما ذهبت اليه اللجنة بالحذف أن تخضعهم لاحكام قانون العمل . الأمر الذي استلزم ملاحظة معالي وزير العدل التي هي متروك القرار بشانها الى المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : سيدي الرئيس في الواقع عندما بحثت هذه كنت حاضراً والنقاش إنصب عند بحثها على ما اضافه السادة اعضاء مجلس النواب كلمة (بدون أجر) فقلنا في هذه الحالة بدون أجر عندما عدنا الى تعريف الأجر نرى لا ممكن يكون في اجر ولو كان شفهياً لانه عقد العمل ممكن أن يكون شفهياً ومتفق عليه ويثبت انه في أجر . لذلك اقترحنا بعدم الأخذ بتوجيه مجلس النواب إضافة كلمة بدون أجر وشطبها وابقائها كما وردت في مشروع القانون اصلاً . إنما أردنا أن نستثني هذا الموضوع من قانون العمل فلذلك يا سيدي انا متفق مع رأي معالي وزير العدل وهذا ما أعتقدته انا انه توصلنا اليه . اننا لا نقبل في مجلس الاعيان بما اقترحه مجلس النواب باضافة كلمة بدون أجر ولكن ابقاء الفقرة (ب) في المادة كما وردت مع حذف كلمة بدون أجر فقط . لاننا اردنا أن نستثنيهم من قانون العمل بنص صريح . لانه اذا لم يستثنوا فمعنى هذا انهم خاضعون لقانون العمل . لانه كان في عندنا إشكالية هل صاحب العمل في هذه الحالة شخص طبيعي أم معنوي ؟ .

فتوصلنا في هذه الحالة إن صاحب العمل في هذه الحالة طالما في مشاريع لا بد أن يكون شخص طبيعي .

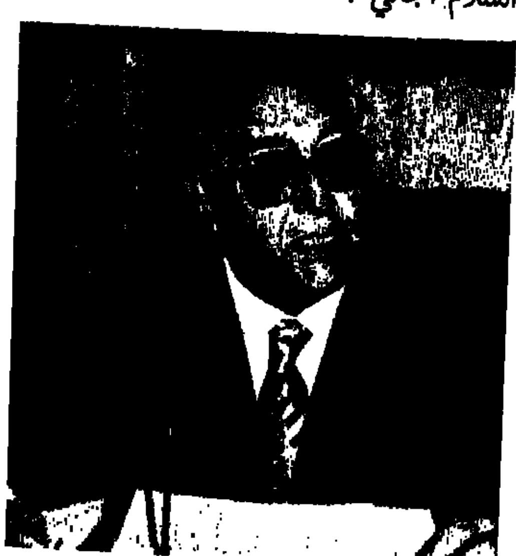
وللذلك فأنا في تقديري اننا يجب ان نحافظ على النص الاصلي واعتقدت أنا أننا تقريباً هذا ما توصلنا اليه وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : سيدي قانون العمل ينطبق اذا كان هنالك عامل وصاحب عمل . أما اذا كان هنالك أحد الطرفين عامل فقط فلا يشمله هذا القانون ولا تسري عليه احكامه .

فالعائلة الواحدة التي تعمل لنفسها هي بحكم الشخص الواحد ولا يوجد صاحب عمل لانهم هم العمال وهم اصحاب العمل بنفس الوقت . ولذلك حذف الفقرة وصحيح ولا يعني حذفها اننا نخضعها للقانون بالعكس تخرج من القانون كُله .

دولة رئيس المجلس : دولة الأستاذ عبد السلام المجالي .



دولة الدكتور عبد السلام المجالي : اؤيد ما جاء به معالي جواد بك من ابقائها كما جاءت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : التفسير الذي قدمه معالي ابو هشام حقيقة سيصطدم أن هذا قانون يلغي نص سابق ، المادة القديمة كانت تقول مستثناة الأسر ومشاريع العائلة عندما نقدم مشروع كأننا اعدناها الى مظلة القانون . حبذا لو كان هذا التفسير سيمر لكن سيخلق إشكال .

أي مفسر سيقول أن هذه المادة كانت في عام ١٩٦٠ لحد ١٩٩٥ جاءت السلطة التشريعية وحذفت يعني انها اصبحت تحت مظلة القانون .

ليس لنا مصلحة أن ندخل هذه المشاريع كالخياطة والتي تطرز والاسر الى مظلة القانون .

الموضوع مستقر تفسير معالي ابو هشام حبذا لو انه يمر لكن حقيقة سيكون العكس ذاك لاننا أجرينا تعديل على قانون قائم بحذف مادة ومضى ذلك التفسير انها اصبحت خاضعة لقانون العمل نأمل وضعها وخاصةً اننا للتقي من حيث النتيجة انهم مستثناة من قانون العمل وليكونوا مستثنون بحكم النص كما هو النص المعمول به وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الذي كان واضحاً في اللجنة القانونية ان اللجنة بما اخذت به اخضعتهم لاحكام قانون العمل ، هذا ما اذكره كمقرر والسادة الاعضاء الكرام يؤيدون هذا الكلام . وللذلك ما يراه المجلس هو الذي سيسود في النهاية .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس حقيقة هذا البند اخذ نقاشاً طويلاً في اللجنة القانونية وقيل ان افراد العائلة الذين يعملون في معية صاحب العمل قد يكون الوالد قد يكون اي انسان والآن الامور توسعت الى



درجة اصبحت شركات كبرى عائلية وبنوك الأن اصبحت عائلية وصارت شركات كبرى عائلية اذا كان هذا ومن يعمل مع معية الاسرة او صاحب الاسرة عدد كبير من الناس ولهم حقوق ويجب ان تستثني لان العائلات تضخمت واصبح عندها مشاريع كبرى . فهذا لا يمنع وهذا حق طبيعي لاي انسان يعمل في مكان ما تحفظ له حقوقه هذا الذي اتفق عليه وطُلب حذفها تحت هذا العنوان . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سيدي علاوة على ما ذهب اليه معالي وزير العدل ذو شقين :

الشق الأول ان تكون الاسرة ان تمسك السجلات والاضابير لابنائها وان يكون مفتش العمل صاحب حق في الدخول وتفتيش هذا العمل اولاً .

ثانياً : حتى لو ان بنكاً اصبح مؤسسة عائلية . هل نطلب من قانون العمل ومن الدولة ان تتدخل في شؤون الاسرة فتدخل في عواملها الانسانية وخلافاتها لتفرض ابناً على ابيه عاملاً معه او اباً على ابنه او اخاً على اخيه . نعتقد ان مثل هذا التدخل سيمزق الروابط الإسرية التي تمثل بالنسبة لنا كعرب وكمسلمين قاعدة اساسية من قواعد بناء مجتمعنا حاولنا ان نترك هذا الامر ينظم بعلاماته الانسانية خارج اطار قانون العمل والعمال فان اردتم غير ذلك فالامر لكم . شكراً سيدي الرئيس .

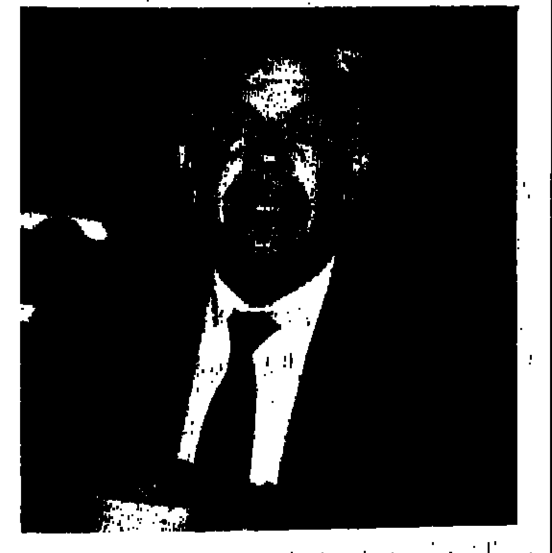
دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط .

السيد عبد العزيز الخياط : سيدي الرئيس ، في الواقع اؤيد ما ذهب اليه معالي وزير العمل وما ذهب اليه معالي نائب رئيس الوزراء في هذا الامر لان هذا امراً عائلي والنص هنا يقول افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه ولم يقل العمال الذين يعملون معه من غير افراد العائلة .

ولذلك ارى ان يبقى هذا الاستثناء وما ذكره معالي الاستاذ ابو هشام ذاك يسمى الكسبة وهي جمع كاسب .

الانسان الذي يعمل لنفسه بائع ترمس بائع ذرة الى آخر ذلك هذا لا يدخل في هذا القانون ولا ينطبق عليه حتى من موضوع التجار او التجارة او غير ذلك . العائلة التي تعمل لنفسها هي كسبة من كاسبين الذين ينبغي ان يستثنون من هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة :

شكراً دولة الرئيس ، الصحيح انا اريد ان اعود بالذاكرة الى الأخوة اعضاء اللجنة القانونية على ما اضافه مجلس النواب حين اضافوا عبارة (بدون أجر) والحديث انصب في حينها ان العمل اذا كان بدون اجر فهو غير مشمول بقانون العمل اصلاً لان تعريف عقد العمل ان الاتفاق الشفوي الذي يعمل العامل لدى صاحب العمل بمقتضاه وتحت اشرافه وادارته مقابل أجر فاذا انتفى وجود الاجر انتفى عقد العمل اصلاً وبذلك لا تصبح هذه الفئة من الناس مشمولة بقانون العمل ثم موضوع دون اجر يعني بالضرورة مجلس النواب استثناهم من قانون العمل ومن حيث النتيجة اقرينا استثناء افراد العائلة من قانون العمل لكن يظهر انه في هناك اختلاف في التفسير من حيث النتيجة ، استثنيناه لان ادخال عبارة دون اجر اخرجت هذه الفئة للناس اتوماتيكياً من قانون العمل اما قد لا يعمل بأجر أو قد يعمل بأجر وهو مستثنى ايضاً من قانون العمل حسب النتيجة التي توصلنا لها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن في عندنا مقترح جديد من دولة عبد السلام المجالي وثني عليه بقبول الفقرة (ب) كما جاءت في مشروع الحكومة ، تفضل معالي ابو هشام .

السيد أحمد الطراونة : اقتراح الاستاذ المجالي يعيد الامر الى القانون واقتراح اللجنة هو ابعد ولذلك يوضع في التصويت الابعد . عبد السلام باشا رجع للمشروع لكن قرار اللجنة ابعد من المشروع ولذلك يطرح قرار اللجنة أولاً .

دولة رئيس المجلس : لا لانه جاء الاستاذ عبد السلام مخالفاً لتوصية اللجنة .

السيد أحمد الطراونة : لا لقد رجع للاصل ، رجع للاصل ، اللجنة هي التي خرجت على الاصل ولذلك اصبحت اللجنة هي الابعد ويطرح قرار اللجنة اولاً لان عبد السلام باشا ثبت المشروع وقرار اللجنة ضد المشروع ولذلك قرار اللجنة ابعد عن المشروع .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة :

الأصل هو قرار مجلس النواب ام الحكومة يعني ؟ اين صار قرار مجلس النواب . يعني في مشروع الحكومة وفي قرار النواب والمجلس يناقش قرار النواب ، يمكن الاصل قرار النواب ولم تعد مشروع الحكومة هو الاصل .

دولة رئيس المجلس : اللجنة رأت غير قرار النواب ، اذاً كما افتى السيد احمد الطراونة ان توصية اللجنة من مقترح الاستاذ عبد السلام المجالي .

نحن عندنا الحقيقة مقترحين اللجنة تقترح على المجلس قبول توصيتها جاء دولة الاستاذ عبد السلام المجالي واقترح اقتراحاً جديداً فهو ابعد من توصية اللجنة .



السيد أحمد الطراونة : يا سيدي عبد السلام باشا مع المشروع اللجنة خالفت المشروع فالذي يطرح القرار الابعد عن المشروع قرار اللجنة هو الذي يطرح ، فاذا لم ينجح يبقى المشروع يعني اغلب الاخوان الذين هنا شاهدوا الحشود أنه دائماً يصوت على القرار الابعد .

دولة رئيس المجلس : حسناً ، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : (١٣-٢٦) .

دولة رئيس المجلس : (١٣-٢٦) . تفضل السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : في هذه الحالة انا اتراجع عن تصويتي واستنكف فلا يحق لك ان ترجح .

دولة رئيس المجلس : يعني ترجع عن تصويتك ؟

السيد احمد الطراونة : (١٣) لا ينجح المشروع وبطبيعة الحال يبقى المشروع الأصلي ، لكن انا مستنكف ، ويصبح (١٢-١٣) ولا يحق لك ان ترجح لان الاكثرية (+١) النصف +١ .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة : الحكومة ليست حارساً على النظام الداخلي لكن هل من حق عضو بعد ان يصوت ان يسحب تصويت له ، الذي يطالبنا دائماً بتطبيق النظام يمكن اذا اراد الحديث عن المنظمات الدولية الاقتراح المعروض ان لم يحصل على اكثرية يسقط هذا هو الاساس لان من يقترح اقتراحاً عليه ان يحصل على اكثرية فان لم يحصل سقط . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً لم يفز الاقتراح اليس كذلك يا معالي المقرر ؟

السيد المقرر : لم يفز الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : لم يفز الاقتراح . الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : سيدي الرئيس نتيجة التصويت (١٣-١٣) على اي اساس جرى تفويز الاقتراح بالرجوع الى الحكومة ، ما هو المبرر الذي تراه الرئاسة الجليلة بذلك ، هل استعملت الرئاسة الجليلة حقها ؟

واحد نريد ان نعرف ، هل قبلت السحب غير المقبول للذي ادلى به الاستاذ احمد الطراونة ؟ على اي اساس ؟

نرجو ان تفسر لنا الرئاسة الجليلة الموقف حقيقة حتى نعرف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الرئاسة ترى او انا كعضو في هذا المجلس ارى ان ذكر هذه الفقرة في هذه المادة امر ضروري وشكراً لكم . الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : اذاً يبقى نص الحكومة ولا تشطب الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : نعم . نكمل .

السيد المقرر : المادة (٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٤) كما اوصت عليها اللجنة ؟

شكراً لكم . بقية الفقرات هل توافقون عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٥) ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٦) توصية اللجنة شطبها .

دولة رئيس المجلس : هنا لا بد من التوضيح ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء : اي حذف هنا لا بد له من معنى ، ما معنى منع اليمين عن المفتشين ، نحن نعتقد كحكومة بحاجة الى ان المفتش يقسم يمين ، فلماذا يحذف هذا اليمين ؟

دولة رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

السيد عبد العزيز الخياط : انا أؤيد معالي نائب رئيس الوزراء في الاستفسار والاستيضاح لماذا حذفت هذه المادة مع اننا نرى انها ضرورية جداً حتى نؤكد على تقوى المفتش فيما يطلع به من مهام .

دولة رئيس المجلس : الآن نعود الى معالي المقرر وبعض اعضاء اللجنة الموقرة .

السيد المقرر : يا سيدي ، اللجنة ارتأت ان الموظف ابتداءً يقسم مثل هذا اليمين وبالتالي ايراد نص بفرضه على المفتش مرة أخرى تزيد لا لزوم له واقتنعت بان هذا النص بالتالي ليس له ضرورة وان الاحكام التي تأخذه فيما لو لم يؤدي عمله بامانة واخلاص ولو ان اذا ما افشى الاسرار التي اطلع عليها بحكم عمله تعرضه للمسائلة والعقوبة وفي ذلك ما يكفي . هكذا ارتأت اللجنة .

دولة رئيس المجلس : السيد طاهر حكمت هل لديك توضيح آخر ؟

السيد طاهر حكمت : سيدي اضافة الى ما تفضل به معالي المقرر اننا لا نرى خصوصية خاصة في عمل مفتش العمل .

هنالك مئات الوظائف التي تشابه في اهميتها وظيفة مفتش العمل ومع ذلك لا يطلب من اصحابها حلف يمين اضافية ، فلماذا يعطى مفتش عمل الالزام بضرورة حلف يمين معين ولا يعطى هؤلاء ؟

اننا نود ان يكون هنالك تناسق في موضوع الصلاحيات التي تعطى للموظفين في كيفية ممارسة اعمالهم ولا نرى ان تفريد مفتش العمل بحلف اليمين له ما يبرره وله ما يميزه عن



بقية الموظفين الآخرين . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة يعني مفتش العمل قد يطلع على اسرار كثيرة وكذلك هو يقوم بمهام الضابطة العدلية ، لذلك هذا النص نعتقد انه يلائم ما ينوي ان يكون مطلع به مفتش العمل . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

سيدي يبدو ان الحوار سيذهب الى باقي الموظفين كلهم ، واذا رأى الاخوان في كل قانون يأتيهم يحلّفوا يمين نحن لا اعتراض لدينا ، هذا ضابط اخلاقي يضاف الى ضوابط أخرى موجودة ، صحيح أنهم قالوا للمجرم احلف قال اتاك الفرج ، لكنها ضابط اضافي خاصة وانه يطلع على اسرار الناس ، اسرار ارباب العمل نريد أن نزيد من تقواه لله ، فان كان بذلك خير فضعوه وان لا فلا ، اما اذا كان مأمور ضريبة الدخل بحاجة فلنضف الى قانون ضريبة الدخل ، اذا كان مفتش التربية والتعليم بحاجة فلنضف الى ذلك القانون ، اما ان نحدده من هنا !

الاضافة الوحيدة اخواني المضافة القسم الذي يقسمه الموظف عند تعيينه وكثير من اخواننا يعرفون انهم لم يعد يقسمونه ، كان ان اقوم بعملي بامانة وشرف ، اضيف اليه وان لا افشي الاسرار التي اطلع عليها بحكم عملي لان فيها اسراراً هامة للناس . فاضافة ضابط اخلاقي لهذه الصورة ، اذا لم تريدوها بلا منها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع ان هذه القضية عندما بحثت مثل ما تفضل الاستاذ طاهر حكمت بحثت على اساس انها هنالك من هُم في مرتبة الضابطة العدلية ولا يقومون بأداء القسم لكن السؤال الذي يجب ان يطرح هي ليست قضية الموازاة في التعامل نحن امام قانون جديد ، طبيعي هنا هل القسم مفيد ام غير مفيد ؟ هذا هو السؤال في رأيي .

بعد ذلك قد يصبح هذا القانون سُنة عند تعديل القوانين اللاحقة يمكن ان نجعل قسماً للوظيفة هذا لا يضر .

انا مع بقاء المادة سيدي مع التعديلات المقترحة من مجلس النواب ، ولكن السؤال هنا هل يعني عدم افشاء الاسرار في هذه الحالة انه لو طلب من هذا الشخص ان يذهب الى محكمة صناعية فرضاً بحكم اطلاعه على العمل هل يحول هذا النص دون ان يقدم شهادته في المحكمة الصناعية او في مجلس التوفيق او في محكمة عادية حتى ؟ هذا كل ما نريد ان نتاكد منه لانه في هذه الحالة فهو ملزم بموجب هذا القسم ان لا يقدم شهادة في

محكمة صناعية او في اي شيء قد يؤثر على حقوق العمال . هذه النقطة التي نريد فقط التأكد منها لأني لا احصل على اجابة عليها سيدي الرئيس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هذا النص اذا ما ارتأى المجلس ان يأخذ به ، الاسرار تعبير مطلق بالتالي يصبح مسألة تقديرية يعود تقدير السر المسموح باباحته من عدمه للمحكمة التي تكلفه بأن سيبوح بالسر الذي اطلع عليه .

المقصود بهذه الاسرار ، الاسرار التي لا علاقة لها بالنزاعات او بشيء كهذا ، اسرار مهنته اسرار تطويره بما يقوم به من حرفة أو مهنة او صنعة الى آخره ، مثل هذه الامور لا تسأله المحكمة عنها ولا تكلفة بافشاء اسرارها ، اذاً هذا المطلق يظل في النهاية والمآل مسألة تقديرية يعود تقديرها للمحكمة المختصة التي لها وحدها ان تحدد السؤال الذي يوجه اليه ، وللذلك لا ضير من هذا التعبير ، لكن الامر ان يبقى هذا النص كما ورد هكذا يرى المجلس او ان يأخذ بتوصية اللجنة القانونية ، هذا متروك للمجلس الموقر فيما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

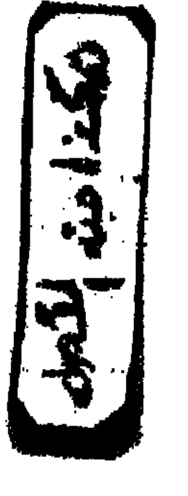
معالي وزير العدل : الحقيقة معالي ابو الوليد لا سر امام القضاء يعني الافشاء المقصود به الافشاء العلني او ذكر ما اطلع به للغير ، امام القضاء لا سر والقاضي هو الذي يرخص لكشف السر او عدمه ولا يستطيع ان يتحصن اي شخص ان لديه سر امام القضاء ، فبالتالي هذه المادة لا تشكل اي محظور او اعاقة لمهمة القاضي عند التحقق من الدعوى وهو الذي يقدر اهمية السؤال واهمية الاطلاع على المعلومة ، المقصود بهذه المادة كما وضح معالي المقرر الافشاء العام ، افشاء اسرار صاحب العمل افشاء ما اطلع به امام القضاء فلا حصانة لان القاضي هو المرجع في تقرير ان منه المعلومة او عدمها .

فابقاء هذه المادة كما جاءت من الحكومة هي اضافة حصانات لحماية صاحب العمل وتحصين المفتش ايضاً . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة لا اجد في مفتش العمل اي مواصفات تختلف عن اي مواصفات لاي موظف آخر في الدولة وان وزارة التربية والتعليم معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية يعرف هذا ان اي مشرف تربوي او مفتش تربوي لديه من الاسرار ما يزيد على اسرار مفتش العمل في وزارة العمل ، وان مدير عام الامتحانات لديه من الاسرار والمصالح ما يزيد بوضع الاسئلة عن اي مصلحة أخرى في علاقة عامل لصاحب عمل ، اجد ان هذا تزيد وان هذا يفتح باباً جديداً لوظائف أخرى لا لزوم لها فلا مواصفات خاصة له لا في التعيين ولا في



الترقية ولا في اي مواصفات أخرى او متطلبات خاصة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط .

السيد عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس .

في الواقع اريد ان افرق بين افشاء الاسرار كما ذكر الاخوان من حيث التحدث بها من غير داعي وبين الشهادة :

الشهادة لا بد اذا طلب منه ان يشهد بها امام القضاء لا بد ان يؤديها والله سبحانه وتعالى يقول : « ومن يكتمها فانه آثم » .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : على ما اذكر ان اللجنة في حذف هذه المادة قصدت التشريع فقط ولظريات التشريع التناسق في التشريع بين قوانين الدولة فهناك موظفون كثيرون يطلعون على اسرار ولا يقسمون اليمين فنحن هنا نكون قد شذينا عن هذه القاعدة واعطينا لموظف ان يقسم اليمين او حملناه قسم اليمين مع ان هنالك موظفين في قوانين أخرى لديهم من الاسرار اخطر من هذا ولم يوضع لهم القسم . القضية ليست سواء بقيت هذه المادة او لم تبقى لا تؤثر ولكنها تحدث خللاً في التشريع من حيث اتساق التشريع وتوازنه مع بعضه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

يا سيدي تعبير خلل في التشريع تعبير قاسي يعني ان يقال عدم توازن في التشريع مقبول ، الخلل هو الخطأ ولا اعتقد في اللغة العربية كلمة خلل تعني غير الخطأ او النقص ، عدم الاتساق ليس كذلك ، اذا كان هذا الامر معروضاً واكتشفنا ان هنالك امراً جيداً لا يعني ان لا ندخله الا اذا دخل في الامور الأخرى ، فالايمان مشابهة والكفر ليس كذلك . انا اعتقد ان اليمين ضرورة وضرورة جادة . اما مفتش التربية والتعليم فلا يطلع اسرار يطلع على اسرار تربوية ، هذا سيطلع على اسرار الناس شخصية التي تتعلق بعملهم وعلاقاتهم وليس باسرار عملهم ، اسرار العمل سهلة وبسيطة هذا يطلع على كل سجلاتهم . لا نريد له ان يقسم للحفاظ على اسرارهم يعني بدل الانسان ان يدخل في حرج انه لا نريد الناس يحلفوا يمين ، انا كنت اتوقع ان تأتي توصية لتقول للحكومة ان تجبر كل موظفي الدولة على ان يقسموا يميناً عندما يعينون وعندما يرفعون وعندما يتولون مسؤولية جديدة ونحن اعياناً ونواباً ووزراء كل ما نعيدها نرجع لقسم نفس اليمين ، دليل ان الاتجاه الدستوري ان من يؤدي واجباً مهماً عليه ان يقسم ذلك اليمين وان يكرره ان تكرر قيامه بالعمل . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر : يا سيدي اعتقد اننا اشبعنا الموضوع بحث ، اعتقادي ان القسم ضروري للتذكير واذا كان في زيادة فلا ضير من الزيادة في بعض الاحيان ، وكما تفضل معالي نائب الرئيس الوزراء يقسمون في كل مرة وكذلك القضاة واعتقد ان الوقت حان للتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً امامنا توصية اللجنة فيما يتصل بالمادة (٦) اللجنة اوصت بحذفها وصار بحث طويل لضرورة واهمية القسم لمن يعملون كمفتشين . وفي مقترح من الدكتور جواد العناني ولا ادري اذا ثني عليه ان تأتي كما جاءت من النواب ان تبقى ، معالي معن باشا يثني .

يا ترى اريد فتوى معالي ابو هشام الحذف اولاً ، من مع توصية اللجنة بحذف هذه المادة ؟ .

السيد الامين العام : (١١-٢٣) .

دولة رئيس المجلس : (١١-٢٣) اي لم تقر توصية اللجنة . وتبقى المادة كما جاءت من النواب وشكراً . سعادة المقرر .

السيد المقرر : المادة (٧) .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

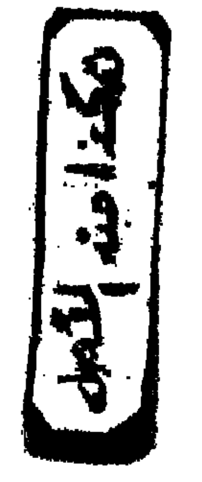
يا سيدي على المادة (٧) اذا سمحت ، في مجلس النواب شطبت عبارتان هما (المؤهلات) و (المكافآت) لان الدستور ينص على ان شؤون الموظفين تنظم بموجب انظمة صادرة عن مجلس الوزراء . وبالتالي الوظيفة ومؤهلاتها ورواتبها تأتي بنظام صادر بمقتضى احكام الدستور وليست بنظام صادر بمقتضى احكام القانون .

من هنا جاء رفع كلمة مؤهلات لكي توضع مؤهلات مفتش العمل بموجب تلك الانظمة الدستورية وان لا تكون في هذا المكان .

هذه الصورة التي احببت ان اتكلم بها بحيث لا يبقى هنا الا المهام التي يقوم بها هؤلاء المفتشون .

اما صلاحياتهم منصوص عليها في القانون نفسه ما هي صلاحيات مفتش العمل اما المهام يكتفي بهذا القانون بها وتترك المؤهلات والمكافآت للنظام الدستوري . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .



السيد احمد الطراونة : المادة (٧) المؤهلات والمكافآت والصلاحيات صحيح هي نواحي تتعلق بالموظفين ولكن القانون اورد انها تحدد بانظمة تصدر لهذه الغاية فلم تخرج عن الوضع الدستوري فان بقيت في ظل النظام وليس في ظل القانون ، القانون اورد ان تنظم بانظمة . فطالما تنظم بانظمة استقام الوضع .

وهكذا كان رأي اللجنة القانونية في مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

يعني انا مستغرب سيدي ، الفارق بين النظام الدستوري والنظام التنفيذي فارق بين الارض والسماء ، القول بانه اذا صدرت بنظام دستوري او بنظام تنفيذي لقانون انهما بنظام ليس دستورياً امراً واقعياً .

هب ان هذا القانون تحدث عن مؤهلات وضعت بنظام ثم جاء نظام الخدمة المدنية وغيّر تلك المؤهلات وقال مؤهلات مفتش العمل على الوجه التالي ، ايهما حري بالتطبيق النظام الصادر بمقتضى الدستور ام النظام الصادر بمقتضى قانون العمل . انا اعتقد ان ما يترك في الدستور لانظمة تصدر بمقتضى الدستور حري بالتطبيق وقد صدر قانون الموظفين يوماً بشكل قانون وجاء المجلس العالي لتفسير الدستور والغاه ليصدر على شكل نظام اصبح اسمه نظام الموظفين ثم تغير الى نظام الخدمة المدنية وقد كان باسم قانون الموظفين .

انا اعتقد ان النظام الدستوري والنظام التنفيذي نظامان مختلفان في منشأهما الدستوري وان كانا متساويان بالاسم وبسلطة الاصدار . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : انا اتفق مع معالي نائب رئيس الوزراء في ان النظامين اللذين اشار اليهما مختلفان تماماً فالنظام الذي يصدر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور يرقى الى درجة القانون ، لكن المشرع هنا لو اراد ان يقول باصدار انظمة بموجب احكام هذا القانون او سنداً لهذا القانون يقال ذلك ، فقط اشار بالمطلق وحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزام صاحب العمل اتجاهه بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية ، لم يقل بموجب هذا القانون ، انظمة بالمطلق ما يجب ان يصدر منها بنظام بالاستناد الى احكام الدستور يصدر ، ما يجب ان يصدر بالاستناد بموجب هذا القانون يصدر .

انا لا اجد عيباً في النص ولا لبساً يمكن ان يؤدي الى غموض وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : انا اتفق مع معالي المقرر ان كلمة النظام هنا تنصرف الى النظام الدستوري لانه يتعلق بالموظفين ولذلك عدم تحديده بهذا القانون معناها ان نرجع الى النظام الدستوري ويوضع هناك سواء كان تعديل نظام الخدمة المدنية او لغير نظام الخدمة المدنية انما يصدر هذا النظام عند صدوره يصدر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور وليس بموجب القانون .

ولذلك هنا ليست القضية مقارنة بين النظام التنفيذي والنظام الدستوري لا ، النظام الدستوري حدد فيما يتعلق بالموظفين وبعض الشؤون الواردة في المادة (١٢٠) من الدستور وليس النظام التنفيذي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

انا اعتقد ان هذا الكلام يصلح لي ان استعمل تعبيراً يجافي الحقيقة بتاتاً ، عندما تضع في قانون تقول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية هذه سلطة الاصدار لانك عندما تصدر النظام التنفيذي ستقول سنداً لاحكام المادة كذا من قانون العمل قررت اصدار النظام التالي ، ولا حاجة الى ان تنص على النظام الدستوري لان القانون لا يلغو ولا يعكس على الدستور القانون ، لا يقول بنظام يصدر سنداً لاحكام الدستور هذه العبارة سواء قلت بنظام يصدر وفقاً لاحكام هذا القانون او بنظام يصدر لهذه الغاية تعني هذا هو السند التشريعي لذلك النظام ولا يجوز ان يعكس بصيغة من الصيغ على النظام الدستوري واذا كنتم تريدون ان لتحدث عن النظام الدستوري لا حاجة للمادة كاملة بتاتاً لان هذا الامر من مستقرات نظام الخدمة المدنية . من مستقرات نظام الخدمة المدنية ان يتحدث عن المؤهلات ويتحدث عن الرواتب التي تدفع للموظفين .

هذه المادة جاءت لتتحدث عن المهام المناطة بمفتش العمل لانه يعمل خارج مكتب الوظيفة ، سيدخل الى مكاتب وسيدخل الى شركات وسيأتي في وقت غير اوقات الدوام مثلاً وسيطلع على امور كثيرة . اذاً هذا هو السند القانوني لمنحه تلك الصلاحية تلك المهام ، ولم تأتي للحديث عن مؤهلاته ولا عن مكافآته .

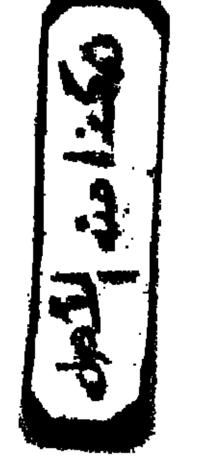
واللجنة القانونية الكريمة لم تأتي بشيء سوى انها عادت للمشروع . هذا نص جاء في المشروع ، اذاً هي لم تقر بهذه الصيغة النظام بمعنى انها تعني النظام الدستوري هذا نظام تنفيذي وليس نظاماً دستورياً . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة المشروع المقدم اشار الى المهام والصلاحيات والمكافآت في مشروع الحكومة .

الاخوة النواب اضافوا (المؤهلات) الاخوة في اللجنة القانونية اكدوا على المؤهلات وما جاء في المشروع الاساسي ،



اجد ان موضوع المؤهلات هو المضاف الجديد في هذا الامر من عند الاخوة النواب وايد ذلك اللجنة القانونية : تحدد مؤهلات مفتشي العمل ويستعاض عنها بالعبارة التالية :

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم . الأخوة النواب اكدوا على ذلك . فالموضوع اذا كان يتعلق بالمؤهلات المضاف من الاخوة النواب وتأييد اللجنة القانونية . قبل قليل كنا نتحدث عن وضع مفتشي العمل مستواهم ، خطورة عملهم ، مهامهم وانهم يقسمون يميناً خاصاً على ذلك .

اجد ان ما جاء فقط اضافة المؤهلات من اللجنة القانونية ، واللجنة القانونية لها مبرر ان الأخوة النواب ايدوا ذلك وان موقع مفتش العمل هو بهذه المكانة وانه يقسم يمين على مهامه . فمؤهلات مفتش العمل يجب وارها ان ترد واؤيد ما جاء في اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : حقيقة من العودة الى مشروع القانون نجد المادة (١٤٣) تقول : لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون . من احكام هذا القانون بيان مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم .... الى آخره . التي هي واردة في المادة (٧) موضوع البحث . وبذلك اي نظام يصدر لتحديد هذه المهام او المؤهلات او ما يتعلق بالمكافآت او اي بند او اي موضوع وارد في هذه المادة يصدر استناداً للمادة (١٤٣) ، اي نظام يصدر استناداً للمادة (١٤٣) من قانون العمل ولا يمكن ان يناط ذلك بنظام صادر للمادة استناداً للمادة (١٢٠) من الدستور وكما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء في مثل هذه الحالة لا ضرورة للنص عليها اطلاقاً حتى يناط البحث بنظام صادر بمقتضى احكام الدستور الا ان ما اشتملت عليه الصيغة المقترحة من اللجنة القانونية هي حقيقة نفس الامور الواردة في مشروع الحكومة ومضاف اليها ما طلبه مجلس النواب في موضوع المؤهلات . ولذلك ارى بان هذه الصيغة تغطي جميع ما طلب سواء من الحكومة او النواب ولا ارى فيها اي مخالفة لما يمكن ان يناط بالموظفين بموجب احكام نظام صادر استناداً للمادة (١٢٠) من الدستور ، وارى اقرار المادة كما وردت من اللجنة القانونية . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، في الواقع معالي الأخ الدكتور عبد اللطيف ومعالي الأخ ابو محمد غطوا النقاط التي كنت اريد ان اذكرها سيدي .

انا اتفق مع معالي نائب رئيس الوزراء ان الانظمة التي نتكلم عنها هنا هي انظمة تنفيذية وليست انظمة دستورية .

الانظمة الدستورية تتعلق في تعيين الموظفين ومؤهلاتهم واختصاصاتهم والى آخره ، لكن نحن هنا لا نتكلم عن تعيين

موظفين نتكلم عن تكليف موظف للاطلاع بمهام مفتش عمل ، ممكن ان يكلف اي موظف في وزارة العمل في ان يقوم بمهام التفتيش ، لا يوجد في نظام الخدمة المدنية مواصفات خاصة لشيء اسمه مفتش عمل ، في موظف في وزارة العمل وممكن ان يكلف ان يقوم بعملية التفتيش وبالتالي لا يوجد ما يمنع اطلاقاً ان يكون هناك نظام صادر بموجب هذا القانون يضع مواصفات ومؤهلات لمن سيكلف بان يقوم بعملية التفتيش .

هذا لا يتعارض مع نظام الخدمة المدنية ولا مع اي نظام دستوري يتعلق بتعيين الموظفين والعبارة الوحيدة التي اضافها مجلس النواب ، الى ما اقترح في مشروع الحكومة هي كلمة (مؤهلاتهم) ووجدت اللجنة القانونية ان وجود هذه العبارة ضرورية ويجب ان يكون هناك نص على المؤهلات في النظام الذي سيصدر لهذه الغاية تماماً كما يجب ان تكون هناك نصوص لتحديد المهام والصلاحيات والمكافآت والتزامات اصحاب العمل اتجاههم هذه كلها منسجمة مع بعض ولا يوجد اي تعارض لا دستوري ولا قانوني ولا نظامي . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم والتزامات صاحب العمل . المهم صلاحياتهم هنا ، عندما تصدر احكاماً جديدة وليس تنفيذاً لاحكام ، النظام الصادر بموجب القانون هو النظام الذي ينفذ القانون ولا يوجد فيه احكام جديدة حسب نصوص الدستور بأن لا يتضمن النظام الصادر بموجب القانون احكام جديدة والصلاحيات احكام جديدة يجب ان ترد في القانون وليس في النظام فسيكون النظام الصادر بموجب هذا القانون بهذا النص مخالفة دستورية .

ولذلك لا يجب صدوره الصلاحيات تحدد بالقانون لان الصلاحيات احكام وليست تنفيذاً لاحكام القانون .

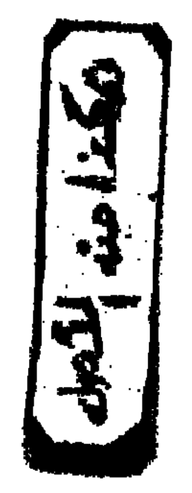
ولذلك أنا ارى حتى ما ذهبت اليه اللجنة اذا قلنا (الصلاحيات) الصلاحيات احكام فيجب ان لا تكون كلمة الصلاحيات بموجب نظام انما يجب ان تكون واردة في صلب القانون لانها احكام ، ولهذا يأتي خلل في النظام اذا صدر وتضمن زيادة على ما ورد في احكام القانون .

الصلاحيات هنا احكام وليست تنفيذاً لاحكام القانون . ولذلك وضع نظام للصلاحيات خطأ ويجب ان تكون الصلاحيات بموجب القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، لعل من المفيد هنا ان نعيد قراءة النص الدستوري المادة (١٢٠) :

(التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة



وذرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك » .

اذاً قيل بان المادة (١٤٣) تنص على امكانية اصدار انظمة لتنفيذ احكام القانون ، تصدر الانظمة التنفيذية التي يجوز اصدارها تنفيذاً لاحكام هذا القانون ، اما ما لا يجوز اصداره منها استناداً لاحكام هذا القانون يجب ان يصدر بالاستناد الى القانون والنص على ذلك في المادة كما اقرتها اللجنة القانونية ليس نصاً معيباً على وجه الاطلاق لانني كما اسلفت من قبل وقلت (بموجب انظمة) مطلق والمطلق يؤخذ على اطلاقه لا يجوز اصداره منها بالاستناد الى القانون يصدر . ما يجب ان يصدر بالاستناد الى الدستور يصدر ، وانا لا ارى ان النص معيب واتمنى على الرئاسة الجليلة ان تطرحه للتصويت كما اقرته اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذاً الآن مقترح اللجنة القانونية على المجلس الكريم بتوصيتها في المادة (٧) مطروحة على المجلس الكريم للتصويت والقبول .

السيد الامين العام : (١٩-٢٣) .

دولة رئيس المجلس : شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨) كما وردت من مجلس النواب ، هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

موافقة . شكراً .

السيد المقرر : المادة (٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٩) ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي الرئيس ، الملاحظ ان السادة في اللجنة القانونية ادخلوا تعديل على الفقرة (ب) بحيث اصبح للمفتش حق اغلاق المؤسسة ، مشروع الحكومة الميكانيكية المقدمة من خلالها مفتش العمل هو ضابطة عدلية بيكتب ضبط لوقوع المخالفة ثم الوزير حسب مشروع الحكومة يوجه انذار بازالة تلك المخالفة ، السادة النواب وجدوا ان المفتش يستطيع ان يوجه مثل ذلك الانذار ، وفي مشروع الحكومة والنواب يعرض الامر بعد انقضاء مدة الانذار على الوزير فالوزير يقرر الاغلاق . السادة في اللجنة القانونية اعطوا هذه الصلاحية للمفتش ذاته . الحقيقة مشروع الحكومة بحن لتحدث عن اغلاق مؤسسة او منشاة لا يمكن ان يكون منظم الضبط الذي قام بضبط المخالفة ان يكون صاحب القرار لهذا المشروع الاقتصادي . الوزير اقدر لديه سلطة باعتقادي اذا استعضنا عنها بعبارة المفتش كما يرى الأخوة في اللجنة القانونية وفق الضمانة مهمة ، الاغلاق قضية بمنتهى الخطورة ، تقدير المخالفة لا يمكن لمنظم الضبط ذاته لا بد من سلطة اعلى منه .

آمل ان يبقى النص كما كان في مشروع الحكومة ان سلطة الاغلاق لأي

مؤسسة هو الوزير وهو الذي يقدر ان الامر يحتاج الى اغلاق ام لا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اللجنة بحثت هذا الموضوع وخلو النص من عبارة (فللوزير او من يخوله) وجد ان هنالك استحالة آلية استحالة مادية ان يعود لكل مفتش الى الوزير سواء كان في العقبة او في اربد او في الرمثا او في عمان ، وجدت ان ذلك ليس معقولاً وبخاصة ان اللجوء الى المحكمة للطعن في قرار المفتش يشكل ضمانة ضد تعسفه او اساءة استعماله لسلطته .

ولذلك مجلس النواب واللجنة القانونية في مجلس الاعيان كان رؤيتهم ان تظل هذه الصلاحية لمفتش العمل تسهيلاً وصعوبة الرجوع الى الوزير في كل حالة ، افرض المؤسسة وبالتأكيد في معان او الطفيلة او في اربد فلو قال الوزير او من ينيبه او يفوضه لكان الامر اكثر قبولاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل لدى معالي نائب رئيس الوزراء شيء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة :

يا سيدي خايف تكون الحكومة اختلفت مع بعضها ، يبدو ان قرار مجلس النواب الغى حتى صلاحية الوزير بالاغلاق للعلم ، في قرار مجلس النواب يحيله الى المحكمة وبالتالي لا فرق للوزير او المفتش الاحالة الى المحكمة ما دام السلطة بيد القضاء اصبحت . لانه ملاحظ انا انه في بند ثالث او في قرار مجلس النواب يقول : شطب العبارة التالية الواردة آخر الفرة (يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة) .

فاصبحت العملية احالة الى المحكمة ومن المنطق ان يكون المفتش قادر على الاحالة الى المحكمة ، اما الاغلاق كنا نتصور في الحكومة ان سلطة الاغلاق لتلافي بعضاً من الكوارث التي قد لا تنتظر الوصول الى المحكمة ويعرف اخواننا انه في قانون الصحة العامة انك لا تستطيع ان تنتظر لصدور قرار المحكمة عندما يتعلق الموضوع بصحة الانسان يصدر قرار الاغلاق الطبيب وليس حتى وزير الصحة ، فضعفت سلطة الضبط في هذه الحالة وتركت لتأخذ مدى طويلاً قد تزول المخالفة خلالها وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : يا سيدي هناك رأي توفيقي بين الطرفين لان الحقيقة اذا تركت للوزير قد يكون هناك بعض الاشكالات عندما يكون المكان بعيد أو المخالفة خطرة لا تحتمل التأجيل حتى يصل المفتش تقريره الى الوزير ، ولكن هنالك حل وسط : فللوزير ام من ينيبه في هذه الحالة يمكن اشياء معينة ينيب فيها واشياء لا ينيب فيها ، فللوزير او من ينيبه .



دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هنا من اعادة القراءة المتأنية تبين ان اللجنة القانونية وافقت مجلس النواب على كل ما ذهب اليه وجعل امر الأحالة الى المفتش وليس للوزير فللمفتش ان يحيل .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : يا سيدي انا ادافع عن مشروع الحكومة ، الاقتراح التوفيقي انه لحن نقول انك تحتاج في كثير من الاحيان ان تتدخل الادارة لقمع مخالفة ما خاصة اذا كانت تتعلق بالسلامة المهنية او حجمها ، مشروع الحكومة احال الامر الى الوزير ان يتخذ قراراً اداريا بالأغلاق احياناً ، انا ادافع عن مشروع الحكومة ، الامر التوفيقي الذي تقدم به معالي الاستاذ احمد الطروانة للوزير او من ينيبه اتحدث انا عن مشروع الحكومة يقرر الاغلاق او يحيله الى المحكمة وكثيراً من الاحيان نحتاج الى سلطة قمع سريعة في بعض المشاريع فيقررها الوزير لموقعه السياسي والاداري .

اتحدث عن مشروع الحكومة واقتراح معالي ابو هشام حقيقة جدير بالاهتمام للوزير او من ينيبه ، نحن نتحدث عن مشروع الحكومة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، اذاً في مقترح من معالي ابو هشام وثني عليه من معن باشا على نص الحكومة فقط اضافة (او من ينيبه) ، دولة السيد زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : يقرأ الفقرة بصيغتها النهائية كما اقترح تعديلها .

دولة رئيس المجلس : نعم ، معالي المقرر .

السيد المقرر : للوزير او من يفوضه أو من ينيبه بناءً على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

يا سيدي انا فهمي لاقتراح ابو هشام هكذا ، ابو هشام اقتراحه في المطلع مع النواب (للمفتش) ابو هشام اقتراحه كان لكلمة وزير التي في السطر الثالث قبل الأخير : فللوزير او من يفوضه ان يقرر اغلاق المؤسسة هو طلبها في الجزء الثاني وشطبها من الجزء الاول للمفتش ان ينذر وما الى ذلك . هكذا فهمت الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة . ضع النقاط على الحروف .

السيد احمد الطراونة : (للوزير او من ينيبه) قد يكون من ينيبه انا قصدت ان يكون المفتش من الذين ينيبهم ، ان يكون المفتش مناب . هذا قصدي لان القصد يعني اختصار الوقت ومراعاة ان تكون المخالفة خطيرة او غير خطيرة ، تحتمل التأجيل او لا تحتمل ، فالذي يكشف هذا الامر هو المفتش ، فأنا من رأيي ان يكون للوزير او من ينيبه وله ان ينيب المفتش لكن عندما نقول بناءً على تنسيب المفتش معناها المفتش خرج من الانابة .

لا أنا قصدي ان يكون كذلك المفتش من الذين يمكن ان ينيبهم الوزير .

دولة رئيس المجلس : على مشروع الحكومة ام على ما جاء من النواب ؟

السيد احمد الطراونة : (فللوزير او من ينيبه) في الاثنين الحقيقة ، في الاثنين وبرأيي ان هذا لا يمتنع ولو نسب المفتش ان ينيبه الوزير نفس المفتش في هذا . يعني بيقدر يعطي من الاصل ان للمفتش ان ينيب .

في الاثنين على مشروع الحكومة ، انا اخذت مشروع الحكومة ان ينيب .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : يا سيدي امامنا حكمين مختلفين لا يعقل ان نقول للوزير او من ينيبه بناءً على تنسيب من المفتش الطلب لاى صاحب العمل ازالة المخالفة . هذا يجب ان يكون من صلاحية المفتش وهذا ما اقره مجلس النواب وهذا ما وافقت عليه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان ومن ضمنها معالي الأخ الكبير أبو هشام .

(للمفتش الطلب الى صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه انذاراً بذلك) . هذا حكم ، مشروع الحكومة : فللوزير او من ينيبه ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار محكمة بذلك .

فيكون في حكمين : المفتش له صلاحية الانذار والوزير او من ينيبه له صلاحية الاغلاق او الاحالة الى المحكمة . هكذا انا فهمت .

دولة رئيس المجلس : اصبح واضح ، اليس كذلك ابو هشام ؟ تفضل .

السيد احمد الطراونة : ما يقوله زيد بك صحيح يعني ان يكون في مفهومنا عندما نقر هذه المادة ان الوزير له ان ينيب من يريد حتى المفتش نفسه قد يطلب اغلاقه وان يقدم .

دولة رئيس المجلس : في حالة الاغلاق ....

السيد احمد الطراونة : لو وردت في الأخيرة وحدها كافية ، يعني تبقي صدر المادة كما هو ثم عجز المادة فللوزير او من ينيبه ان يقرر اغلاق المؤسسة هذا صار واضح .

دولة رئيس المجلس : يعني الصيغة التي تلاها دولة الاستاذ زيد الرفاعي متوازنة ووضع بالأخير او من ينيبه بالاغلاق ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

المفتش يبقى مفتش كما جاء من النواب ، معالي نائب رئيس الوزراء يريد أن يقرأها .

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة :

« للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه الداراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير او من يفوضه ان يقرر اغلاق المؤسسة او احالة المخالف للمحكمة » .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك بهذه الصيغة ؟

وافق المجلس الكريم عليها وشكراً .

الفقرة (جـ) ايضاً بحكم الموافقة من مجلس الاعيان الكريم . شكراً لكم .

السيد الأمين العام :

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمـــة

حكـــــم خيـــر

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي

مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

أيده الله ورعاه

لقد أصغى مجلس الأعيان الى خطابكم القومي وسائر أبناء الأسرة الأردنية الواحدة الوفية واستحوذت معانيكم الجليلة وأهدافكم السامية النبيلة على القلوب والأسماع والبصائر ، وما حددتم من الأسس والقواعد لميثاق الشرف العربي كمرجعية لأسس العلاقات العربية بين الأشقاء وحتمية ان تسودها المصداقية والصراحة والثقة بين القادة والشعوب . وقد كنتم الصادق الأمين وأنتم تذكرون الأمة بما كان من الآثار الخطيرة لاحتلال العراق الشقيق لدولة الكويت الشقيق وما جر ذلك على الوطن العربي الكبير وسائر أقطاره من الضعف والمغارم والتمزق والضياع .

وإن مجلس الأعيان مع جلالتكم في حرصكم الموصول على رفع الحصار والمعاناة عن شعب العراق وصون وحدة أرضه وسيادته ، وضرورة تقيد العراق الكامل بقرارات الشرعية الدولية نحو الكويت ، وتطبيقها نصاً وروحاً . وإن الأردن سيبقى لأمته الواحدة ولأبناءها جميعاً السند والملاذ والمغيث في وجه الخطوب والتحديات والحفاظ على كرامة الانسان العربي وصون حقوق الأمة ومصالحها الواحدة ومصيرها المشترك .

وإن مجلس الأعيان ليعتز ويفخر بمواقفكم القومية المبدأية ويؤيد خطابكم القومي وما حدد وأكد من ثوابت السياسة الأردنية ، ومرتكزاتها واستشرافه آفاق المستقبل الزاهر الموعود لخير الأمة وعزتها والأمل الصادق في عودة العراق الى استئناف دوره العربي والإنساني في اجواء الكرامة والحرية والديمقراطية وبناء التضامن العربي على أسس الأخوة والتعاون والمصير الواحد .

وعلى بركة الله يا قائد الوطن ورائد الخير لأسرتكم الأردنية وأمتكم العربية سيروا وكل أبناء شعبكم معكم من حولكم يؤيدونكم ويضرعون الى المولى القدير ان يصونكم ويحقق على يديكم العز والمجد والنصر المبين للأردن وللعروبة جمعاء .

الخادم المخلص

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان